

أَخْتِيَارَاتُ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
الْفَقِيهِ

مِنْ أَوَّلِ بَابِ الْخَلْعِ إِلَى نِهَائِهِ كِتَابِ الْإِقْرَارِ

تَأَلِيفُ
د. زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَبَارِكِ الْغَنَامِ

الْجُزْءُ الْعَاصِرُ

كُوْنُزِلُشَيْخِيَا
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ح) دار كنوز إشبیلیا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغنام، زيد بن سعد

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية: الفرائض/

زيد بن سعد الغنام؛ الرياض ١٤٢٩هـ

ص ٣٥٤؛ ٢٤٨١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠١-١٣-٤

٢- الفقه الحنبلي

١- الموارد

أ- العنوان

٣- الأحكام الشرعية

١٤٢٩/٢٠١٦

ديوي ٢٥٨,٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٠١٦
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٠١-١٣-٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار كنوز إشبیلیا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



الفصل الثاني

اختيارات شيخ الإسلام في باب الأطعمة

وفيه إحدى عشرة مسألة:

- [١] أثر استخبات العرب لشيء من الأطعمة.
- [٢] أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره.
- [٣] سؤال المضطر للناس قبل تناول الميتة.
- [٤] ما يلزم المضطر عند أكله طعام غيره.
- [٥] قدر ما يقدم للضيف.
- [٦] ذبيحة الكتابي الذي أحد أبويه غير كتابي.
- [٧] ما ذبحه الكتابي لعيده أو كنسيته أو شيء يعظمه.
- [٨] ما يقطع من رقبة الذبيحة.
- [٩] ضابط الحياة التي تفيد معها الذكاة في الحيوان المصاب (ما وجد به سبب الموت).
- [١٠] التسمية على الذبيحة.
- [١١] ما يكون به تعليم الفهد الذي يصطاد به.

المسألة الأولى: أثر استخبات العرب لشيء من الأطعمة:

قد يستخبت العرب أو أكثرهم نوعاً من الأطعمة كأن يستخبتوا حيواناً معيناً لم يرد نص بتحريمه أو تحليله ، فهل يؤثر استخباتهم لذلك الشيء فيكون حراماً؟ أو لا يؤثر ، اختلف العلماء في ذلك.

اختيار الإمام ابن تيمية - رحمه الله -:

أنه لا تأثير لاستخبات العرب في تحريم الطعام ، فما لم يحرمه الشرع فهو حلال^(١). وفي ذلك يقول - رحمه الله - : «.. فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم ، وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ، ولم يبح كل ما أكلته العرب»^(٢). ويقول أيضاً: «وما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباتهم..»^(٣).

أقوال العلماء في هذه المسألة

القول الأول: عدم تأثير استخبات العرب في تحريم الأطعمة. وهو المشهور من مذهب الحنيفة^(٤) ، وهو مذهب المالكية - فيما يظهر -^(٥). ورواية عند

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٧/١٧٩ ، ١٩/٢٤ ، الاختيارات الفقهية: ٣٢١ ، الفروع ٦/٢٩٧ ،

المدع ٩/١٩٧ ، الإنصاف ١٠/٣٥٧ ، حاشية المقنع ٣/٥٢٧ ، المستدرك على الفتاوى ٥/١٣٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/١٧٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٤ .

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧ ، الهداية ٤/٣٦٧ .

(٥) وذلك لأنهم لم يتطرقوا للحديث عن استخبات العرب عند الكلام عن الأطعمة المحرمة ، ولأنهم

أيضاً يبيحون بعض الأطعمة التي تستقدرها العرب وتستخبثها كالضفادع والحشرات والحية ..

انظر: المدونة ١/٤٢٧ ، المنتقى ٣/١٣٢ ، شرح الخرشبي ٣/٢٦ ، مواهب الجليل ٣/٢٣٠ .

الحنابلة^(١)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - كما تقدم - .

القول الثاني: أن ما استخبثه العرب وإن لم يرد نص بتحريمه - فهو حرام^(٢). وهو مذهب الشافعية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤)، وقول للحنفية^(٥).

استدل من قال بتأثير استخبات العرب في تحريم الطعام:

بقول الله - تعالى - : «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»^(٦).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى بين أنه حرم الخبائث وحيث لم يرد نص بتعيينها فيرجع في ذلك إلى من نزل القرآن بلغتهم وفي أرضهم ، وهم العرب فما استخبثوه كان حراماً^(٧).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

(أ) أن الخطاب في الآية عام لم يخص العرب دون غيرهم ، والقول بتخصيص العرب مخالف لظاهر الآية^(٨).

(ب) أن القول باعتبار استخبات العرب قول متناقض غير منضبط ؛ لأن القائلين به مختلفون هل يعتبر استخبات جميع العرب ؟ أو يخص أهل الأمصار دون أهل

(١) انظر: الفروع ٢٩٧/٦، المبدع ١٩٧/٩، الإنصاف ٣٥٧/١٠.

(٢) على اختلاف بين أصحاب هذا القول في بعض القيود والضوابط المتعلقة بتحديد العرب الذين يعتبر استخباتهم .

(٣) انظر: الأم ٢٧١/٢، التهذيب ٦٢/٨، الحاوي ١٣٣/١٥، المجموع ٢٥/٩، شرح التنبيه ٣٤٧/١.

(٤) انظر: المغني ٣١٦/١٣، الشرح الكبير ٢٠٧/٢٧، المبدع ١٩٧/٩، الإنصاف ٣٥٧/١٠.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٢٩٥/٥، حاشية ابن عابدين ٣٠٥/٦.

(٦) سورة الأعراف، الآية [١٥٧].

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٣٣/١٥، المجموع ٢٦/٩، المغني ٣١٦/١٣، المبدع ١٩٧/٩.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧/٣.

البادية؟ أو المعتبر استخبات العرب الأغنياء دون الفقراء ثم إن العرب - أنفسهم - لم يتفقوا على استخبات نوع معين ، بل بعضهم ربما يستخبت نوعاً ويستطيعه آخرون^(١).

واستدل من قال بعدم تأثير استخبات العرب بما يأتي:

[١١] قول الله - تعالى - : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الخبائث في الآية جاءت مطلقة لم تقيد بما استخبتة العرب أو بعضهم^(٣).

[٢٢] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أتى بضب مخلوذ^(٤)، فأهوى إليه بيده لياكل منه، فأخبروه أنه ضب فرفع يده، فقيل له: «أحرام هو يا رسول الله»؟ فقال: (لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه)^(٥).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ كره لحم الضب ولم يعتبر ذلك تحريماً له، فدل على أن استخبات قريش أو غيرها من العرب لطعام ما ليس له أثر في تحريمه^(٦).

[٢٣] أن بعض العرب بل قريش نفسها كانوا في الجاهلية يأكلون بعض الخبائث ويعافون بعض الطيبات، فكيف إذن يعتبر استخباتهم في تحريم الطعام^(٧)؟! ونوقش هذا الدليل بأن أكل بعض الخبائث إنما كان من جفأة البادية إذا أجذبوا واضطروا لأكلها وهذا غير معتبر^(٨).

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة الأعراف، الآية [١٥٧].

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٧/١٧٩.

(٤) المخلوذ هو: المشوي بالحجارة المحماة، فتح الباري ٩/٦٦٤، نيل الأوطار ٨/١٢٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الذبائح والصيد، فتح الباري ٩/٦٦٣، ومسلم في صحيحه، من كتاب الصيد والذبائح، ٣/١٥٤٣.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٧/١٧٩.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٥/١٣٦.

ويجاب: بأن هذا فيه دليل على تناقض قولكم، حيث فرقتم بين العرب الحاضرة والعرب البادية ولا وجه للتفريق، ثم إنكم أيضاً سلمتم بأكل بعض العرب للخبثات وهذا دليل آخر على ضعف قولكم وعدم انضباطه.

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول بعدم تأثير استخبات العرب في الطعام بجعله حراماً وذلك لما يأتي:

(١) وجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

(٢) أن القول بتأثير استخبات العرب في الأطعمة ليس منضبطاً لاختلاف العرب أنفسهم في ذات الاستخبات والاستطابة، ثم إنه قول ليس عملياً وبخاصة في عصرنا الحاضر حيث إن العرب قد اختلطوا بغيرهم مما أدى إلى تقارب الأذواق.

(٣) أن القول بعدم تأثير استخبات العرب هو الذي يتمشى مع عموم الشريعة وعالميتها للناس كافة، ويتمشى أيضاً مع القاعدة العامة في الأطعمة وهي أن الأصل في الطعام الحل والإباحة ما لم يرد الشرع بتحريمه ولم يكن مضراً.

ومما سبق يتبين أن الخبثات الوارد ذكرها في الآية الكريمة يراد بها المحرمات من الأطعمة التي حرمها الشرع كذوات الناب من السباع وذوات المخلب من الطير^(١).

وأن الطعام الذي لم يأت نص من الشارع بتحريمه ولا تحليله ولا يدخل في قاعدة الضرر أو النجاسة فإنه حلال فإن استخبه جنس من البشر ولم يستطيهوه فلهم ذلك ولكن لا يكون تحريماً لغيرهم، ولهذا أمثلة واقعية قديماً وحديثاً - والله أعلم -.

(١) انظر: فتح الباري ١٣/١٩٦.

المسألة الثانية: أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره^(١)؛

اختلف العلماء فيمن كان سفره سفر معصية واضطر لأكل الميتة في هذا السفر، هل يجوز له ذلك؟ أو لا .

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

جواز أكل الميتة للمضطر الذي سفره سفر معصية^(٢). قال - رحمه الله - : «وكذلك أكل الميتة واجب على المضطر سواء كان في السفر أو الحضر وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم»^(٣). وقال - أيضاً - : «والضرورة لا تختص بسفر دون سفر»^(٤). وجاء في الاختيارات الفقهية^(٥): «وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة .. بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة كما هو مذهب كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو الصحيح».

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: جواز أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره. وهو مذهب الحنفية^(٦)،

(١) العاصي بسفره هو الذي نوى بسفره المعصية أي سافر لأجلها كأن يسافر ليشرب خمراً أو ليزني أو ليقطع الطريق، أما من عصى في سفره فلا يدخل في المسألة وهو الذي يسافر سافراً مباحاً ولكنه يعصي في هذا السفر فهذا يجوز له أكل الميتة عند الضرورة باتفاق.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١١١/٢٤، رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ٨١/٢، الاختيارات الفقهية: ٣٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٤، ١١٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١١١/٢٤.

(٥) ص ٣٢٢.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/١، كشف الأسرار ٥٦٧/٢، شرح التلويح ١٩٤/٢.

وقول للمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، واختيار ابن تيمية - كما تقدم - .
القول الثاني: تحريم أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره. وهو قول للمالكية^(٤)،
والمشهور من مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

واستدل القائلون بالتحريم بما يأتي :

[١] قول الله - تعالى - في شأن أكل الميتة : ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى - أباح أكل الميتة للمضطر وقيد ذلك بما إذا كان غير باغ ولا عاد على المسلمين؛ لأن هذا من المعصية فيدخل فيه كل من كان سفره سفر معصية^(٨).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين :

(أ) أن من المفسرين من قال بأن المراد بالباغي الذي يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه من أكل الميتة^(٩).

(١) انظر: المنتقى ١٤٠/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٥٨/١، القوانين الفقهية: ١١٦، درة الغواص: ١٨١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للهراشي ٤١/١، المجموع ٥٠/٩، روضة الطالبين ٤٩٢/١.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٦٨٠/٦، الإنصاف ٣٧١/١٠.

(٤) انظر: المنتقى: ١٤٠/٣، بداية المجتهد ٤٧٦/١، القوانين الفقهية: ١١٦، درة الغواص: ١٨١.

(٥) انظر: الأم ٢٧٧/٢، الحاوي ١٦٨/١٥، المجموع ٥٠/٩، نهاية المحتاج ١٥٩/٧.

(٦) انظر: المغني ٣٣٣/١٣، شرح الزركشي ٦٨٠/٦، الإنصاف ٣٧١/١٠، شرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٣.

(٧) سورة البقرة، الآية [١٧٣].

(٨) انظر: المنتقى ١٤١/٣، المغني ٣٣٣/١٣، الشرح الكبير ٢٤١/٢٧، شرح الزركشي ٦٨٠/٦.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى ١١١/٢٤، شرح الزركشي ٦٨٠/٦.

(ب) أن الآية لو كان المقصود بها سفر المعصية فليس مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام كما قصره المخالف^(١).

[٢] قول الله - تعالى - بعد أن ذكر جملة من الأطعمة المحرمة: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْتَصِمَةٍ^(٢) غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أنه - تعالى - أباح هذه المحرمات - ومنها الميتة - للمضطر الذي يكون غير متجانف لإثم أي غير مائل للحرام، والعاصي بسفره قد مال للحرام فلا تحل له الميتة ولو كان مضطراً^(٤).

ونوقش: الاستدلال بهذه الآية: بأن قوله - سبحانه - : ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ ليس صريحاً في سفر المعصية، بل يحتمل ذلك ويحتمل البغي والعدوان في الأكل من الحرام، ويحتمل البغي على الإمام وغيره، ولهذا فلا يستقيم القول بتخصيص هذه الآية للآية الأخرى وهي قوله - تعالى - : ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٥) فهي لكل مضطر من المطيعين والعاصين^(٦).

[٣] أن إباحة أكل الميتة للمضطر رخصة، فلا يجوز للعاصي بسفره تناول الميتة لأن الرخص لا تستباح بالمعاصي^(٧).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١١١/٢٤، مجموع رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ٧٩/٢، ٨٠.

(٢) المخرصة هي: المجاعة مشتقة من خمص البطن وهو اضطماره، انظر: جامع البيان ٥٥/٦، فتح القدير ١١/٢.

(٣) سورة المائدة، الآية [٣].

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦٤/٦، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للطريقي ص ١٠٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية [١١٩].

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/١.

(٧) انظر: المنتقى ١٤١/٣، الحاوي الكبير ١٦٨/١٥، شرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٣.

ونوقش: بأن تناول الميتة ليس من رخص السفر أو متعلقاً به، بل هو من نتائج الضرورة وأحكامها فهو كالإفطار في نهار رمضان للعاصي المقيم إذا كان مريضاً^(١).
[٤] أن القول بجواز تناول الميتة للمضطر العاصي بسفره فيه إعانة له على المعصية وهذا لا يجوز^(٢).

ويناقش بأن هذه المفسدة المحتملة تقابلها مصلحة أرجح منها وهي إنقاذ نفس هذا العاصي من الهلاك بتناوله للميتة عند اضطراره، ثم إنه قد لا يسلم بأن إباحة الميتة له عند اضطراره إعانة له على معصيته بل قد يكون ذلك سبباً في رجوعه وتوبته؛ لأن حاله تقتضي ذلك غالباً.

واستدل القائلون بجواز تناول الميتة للمضطر العاصي بسفره بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - في شأن تناول المحرم عند الضرورة: ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣).

فهذه الآية عامة في حالة الضرورة لم تفرق بين سفر مباح وسفر محرم^(٤).

ونوقش: الاستدلال بهذه الآية بأنها عامة خصصتها الأدلة الدالة على عدم جواز أكل المضطر للميتة إذا كان عاصياً بسفره، والخاص مقدم على العام^(٥).

وبجاب: بأن تلك الأدلة ليست صريحة في المسألة وقد سبقت مناقشتها فلا يستقيم القول بتخصيصها لعموم هذه الآية.

[٢] قول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٦) وقوله - سبحانه - : ﴿وَلَا تُلْقُوا

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٧).

(١) انظر: أحكام القرآن للهراسي ٤٢/١، أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١١١/٢٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية [١١٩].

(٤) انظر: أحكام القرآن للهراسي ٤١/١، الاختيارات الفقهية: ٣٢٢، شرح الزركشي ٦٨١/٦.

(٥) انظر: تفسير الفخر الرازي ٢٦/٥.

(٦) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٧) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه نهى عن قتل النفس والإلقاء بها إلى الهلاك،
والعاصي بسفره المضطر إذا لم يأكل من الميتة فرما قتل نفسه وهذا لا يجوز^(١).

[٣] أن العاصي بسفره يجب عليه الأكل من الميتة إذا خاف الهلاك، وسفر المعصية
لا يسقط هذا الوجوب عنه كعدم إسقاطه وجوب الصلاة^(٢).

[٤] أن أكل الميتة للمضطر عزيمة وليس مجرد رخصة^(٣).

[٥] أن العاصي بسفره له أن يدفع عن نفسه الهلاك في غير حالة الاضطرار لأكل
الميتة كدفع الفيل والجمل الصائل والحية.. بل يجب عليه ذلك فكذلك له الأكل من
الميتة عند الاضطرار^(٤).

[٦] أن الضرورة لها أحكام خاصة فهي مثلاً تبيح طعام الغير ولو بدون رضاه
فكذلك هنا يباح للعاصي بسفره تناول الميتة عند الضرورة^(٥).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول بأنه يجوز للمضطر أن يتناول الميتة ولو كان
عاصياً بسفره لما يأتي:

(١) قوة أدلة هذا القول في مقابل ضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر بما
ورد على أدلتهم من مناقشة.

(٢) أنه لا علاقة بين إثم الشخص بسفره إذا كان سفر معصية وبين اضطراره
لأكل الميتة فهذا شيء وذاك شيء آخر والجهة منفكة بينهما.

(٣) أن القول بالجواز هو الذي يتمشى مع ما تتسم به الشريعة من اليسر ورفع
الخرج، وهذه قاعدة عامة يعتمد عليها في هذا الباب.

(١) انظر: المنتقى ١٤١/٣، شرح الزركشي ٦٨١/٦.

(٢) انظر: المنتقى ١٤١/٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للهراسي ٤٢/١.

(٤) انظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة: ١٠١.

(٥) انظر: المرجع السابق.

المسألة الثالثة: سؤال المضطر للناس قبل تناول الميتة:

إذا اضطر شخص لأكل الميتة لكن أمكنه أن يسأل الناس عن أكل حلال فهل يجب عليه السؤال؟ أو لا .

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

عدم وجوب سؤال الناس ، بل يجوز له أن يتناول الميتة بدون سؤال^(١). وفي هذه المسألة يقول - رحمه الله - : «وتنازع العلماء هل يجب سؤال الناس عند الضرورة؟ .. ثم قال: مع أن القول الأول وهو عدم وجوب السؤال أظهر»^(٢).

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: وجوب سؤال الناس عند الضرورة قبل تناول الميتة. وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٦).
القول الثاني: عدم وجوب سؤال الناس عند الضرورة. وهو رواية عند الحنابلة^(٧)، اختارها ابن تيمية - كما تقدم -.

(١) انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة «الرد على البكري» لابن تيمية: ٢٠٦، ٢٠٧، الاختيارات

الفقهية: ٣٢١، الفروع ٣٠٤/٦، الإنصاف ٣٧١/١٠، كشف القناع ١٩٦/٦، حاشية

المنع ٥٣٢/٣، حاشية الروض لابن قاسم ٤٣٤/٧.

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة «الرد على البكري»: ٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) انظر: تحفة الملوك: ٢٧٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٩.

(٤) انظر: المنتقى ١٤٠/٣، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٢/٣.

(٥) انظر: الأم ٢٧٠/٢، شرح التنبيه ٣٥٠/١، حاشية الجمل على شرح المنهج

٢٥٢/٨، ٢٥٣.

(٦) انظر: المغني ٣٣٧/١٣، المبدع ٢٠٦/٩، الإنصاف ٣٧١/١٠، كشف القناع ١٩٦/٦.

(٧) انظر: كشف القناع ١٩٦/٦، الرد على البكري لابن تيمية: ٢٠٦.

واستدل من قال بعدم الوجوب بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - : «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا

يَحْتَسِبُ»^(١).

وجه الاستدلال: أنه تعالى بين أنه كاف من يتوكل عليه، وأنه يرزق المتقي من حيث

لا يحتسب، والميتة رزق ساقه الله للمضطر فليس له أن يمتنع من أكلها ويسأل الناس^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين

(أ) أن هذه الآية ليست صريحة في المسألة، بل هي تفيد أن تقوى الله

- سبحانه - سبب للخروج من المصائب، وسبب لحصول الرزق.

(ب) أن وجود أناس يمكن للمضطر سؤالهم هو أيضاً من الرزق الذي ساقه الله إليه.

[٢] أن الله - تعالى - لم يوجب سؤال الخلق عند الحاجة والفاقة بل أمر بسؤاله

- سبحانه -^(٣).

[٣] أن النبي ﷺ أوصى أصحابه - رضي الله عنهم - ألا يسألوا الناس شيئاً وهذا

عام يدخل فيه سؤال المضطر وغيره^(٤).

ويناقش هذان الدليلان بأن عدم وجوب سؤال الناس الذي جاء به الشرع إنما هو

في حالة غير الضرورة، أما الضرورة فلها أحكامها، ولهذا أبيح للمضطر أن يتناول

الميتة وهي محرمة على غيره، فكذلك سؤال الناس يجب عليه.

[٤] قول النبي ﷺ في صفة السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب: (ولا

يسترقون)^(٥).

(١) سورة الطلاق، الآية [٢].

(٢) انظر: الرد على البكري «لابن تيمية»: ٢٠٨.

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الرقاق، «فتح الباري» ٤٠٦/١١، ومسلم في

صحيحه، من كتاب الإيمان ١/١٩٨.

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث مدحاً لمن يترك الاسترقاء وهو طلب الرقية والدعاء من الغير، ومثله من يطلب الناس ما يأكله^(١).

ويناقش بأن الحديث إنما هو في قوم تركوا التداوي بالرقية لقوة توكلهم على الله، أما المضطر لطعام الغير فسؤاله لهم ليس من التداوي الذي يمدح تاركه لقوة توكله على الله. واستدل من قال بوجوب سؤال الناس عند الضرورة بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٦١﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢).

وقول النبي ﷺ: (عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العاني)^(٣).

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص وأمثالها تدل على وجوب إطعام السائل الجائع وتحريم رده، مما يدل على أن له حق السؤال عند الضرورة^(٤).

[٢] أن في القول بوجوب السؤال على المضطر عذراً له عند الله - تعالى - في تناول الميتة، وأنه لم يجد غيرها^(٥).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول بأنه يجب على المضطر لأكل الميتة أن يسأل الناس قبل أكلها وذلك لما يأتي:

(١) قوة ما استدل به لهذا القول، في مقابل مناقشة أدلة القول الآخر.

(٢) أن الأخذ بهذا القول فيه عمل بالقاعدة الفقهية القائلة بأن «الضرورة تقدر

بقدرها»^(٦) لأن تقديم السؤال هو تقدير لضرورة تناول الميتة.

(١) انظر: الرد على البكري لابن تيمية: ٢٠٨.

(٢) سورة المعارج: الآية [٢٤-٢٥].

(٣) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الجهاد، فتح الباري ١٦٧/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الجزية ٢٢٦/٩، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٣٩٤/١.

(٤) انظر: الرد على البكري: ٢٠٧.

(٥) انظر: المبدع ٢٠٦/٩، كشف القناع ١٩٦/٦.

(٦) انظر: هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٥، القواعد الفقهية للندوي: ٢٧١.

(٣) أن القول بوجوب تقديم السؤال للمضطر وإن كان فيه مفسدة - وهي التذلل للناس - إلا أنها مفسدة أقل في مقابل مفسدة أكبر منها وهي تناول الميتة التي ربما تضر بالبدن والقاعدة الفقهية تقول: «إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفها ضرراً»^(١).

المسألة الرابعة: ما يلزم المضطر عند أكله طعام غيره:

إذا اضطر شخص لأكل طعام غيره فهل يجب عليه دفع عوض ما أكله؟ أو لا، في ذلك خلاف بين العلماء - رحمهم الله -.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢):

التفصيل وهو أن المضطر إن كان غنياً لزمه دفع العوض، وإن كان فقيراً لم يلزمه شيء^(٣). قال - رحمه الله - في بيان حكم بذل المال للمضطر وحكم المعاوضة عنه: «فإنه إذا وجب إطعام المضطر بلا عوض عند عجزه عنه فلأن يجب بالمعاوضة - أي إذا كان غنياً - أولى وأحرى»^(٤).

وجاء في الاختيارات الفقهية^(٥): «والمضطر إلى طعام الغير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض .. وإن كان غنياً لزمه العوض، إذ الواجب معاوضته».

(١) انظر: هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٥، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٧.

(٢) ذكر لشيخ الإسلام في هذه المسألة اختيار آخر وهو أنه لا يلزم المضطر دفع العوض مطلقاً، انظر: الفروع ٣٠٦/٦٤، المبدع ٢٠٨/٩، الإنصاف ٣٧٤/١٠، ولكن رجحت ونسبت له الاختيار المذكور لأنه موجود في مؤلفاته بينما هذا الاختيار موجود في كتب تلاميذه ومن بعدهم، ولأن القول بالتفصيل هو الموافق لأصول وقواعد شيخ الإسلام في هذه المسائل، ثم هو يشابه كثيراً من اختياراته القائلة بالتفصيل - والله أعلم -.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٩١/٢٩، الاختيارات الفقهية: ٣٢٢، القواعد في الفقه لابن

رجب: ٢٤٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٩.

(٥) ص ٣٢٢.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أنه يجب على المضطر دفع عوض ما أكله مطلقاً. وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول للمالكية^(٢)، والمشهور من مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة هي المذهب^(٤).

القول الثاني: أنه لا يجب على المضطر دفع العوض مطلقاً. وهو المشهور من مذهب المالكية^(٥)، وقول للشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧)، اختارها ابن القيم^(٨).

القول الثالث: أن المضطر إن كان غنياً لزمه العوض، وإن كان فقيراً لم يلزمه شيء. وهو اختيار شيخ الإسلام - كما تقدم -.

استدل من أوجب العوض على الغني دون الفقير بأن إطعام المضطر الفقير: فرض عين فلا يجوز أخذ العوض عليه، أما إطعام المضطر الغني فهو من باب المعاوضة فيلزم فيه العوض^(٩).

(١) انظر: أصول الفقه للسرخسي ١١٨/١، بدائع الصنائع ١٨٩/٦، تبين الحقائق ٤٠/٦، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦.

(٢) انظر: المنتقى ١٤٠/٣، الكافي ٤٣٩/١، الذخيرة ١١١/٤، القوانين الفقهية: ١١٦، الفواكه الدواني ٤٠٠/١.

(٣) انظر: الأم ٢٧٠/٢، حلية العلماء ٤١٤/٣، الحاوي الكبير ١٧٢/١٥، نهاية المحتاج ١٦٢/٧.

(٤) انظر: المغني ٣٤٠/١٣، المحرر ١٩٠/٢، المبدع ٢٠٨/٩، الإنصاف ٣٧٤/١٠، كشف القناع ١٩٨/٦.

(٥) انظر: الكافي ٤٣٩/١، الاستذكار ٣٦٠/١٥، المنتقى ١٤٠/٣، الذخيرة ١١١/٤، مواهب الجليل ٢٣٤/٣.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥٥٣/٢، المعاني البديعة ٤٢١/١.

(٧) انظر: المبدع ٢٠٨/٩، الإنصاف ٣٧٤/١٠.

(٨) انظر: إعلام الموقعين ٢٣/٣، الطرق الحكيمة: ٢١٨.

(٩) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٢٢، القواعد لابن رجب: ٢٤٤.

ويناقش: بأن طعام الغير ملك له والضرورة إنما تلزمه بذله للمضطر ولا تسقط حقه في العوض، ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير بدليل أن الفقير لو أتلف مال غيره لزمه العوض فكذلك هنا.

واستدل القائلون بأنه لا يجب على المضطر دفع العوض مطلقاً بما يأتي:

[١] أن دفع الطعام للمضطر واجب على مالكة، والواجب لا يستحق عليه عوضاً^(١).

ويناقش بأنه يسلم بأن دفع الطعام للمضطر واجب، لكن ذلك لا يعني عدم وجوب دفع العوض عليه بدليل أنه لو وجد مضطر للعلاج ووجد طبيب فإنه يجب على الطبيب معالجته وله أخذ الأجرة على ذلك، فكذلك هنا.

[٢] أن الطعام الذي أكله المضطر مال جاز له تناوله من غير إذن مالكة فلم يلزمه ضمانه كالمال الذي ليس مملوكاً لأحد^(٢).

ونوقش: بأن تناول المضطر لطعام غيره إنما كان للضرورة وهذا يخالف المباح الذي لا ملك لأحد عليه بأن ذلك المباح غير مملوك أما هذا الطعام الذي أكله المضطر فمملوك للغير فلا يستقيم هذا القياس^(٣).

[٣] قياس إطعام المضطر على تخليص الغريق ونحوه في عدم استحقاق العوض^(٤).

ويناقش: بأن هذا القياس مع الفارق؛ لأن تخليصه من الغرق أو الحريق من باب بذل المنفعة، أما أكل طعام الغير فهو من باب تناول العين الذي هو محل الخلاف.

[٤] قياس هذه المسألة - وهي أكل الطعام - على إعارة المنفعة كإعارة القدر وركوب الدابة مما لا يفنى باستعماله^(٥).

(١) انظر: الفروق ١/١٩٦، المنتقى ٣/١٤٠.

(٢) انظر: المنتقى ٣/١٤٠.

(٣) انظر: الاضطرار إلى الأطعمة المحرمة للطريقي: ٦٨.

(٤) انظر: المجموع ٩/٥٣.

(٥) انظر: الفروع ٦/٣٠٦، المبدع ٩/٢٠٨.

واستدل القائلون بوجوب دفع العوض مطلقاً بما يأتي:

[١] أن الأصل عصمة أموال الغير، والضرورة إنما أباحت الأكل ولم تسقط حق الغير في العوض^(١).

[٢] أن الطعام الذي أكله المضطر ملك لباذله ولم يوجد ما يزيل ملكيته^(٢).

[٣] أن إذن المالك لم يوجد إنما وجد إذن الشرع وهو لا يوجب سقوط العوض^(٣).

[٤] أن الضرورة تقدر قدرها، فتفويت العوض على المالك هنا لا ضرورة إليه^(٤).

[٥] أن دفع العوض فيه عمل بقاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير»^(٥).

[٦] أن التعويض فيه إعمال لقاعدة «الضرر لا يزال بالضرر»؛ لأن الضرر الواقع

على المضطر قد زال بأكله طعام غيره، وعدم التعويض ضرر على هذا الغير^(٦).

[٧] ويستدل - أيضاً - بأن الشرع قد جاء بتحريم مال الغير وعدم استحلاله

إلا بحق أو تنازل من مالكة، ولهذا يجب على المضطر دفع عوض ما تناوله إلا إذا تنازل المالك عنه.

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول بوجوب دفع العوض مطلقاً سواء كان المضطر

غنياً أو فقيراً وذلك لما يأتي:

(١) قوة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها

من مناقشة.

(١) انظر: المنتقى ٣/١٤٠، الذخيرة ٤/١١١.

(٢) انظر: كشاف القناع ٦٤/١٩٨.

(٣) انظر: الفروق ١/١٩٦.

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٨٧.

(٥) انظر: المرجع السابق ص ٢١٣.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٤/٣٠٨.

(٢) أنه أحوط وأبرأ للذمة.

(٣) أن حق الغير مبني على المشاحة وذلك مما يقوي الأخذ بهذا القول.

(٤) أن الأصل عدم إباحة أموال الغير إلا بدليل صريح قوي ولم يوجد الناقل

عن هذا الأصل فوجب العمل به.

ومع ذلك فإن عدم أخذ العوض من المضطر - وبخاصة إذا كان فقيراً - هو الأولى

والأفضل ، وهو من مكارم الأخلاق التي أمرت بها الشريعة والخلاف في هذه

المسألة هو في حالة مطالبة الغير عوضاً من المضطر.

المسألة الخامسة: قدر ما يقدم للضيف:

من الآداب الشرعية المقررة إكرام الضيف لقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فليكرم ضيفه)^(١)، ومن مسائل الضيافة التي اختلف فيها العلماء قدر ما يقدم للضيف.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: .

أنه المعروف عادة^(٢).

قال ابن مفلح - رحمه الله - في ذكره لمقدار ما يقدم للضيف: «وأوجب شيخنا

المعروف عادة»^(٣).

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: يقدم للضيف المعروف عادة ولو زاد على قدر كفايته. وهو مذهب

(١) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الآداب، فتح الباري ١٠/٥٣١، ومسلم في

صحيحه، من كتاب اللقطة، باب الضيافة ٣/١٣٥٣.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى ٢/٨٢، الفروع ٦/٣٠٨، المبدع ٩/٢١٢، الإنصاف ١٠/٣٨٢،

كشاف القناع ٦/٢٠٢، المستدرک على مجموع الفتاوى ٥/١٣٥.

(٣) الفروع ٦/٣٠٨.

الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، واختيار ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(٣).
 القول الثاني: يقدم للضيف قدر كفايته ولا ينظر للعرف. وهو مذهب المالكية^(٤)،
 والحنابلة^(٥).

واستدل القائلون بأنه راجع لعرف الناس بما يأتي:

[١] عموم حديث: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)^(٦). فظاهاه أن عرف

الناس المسلمين هو المرجع فيما لم يقدره الشارع، وما يقدم للضيف داخل فيه^(٧).

[٢] أن مقدار ما يقدم للضيف مما لم يحدده الشارع فيصار فيه إلى عرف الناس

وعاداتهم^(٨).

ولم أقف على دليل لمن قال بأنه قدر كفايته، وقد يستدل لهم بأنه إذا قدم

للضيف قدر كفايته كان ذلك حقه الذي أمر به الشارع حيث لم يظلم؛ لأن العرف

قد يكون فيه زيادة على حقه.

(١) انظر: فص الخواتم فيما قيل في الولايم: ٦٩، الفتاوى الهندية ٣٤٤/٥.

(٢) انظر: المجموع ٥٧/٩، حاشية الجمل ٢٥٤/٨.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣٩٣/٢.

(٤) انظر: التمهيد ٢٩١/١، المتقى ٢٤٢/٧.

(٥) انظر: الفروع ٣٠٨/٦، الإنصاف ٣٨٢/١٠، كشاف القناع ٢٠٢/٦، شرح منتهى

الإرادات ٤٠٣/٣.

(٦) الثابت أنه من كلام ابن مسعود موقوف عليه، رواه الطيالسي في المسند ١٩٩/١، وأبو نعيم

في الحلية ٣٧٥/١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٤٢٣/٢، في سنده، مقال وحسنه بعضهم

انظر: المقاصد الحسنة، ص ٤٣١، تمييز الطيب من الخبيث: ١٦٣.

(٧) انظر: فص الخواتم فيما قيل في الولايم: ٦٩.

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى ٨٢/٢.

الترجيح: أو الرأي المختار:

هذه المسألة ليس فيها نص صريح يمكن الركون إليه، وعند التأمل يقال - والله أعلم - إن المطلوب هو إكرام الضيف عملاً بالحديث المتقدم، والإكرام ظاهره الزيادة على قدر الكفاية، ولكن لا يصل الإكرام إلى حد الإسراف والتكلف وذلك عملاً بحديث: (نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف)^(١). حتى ولو كان التكلف هو الموافق لعرف الناس وعاداتهم^(٢)، وخلاصة القول إن المطلوب هو إكرام الضيف وعدم التكلف في ذلك، سواء وافق العرف أم لا؛ لأن العرف قد يكون فيه تكلف أو ليس فيه تكريم، وكذلك قدر كفايته قد لا يكون فيه إكرام، وبهذا يعمل بالقولين معاً.

المسألة السادسة: ذبيحة الكتابي^(٣) الذي أحد أبويه غير كتابي:

من المقرر في الشريعة الإسلامية حل ذبيحة الكتابي واليهودي والنصراني لقول الله - تعالى -: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٤)، ولكن اختلف الفقهاء في ذبيحة الكتابي إذا كان أحد أبويه كتابياً والآخر غير كتابي، كأن تكون أمه وثنية وأبوه يهودياً.

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية:

أن ذبيحته حلال^(٥). قال - رحمه الله -: «الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تدين بدين أهل

(١) رواه الإمام أحمد في المسند: ١٧٦٥، والحاكم في المستدرک، من كتاب الأظعمة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ١٣٦/٤، وواقفه الذهبي في التلخيص بهامش المستدرک ١٣٦/٤.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم: ١٢٣.

(٣) الكتابي هو الواحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، سموا بذلك لنزول الكتب السماوية عليهم قبل الإسلام، انظر: الدر النقي ٦٢٦/٣، معجم لغة الفقهاء: ٣٧٧.

(٤) سورة المائدة، الآية [٥].

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٣/٣٥، الفتاوى الكبرى ١٦١/٢، الاختيارات الفقهية: ٣٢٤،

الإنصاف ٣٨٧/١٠، حاشية المقنع ٥٣٥/٣، المستدرک على الفتاوى ١٣٦/٥.

الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك»^(١).

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن ذبيحته حلال . وهو مذهب الحنفية^(٢) ، وقول للشافعية^(٣) ، ورواية عند الحنابلة^(٤) ، اختارها ابن تيمية.

القول الثاني: عدم حل ذبيحته. وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦).

القول الثالث: أن الاعتبار بدين أبيه فإن كان أبوه كتابياً حلت ذبيحته وإن كان غير كتابي لم تحل ، ولا يعتبر دين أمه. وهو مذهب المالكية^(٧) ، وقول عند الشافعية^(٨).

استدل من قال بأن الاعتبار بدين أبيه بأن الولد الصغير يتبع أباه في الدين فكذلك يؤثر دين أبيه في حكم ذبيحته^(٩):

ويناقدش بأن القول باعتبار دين أبيه دون اعتبار دين أمه تفريق لا وجه له ، أما قياس مسألة ذبيحته على مسألة تبعيته لدين أبيه فقياس مع الفارق لأنه الآن كتابي حال ذبحه فلماذا ينظر إلى دين أبيه؟!.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٣٥ ، ٢٢٤ ، الفتاوى الكبرى ١٦١/٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٦/٥ الدر المختار ٢٩٩/٦ ، مجمع الأنهر ٥٠٧/٢ ، فتاوى قاضيخان ٣٦٨/٣ .

(٣) انظر: التهذيب ٦/٨ ، المعاني البديعة ٤٢٥/١ .

(٤) انظر: المبدع ٢١٦/٩ ، الإنصاف ٣٨٧/١٠ ، كشاف القناع ٢٠٥/٦ ، شرح المنتهى ٤٠٥/٣ .

(٥) انظر: التهذيب ٦/٨ ، الوسيط ١٠٢/٧ ، المجموع ٧٩/٩ ، المعاني البديعة ٤٢٥/١ .

(٦) انظر: المغني ٢٩٤/١٣ ، المبدع ٢١٦/٩ ، الإنصاف ٣٨٧/١٠ ، كشاف القناع ٢٠٥/٦ .

(٧) انظر: المدونة ٤١٨/١ ، الذخيرة ١٢٥/٤ ، القوانين الفقهية : ١١٨ .

(٨) انظر: التهذيب ٦/٨ ، الوسيط ١٠٢/٧ .

(٩) انظر: الذخيرة ١٢٥/٤ .

واستدل من قال بعدم حل ذبيحته مطلقاً:

بأنه قد وجد في ذبيحته ما يقتضي الإباحة وهو كونه كتابياً ، ووجد فيها ما يقتضي التحريم وهو كون أحد أبويه غير كتابي فغلب ما يقتضي التحريم^(١) .
ويناقش بأن هذا استدلال بالمذهب ؛ لأن القول بأن كون أحد أبويه غير كتابي يقتضي تحريم ذبيحته قول لا يلزم المخالف ولا يسلم به أصلاً ، وعليه فلا يستقيم الاستدلال به.

واستدل من قال بأن ذبيحته حلال بما يأتي:

[١] أن الأدلة الدالة على إباحة ذبائح أهل الكتاب أدلة عامة لم تفرق بين من كان أبواه كتابيين وبين غيره من أهل الكتاب^(٢) .

[٢] أنه قد ثبت أن من أهل المدينة من دخل في اليهودية مع أن آباءهم لم يكونوا يهوداً وذلك قبل بعثة النبي ﷺ ومع هذا أخذوا حكم أهل الكتاب في عقد الذمة ، ودفع الجزية ، فكذلك يأخذون حكمهم في مسألة الذبائح^(٣) .

[٣] أن هناك عرباً دخلوا في دين اليهود مع أن آباءهم لم يكونوا يهوداً «كتابيين» ومع ذلك لم يفرق رسول الله ﷺ بينهم وبين من كان أبواه يهوديين في أكل طعامهم وحل نسائهم ، بل حكم في الجميع بحكم واحد^(٤) .

[٤] أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما فتحوا الشام والعراق ومصر وفارس كانوا يأكلون ذبائح أهل الكتاب ولم يكونوا يفرقون بينهم ولا يسألون عن دين آبائهم^(٥) .

(١) انظر: المغني ١٣/٢٩٤ ، الشرح الكبير ٢٧/٢٩٠ ، المبدع ٩/٢١٦ .

(٢) انظر: المغني ١٣/٢٩٤ ، المبدع ٩/٢١٦ ، الفتاوى الكبرى ٢/١٦٦ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/٢٢٤ ، ٢٢٥ ، الفتاوى الكبرى ٢/١٦٢ .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى ٢/١٦٦ .

[٥] أن الشخص يأخذ حكم المسلمين إذا كان مسلماً ولو كان أبواه كافرين ويأخذ حكم المشركين ولو كان أبواه مسلمين ؛ لأن الدين يتعلق بالنفس والاعتقاد والإرادة ، وإن تقرر هذا فكذلك من كان كتابياً أخذ حكم أهل الكتاب ولو كان أبواه غير كتابيين^(١) .

[٦] أن جعل الولد تابعاً للكتابي من أبويه أولى ؛ لأنه خيرهما ديناً ولذا تكون ذبيحته حلالاً^(٢) .

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة وهو القول بأن ذبيحة الكتابي حلال مطلقاً حتى وإن كان أبواه أو أحدهما غير كتابي ، وذلك لقوة أدلة هذا القول في مقابل ضعف ما علل به أصحاب القولين الآخرين بما ورد على تعليقاتهم من مناقشة ، ثم إن هذا القول يؤيده الأصل وهو أن الشخص ينسب لدينه ولا يتأثر بدين أبويه ولا ينسب له ، فهذا الشخص المختلف في حكم ذبيحته في مسألتنا هو كتابي باتفاق الجميع ، فلماذا إذن يقال بعدم حل ذبيحته؟! .

المسألة السابعة : ما ذبحه الكتابي لعیده أو كنيسته أو شيء يعظمه :

من المسائل المتعلقة بذبائح أهل الكتاب ما إذا ذبح الكتابي ذبيحة لعيد من أعياده أو لكنيسته ، أو لشيء يعظمه ، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم هذه الذبيحة من حيث حلها أو عدمه للمسلم .

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

تحريم هذه الذبيحة وعدم إباحتها^(٣) . قال - رحمه الله - : « فأما ما ذبحه أهل

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٧/٣٥، ٢٢٦، الفتاوى الكبرى ١٦٣/٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٦/٥ .

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٥٥٣/٢ ، الاختيارات الفقهية: ٣٢٤ ، الفروع ٣١٩/٦ ، المبدع ٢٢٩/٩ ، الإنصاف ٤٠٨/١٠ ، كشف القناع ٢١٢/٦ ، المستدرک على مجموع الفتاوى ١٣٦/٥ .

الكتاب لأعيادهم ، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله - نظير ما يذبح المسلمون من هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله.. فعن أحمد روايتان : أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله وإن لم يسم عليه غير الله تعالى»^(١).
وجاء في الاختيارات^(٢) : «ويحرم ما ذبحه الكتابي لعيده ، أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه».

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: عدم إباحة هذه الذبيحة. وهو مذهب الحنفية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) ، اختارها ابن تيمية - كما تقدم - .
القول الثاني: إباحة هذه الذبيحة. وهو مذهب المالكية^(٦) ، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٧) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٥٣/٢.

(٢) ص ٣٢٤.

(٣) انظر: الدر المختار ٣١٠/٦ ، البحر الرائق ١٩٢/٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٩٤/١٥ ، المجموع ٧٨/٩ ، روضة الطالبين ٤٧٤/٢ ، نهاية المحتاج ١١٩/٨.

(٥) انظر: المغني ٢٩٥/١٣ ، الفروع ٣١٩/٦ ، الإنصاف ٤٠٨/١٠ ، كشف القناع ٢١٢/٦.

(٦) المالكية يرون الإباحة مع الكراهة ، انظر: المدونة ٤١٧/١ ، الكافي ٤٣٨/١ ، بداية المجتهد ٤٥١/١ ، حاشية الدسوقي ١٠١/٢.

(٧) انظر: المغني ٢٩٥/١٣ ، المحرر ١٩٢/٢ ، الفروع ٣١٩/٦ ، المبدع ٢٢٩/٩ ، الإنصاف ٤٠٨/١٠ ، كشف القناع ٢١٢/٦ ، شرح الزركشي ٦٦٩/٦.

واستدل من قال بالإباحة بما يأتي:

[١١] أنه قول بعض الصحابة^(١)، منهم أبو الدرداء^(٢)، وأبو أمانة الباهلي^(٣)،
والعرباض بن سارية^(٤) - رضي الله عنهم - .

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أن ما روى عن هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - أسانيد ضعيفة لا تقوم
بها حجة^(٥).

(ب) على فرض ثبوته فهو قول صحابة معارض بما ثبت عن صحابة آخرين
يرون تحريم هذه الذبيحة^(٦) - كما سيأتي - .

[٢٢] أن الشارع أباح ذبائح أهل الكتاب، وهذا عام فيدخل فيه ما ذبحوه
لأعيادهم ونحوها^(٧).

(١) انظر: المحلى ٤١١/٧، المغني ٢٩٥/١٣.

(٢) هو عويمر أو عامر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي حكيم من قراء الصحابة، روى
الأحاديث وشهد أحداً وما بعدها، توفي ﷺ في الشام سنة ٣١هـ، وقيل ٣٢هـ، انظر: الطبقات
الكبرى لابن سعد ٣٩١/٧، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢، الإصابة ٤٥/٣، شذرات الذهب ٣٩/١.

(٣) أبو أمانة هو الصدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، اشتهر بكنيته، صحابي جليل روى
بعض الأحاديث، قيل إنه ممن بايع تحت الشجرة، وله كرامات، توفي ﷺ سنة ٨٦هـ،
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١١/٧، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣، الإصابة ١٨٢/٢،
شذرات الذهب ٩٦/١.

(٤) هو العرباض بن سارية السلمى، أبو نجيع صحابي جليل روى عدداً من الأحاديث، وهو
من أصحاب الصفة، سكن حمص، توفي ﷺ سنة ٧٥هـ، انظر: الطبقات الكبرى ٤١٢/٧،
سير أعلام النبلاء ٤١٩/٣، الإصابة ٤٧٣/٢، شذرات الذهب ٨٢/١.

(٥) انظر: المحلى ٤١١/٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر: المغني ٢٩٥/١٣، المبدع ٢٢٩/٩، شرح الزركشي ٦٧٠/٦.

[٣] أن الكتابي من تحل ذبيحته ، وقد قصد الذكاة هنا فلا ينظر لما ذبحت له^(١) .
ويناقش : هذان الدليلان بأنهما عامان خصصا بالأدلة - الآتية - والتي تحرم ما
ذبحه لعيده وكنيسته ونحو ذلك ، والخاص مقدم على العام .
واستدل من قال بتحريم هذه الذبيحة بما يأتي:
[١] قول الله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ
لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال : أن الكتابي إذا ذبح لعيده وكنيسته كانت ذبيحته مما أهل به لغير
الله فتكون محرمة^(٣) .

ونوقش : بأن المراد بالآية ذبائح المشركين ، فلا يكون فيها محل استدلال^(٤) .
ويجاب بأن المسلم لو ذبح باسم غير الله ، أو تعظيماً لمكان ونحو ذلك لم تحل
ذبيحته بدلالة هذه الآية ، فكذلك ذبيحة الكتابي .
[٢] قول الله - تعالى - : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا ذُبحَ عَلَى
النَّصْبِ ﴾^(٥) .

وجه الاستدلال : أن الله - سبحانه - حرم ما ذبح على النصب وهذا عام يشمل
الأوثان التي كان يعبدها المشركون ، ويشمل ما ذبحه الكتابي لعيده وكنيسته وما
يعظمه من دون الله ؛ لأنه كتعظيم المشركين لأوثانهم^(٦) .

(١) انظر : المبدع ٢٢٩/٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية [٣] .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم المستقيم ٥٢١/٢ ، شرح الزركشي ٦٧٠/٦ .

(٤) انظر : شرح الزركشي ٦٧٠/٦ .

(٥) سورة المائدة ، الآية [٣] .

(٦) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٥٦٠/٢ ، ٥٦١ .

[٣] عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله من ذبح لغير الله)^(١).

وجه الاستدلال: أن الكتابي إذا ذبح لعيده وكنيسته كان ذبحه لغير الله فيكون ملعوناً، ولعن الذابح يدل على تحريم ذبيحته^(٢).

[٤] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب)^(٣).

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة وحرّمها إذا كان المقصود بها المكاثرة والمغالبة، فلأن ينهى عن الذبيحة التي ذبحها الكتابي لعيده وكنيسته من باب أولى ؛ لأن هذا القصد أشد من ذلك القصد^(٤).

[٥] أن تحريم ما ذبحه لكتابي لعيده وكنيسته منقول عن بعض الصحابة كعلي وعائشة وابن عمر - رضي الله عنهم -^(٥).

[٦] أن أكل هذه الذبائح التي ذبحت للكائنات والأعياد من تعظيم دينهم ، وهو أمر منهي عنه^(٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من كتاب الأضاحي ١٥٦٧/٣.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٦٧٠/٦.

(٣) معاقرة الأعراب: أن يتبارى الرجلان ويتفاخران في عقر الإبل ويتكاثران في ذلك فأيهما يعقر أكثر من صاحبه تكون الغلبة له. «معالم السنن ٢٥٨/٤»، والحديث رواه أبو داود في سننه، من كتاب الأضاحي باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب ١٠١/٣، وقال المنذري: «ذكر أبو داود أن غندراً وقفه على ابن عباس» مختصر السنن ١١٤/٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/٩، وقال الألباني عن هذا الحديث: «حسن صحيح» صحيح سنن أبي داود ١٩١/٢.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٥٦٥/٥٦٦.

(٥) انظر: المحلى ٤١١/٧، اقتضاء الصراط المستقيم ٥٥٣/٢.

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٥٢٣/٢.

[٧] أن المخالفين يرون أن ما ذبح باسم غير الله حرام كأن يقول: الذابح: باسم المسيح ولا فرق بين هذا وبين أن يذبح لأجل غير الله من الكنائس والأعياد، بل هذا أولى^(١).

[٨] أنه قد تعارض في هذه الذبيحة دليلان مبيح - وهو كونها ذبيحة كتابي - وحاضر وهو كونها ذبحت لغير الله - فيقدم الحظر احتياطاً إذ لا مشقة فيه^(٢).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - القول بتحريم أكل ذبيحة الكتابي التي ذبحها لعيده أو كنيسته أو أمر يعظمه من دون الله لوجاهة أدلة هذا القول وقوتها - في الجملة - في مقابل ضعف أدلة القائلين بالإباحة بما ورد عليها من مناقشة.

سبب الاختلاف في هذه المسألة:

تعارض عموم قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٣). فالآية عامة تشمل ما ذبحوا لكتائبهم وأعيادهم، وعموم قول الله - تعالى -: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٤) فهي عامة أيضاً في ذبائح أهل الكتاب وغيرهم، فكل من النصين يحتمل أن يخص الآخر^(٥).

المسألة الثامنة: ما يقطع من رقبة الذبيحة:

اختلف العلماء في العروق التي تقطع من رقبة الذبيحة وتعتبر الزكاة بقطعها، مع اتفاقهم على أن الأولى قطع العروق الأربعة وهي الحلقوم والمريء، والودجان^(٦).

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٥٦٤/٢.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٥٦٠/٢.

(٣) سورة المائدة، الآية [٣].

(٤) سورة البقرة، الآية [١٧٣].

(٥) انظر: بداية المجتهد ٤٥١/١.

(٦) الحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، الودجان:

عرقان محيطان بالحلقوم. انظر: المغني ٣٠٤/١٣، المطلع: ٣٥٩، لغة الفقه: ١٦٤.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

أنه يكفي لصحة الزكاة قطع ثلاثة عروق من هذه الأربعة كأن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين^(١).

جاء في الاختيارات^(٢): «ويقطع الحلقوم والمريء والودجان، والأقوى أن يقطع ثلاثة من الأربع يبيح سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن».

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أنه لا بد من قطع الأربعة: الحلقوم والمريء والودجين. وهو قول للمالكية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه يكفي قطع ثلاثة كأن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وهو مذهب الحنفية^(٥)، وقول للمالكية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧)، اختارها شيخ الإسلام.

القول الثالث: أنه يكفي قطع الحلقوم والمريء. وهو مذهب الشافعية^(٨)،

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٥١٩، الاختيارات الفقهية: ٣٢٣، الفروع ٣١٣/٦، المبدع ٢١٨/٩، ٢١٩، الإنصاف ٣٩٣/١٠، منار السبيل ١٠٦٠/٣، المستدرک على مجموع الفتاوى ١٣٧/٥.

(٢) ص ٣٢٣.

(٣) انظر: المدونة ٤٢٧/١، المعونة ٦٩١/٢، بداية المجتهد ٤٤٥/١، أصول الفتيا: ١١١.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢٧/٣، المغني ٣٠٣/١٣، المحرر ١٩١/٢، المبدع ٢١٨/٩، الإنصاف ٣٩٢/١٠.

(٥) انظر: الجامع الصغير: ٤٧٢، بدائع الصنائع ٤١/٥، اللباب ٢٢٦/٣، الاختيار ١١/٥.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٤٤٥/١.

(٧) انظر: الفروع ٣١٣/٦، المبدع ٢١٨/٩، الإنصاف ٣٩٢/١٠.

(٨) انظر: الأم ٢٥٩/٢، التهذيب ١٢/٨، الحاوي ٨٧/١٥، المعاني البديعية ٤٢٥/١، مغني

المحتاج ٢٧٠/٤.

والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

استدل من قال بأنه يكفي قطع الحلقوم والمريء بما يأتي:

[١] قول النبي ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على اعتبار إنهار الدم لحل الذبيحة، وقطع الحلقوم والمريء منه للدم فيكون كافياً لحلها^(٣).

ويناقش بأنه دليل عام في الذكاة خص بالأدلة التي فيها ذكر قطع الأوداج - كما سيأتي -.

[٢] أن المقصود من الذكاة إخراج الروح بأخف ألم، عملاً بقول النبي ﷺ: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)^(٤) والأسهل في خروج الروح انقطاع النفس، وذلك يحصل بقطع الحلقوم والمريء، إذ ليس بعد قطعهما حياة^(٥).

ويناقش بأن المخالف يرى أن الأخف على الذبيحة والأسهل في خروج روحها يكون بقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين^(٦)، فلا يكون دليلكم ملزماً له.

[٣] أن قطع الحلقوم والمريء قطع في محل الذبح لا تبقى معه الحياة، فأشبه ما لو قطع الودجين كذلك^(٧).

ويناقش بأنه يسلم بأن الحياة لا تبقى بعد قطع الحلقوم والمريء، ولكن الخلاف في إجزاء ذلك أو عدم إجزائه لحل الذبيحة.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢٦/٣، المغني ٣٠٣/١٣، المحرر ١٩١/٢، المبدع ٢١٨/٩، الإنصاف ٣٩٢/١٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الذبائح والصيد، فتح الباري ٦٢٣/٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٨٨/١٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ٢٧/٣، الحاوي الكبير ٨٨/١٥.

(٦) انظر: المغني ٣٠٤/١٣، الشرح الكبير ٣٠٣/٢٧.

(٧) انظر: المغني ٣٠٤/١٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٣/٢٧.

واستدل من قال بأنه يكفي قطع ثلاثة من هذه الأربعة بما يأتي:

[١١] قول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على اعتبار إسالة الدم في إباحة الذبيحة، وهو يحصل بقطع الأوداج^(٢).

[٢٢] أن قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين قطع للأكثر، وللأكثر حكم الكل فيما بني على التوسعة، والذكاة مبنية على التوسعة^(٣).

[٢٣] أن كل واحد من هذه الأربعة يقصد بقطعه غير ما يقصد بالآخر؛ لأن الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم فإذا قطع أحد الودجين حصل بقطعه المقصود من قطعها معاً^(٤).

واستدل القائلون بأنه لا بد من قطع الأربعة «الحلقوم والمريء والودجين» بما يأتي:

[١١] قول النبي ﷺ: (كُلْ ما فرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً)^(٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث علق إباحة الأكل بفرى الودجين - أي قطعها فدل ذلك على لزوم قطعها معاً^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٤٤٥، الاختيارات الفقهية: ٣٢٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٤١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/٤٢.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال «وفي هذا الإسناد ضعف» ٩/٢٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٥٥، وذكره ابن حزم في المحلى وضعفه ٧/٤٤٠، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وفي سننه علي بن يزيد وهو ضعيف»، مجمع الزوائد ٤/٣٤، وانظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦/٢٣٠.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١/٤٤٥، الروايتين والوجهين ٣/٢٧.

ونوقش: بأن الحديث وإن دل على أفضلية قطع الودجين لكن ليس فيه ما يدل على اشتراط ذلك لحل الذبيحة ، إذ مقصود الحديث التذكية الكاملة لا مجرد الإجزاء^(١).

[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان^(٢))^(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في تحريم شريطة الشيطان، وهي الذبيحة التي تذبح فيقطع منها الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت^(٤).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث - على فرض ثبوته - بأنه محمول على من لم يقطع المريء^(٥).

[٣] أن مخرج الدم من الأوداج فكان قطعها أخص بالذكاة فاشتراط ذلك^(٦).

ونوقش: بأن المقصود بالذكاة خروج الروح، وخروجها يحصل بانقطاع النفس من الحلقوم ، أما خروج الدم فتبع^(٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير ٨٩/١٥.

(٢) شريطة الشيطان هي في الأصل الناقة ونحوها التي شرطت أي أثر في حلقها أثر يسير كشرط الحجام، من غير قطع الأوداج ولا إجراء الدم، وكان هذا من فعل الجاهلية، وأضيفت إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي حملهم على ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٠/٢، شرح الزركشي ٦٥٢/٦، نيل الأوطار ١٤٨/٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه، من كتاب الأضاحي ١٠٣/٣، وأحمد في المسند: ٢٤٢، والحاكم في المستدرک من كتاب الأطعمة ١٢٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الصيد والذبائح ٢٧٨/٩، وفي السنن الصغير ٤٠٥/٢، وهذا الحديث مختلف في إسناده على أحد رواه وهو عمرو بن عبد الله الصنعاني، فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص، وكذلك صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ٢١٤/٤، ومن ضعفه الراوي المذكور المنذري في مختصر سنن أبي داود ١١٨/٤، والألباني في إرواء الغليل ١٦٦/٨.

(٤) انظر: المغني ٣٠٤/١٣، الشرح الكبير ٣٠٣/٢٧.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٨٩/١٥.

(٧) انظر: المرجع السابق.

[٤] أن الذكاة لما كانت شرطاً في حل الذبيحة ولم يوجد نص صريح في تحديد ما يقطع من هذه العروق وجب أن يكون ما يقطع هو ما وقع الإجماع عليه، وهو قطع الأربعة^(١). ونوقش: بأن ما وقع الإجماع على إجزائه لا يلزم أن يكون شرطاً في الصحة^(٢). [٥] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (ما فرى الأوداج فكله)^(٣)، قالوا فهذه أثر صريح في قطع الأوداج^(٤).

ونوقش: بأنه ليس صريحاً؛ لأنه ليس فيه تحريم ما لم تقطع منها الودجان^(٥).

[٦] أن قطع الودجين فيه إسراع لخروج روح الذبيحة مما يخف عليها الذبح^(٦).

الترجيح:

الترجح ليس في هذه المسألة دليل صريح لأي من هذه الأقوال ولعل الراجح - والله أعلم - هو القول بلزوم قطع الأربعة: الحلقوم، والمريء والودجان، وذلك لما يأتي:

(١) أنه أبرأ للذمة، وبخاصة أنه لا مشقة فيه.

(٢) أن أدلته أكثر، وأظهر - في الجملة - وإن لم تكن قوية في المسألة.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

أنه لم يأت نص صريح في تحديد ما يشترط قطعه من رقبة الذبيحة حال تذكيته^(٧).

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٤٤٥.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) رواه مالك في الموطأ من كتاب الذبائح، المنتقى ٣/١٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى، من

كتاب الضحايا ٩/٢٨٢، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٤٩٧، وابن حزم في المحلى ٧/٤٤٠.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٦/٦٥١، المنتقى ٣/١١٣.

(٥) انظر: المحلى ٧/٤٤٠.

(٦) انظر: المغني ١٣/٣٠٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧/٣٠٣، المنتقى ٣/١١٣.

(٧) انظر: بداية المجتهد ١/٤٤٥.

المسألة التاسعة: ضابط الحياة التي تفيد معها الذكاة في الحيوان المصاب [ما

وجد به سبب الموت]:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ضابط الحياة التي تفيد معها الذكاة فيما وجد به سبب الموت وهي البهيمة المصابة بالمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة^(١)، وذلك فيما إذا ذكيت قبل موتها وخروج روحها، أما إذا ماتت بسبب تلك الإصابة فإنها حرام بإجماع.

اختيار الإمام ابن تيمية:

أنها إذا ذكيت وفيها حياة فإنها حلال ولا اعتبار لحركتها^(٢). وفي ذلك يقول - رحمه الله -: «والصحيح أنه إذا كان حياً فذكى حلّ أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح؛ فإن حركات المذبوح لا تنضب بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته»^(٣). وجاء في الاختيارات الفقهية^(٤): «وما أصابه سبب الموت كأكلة السبع ونحوها فيه نزاع بين العلماء: هل يشترط ألا يتيقن موتها بذلك السبب؟ أو أن يبقى معظم اليوم، أو أن يبقى فيها حياة بقدر حياة المذبوح، أو أزيد من حياته، أو يمكن أن يزيد؟ فيه خلاف، والأظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك، بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة.. فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك».

(١) المنخقة: التي تموت بسبب خنقها بجبل ونحوه، الموقوذة: التي تموت بسبب الوقذ وهو الضرب، المتردية التي تردت أي سقطت من جبل أو في بثر فماتت، النطيحة: التي تموت بسبب النطح، انظر: جامع البيان ٤٤/٦، ٤٥، شرح الزركشي ٦/٦٦٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣٧/٣٥، الاختيارات الفقهية: ٣٢٣، الفروع ٦/٣١٥، الإنصاف

٣٩٧/١٠، ٣٩٨، حاشية المقنع ٣/٥٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٣٥.

(٤) ص ٣٢٣.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن المعتبر هو وجود الحياة مطلقاً ولو كانت قليلة . وهو قول للحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، ورواية عند الحنابلة^(٣) ، اختارها - ابن تيمية - كما تقدم - وهو مذهب الظاهرية^(٤) .

القول الثاني: أن المعتبر وجود حياة مستقرة^(٥) قبل تذكيتها. وهو مذهب الشافعية^(٦) ، وقول للحنفية^(٧) ، والمشهور عند المالكية^(٨) ، ورواية عند الحنابلة هي المذهب^(٩) .

القول الثالث: أنه إذا غلب على الظن أنها تموت بهذه الإصابة لم تحل بالذكاة وإن غلب على الظن أنه لا تموت بها حلت بالذكاة. وهو رواية عند الحنابلة^(١٠) .

(١) انظر: المبسوط ٥/١٢، الجوهرة النيرة ٢/٢٧٧، تبين الحقائق ٦/٥٣، البحر الرائق ٨/٢٥٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم ٦/٥١، المنتقى ٣/١١٦، القوانين الفقهية: ١٢٢.

(٣) انظر: الفروع ٦/٣١٥، المبدع ٩/٢٢٢، الإنصاف ١٠/٣٩٧.

(٤) انظر: المحلى ٧/٤٥٨.

(٥) وقد اختلف أصحاب هذا القول في تقدير الحياة المستقرة فمنهم من قدرها بالحركة الشديدة بعد قطع الخلقوم والمريء وانفجار الدم، ومنهم من قدرها بحركة تزيد على حركة المذبوح أما إن كانت لا تزيد فلا تحل بالذكاة، ومنهم من قدرها بالزمن فقال إن كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة وإلا فلا.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٥/١٦٥، المجموع ٩/٨٨، المعاني البديعية ١/٤٣١، كفاية الأختيار ٢/١٣٨.

(٧) انظر: المبسوط ٥/١٢، الجوهرة النيرة ٢/٢٧٧، تبين الحقائق ٦/٥٣، البحر الرائق ٨/٢٥٤.

(٨) انظر: المعونة ٢/٦٩٦، الكافي ١/٤٢٨، المقدمات ١/٤٣٢، أسهل المدارك ٢/٥٣.

(٩) انظر: المغني ١٣/٣١٤، المبدع ٩/٢٢١، المتع ٦/٤٣، الإنصاف ١٠/٣٩٦، كشف القناع ٦/٢٠٧.

(١٠) انظر: المحرر ٢/١٩٢، شرح الزركشي ٦/٦٦٩، الفروع ٦/٣١٥، الإنصاف ١٠/٣٩٨.

واستدل من قال بأنه إن غلب على الظن موتها بسبب هذه الإصابة لم تحل بالذكاة:

بأنها إذا كانت كذلك صارت ميتة حكماً والميتة لا تفيد فيها الذكاة^(١).
 ويناقد: هذا القول بأن ظن موتها أو حياتها غير منضبط، إذ قد يقول شخص أنا أظن أنها ستموت بسبب هذه الإصابة فلا تحل بالذكاة، ويقول آخر بل أظن أنها لا تموت بها.
 استدلال من قال بأن المعتبر وجود حياة مستقرة:

بأنه إذا لم يوجد فيها حياة مستقرة خرجت عن أهلية الذبح وصارت في حكم الميتة فلم تفتد فيها الذكاة^(٢).

ونوقش: هذا القول بأن التقدير بالحياة المستقرة غير منضبط فحركات المذبوح قد تطول وقد تقصر، وقد تكثر وقد تقل^(٣).

واستدل القائلون بأن المعتبر وجود حياة ولو قليلة بحيث يمكن تذكيته قبل موتها بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِئَةُ وَالْمُوقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الله أباح ما وجد به سبب الموت إذا ذكى قبل موته، وهذا عام لم يشترط فيه وجود حياة مستقرة^(٥).

[٢] قول النبي ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)^(٦).

(١) انظر: المحرر ١٩٢/٢، شرح الزركشي ٦/٦٦٩، المنتقى ٣/١١٣، ١١٤.

(٢) انظر: المغني ١٣/٣١٤، المتع ٦/٤٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/٢٣٧.

(٤) سورة المائدة، الآية [٣].

(٥) انظر: المحلى ٧/٤٥٨.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على إباحة الحيوان إذا ذبح وخرج منه الدم وهو عام يشمل ما وجد به سبب الموت إذا ذكى قبل موته وليس فيه ذكر حياة مستقرة^(١).

[٣] أن هذا القول منقول عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم -^(٢)، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في الشاة التي وجد بها سبب الموت إذا ذكيت قبل موتها: (كلها إذا طرفت عينها أو تحركت قائمة من قوائمها)^(٣) وورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض فقال: (انظر ما سقط منها إلى الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها)^(٤).

[٤] أن هذا الذي وجد به سبب الموت يعد حياً عند الناس حتى وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة مثلاً، ولهذا فإنه إذا ذكى حل بالذكاة^(٥).

[٥] أن الحركة قد وجدت فيه قبل الذكاة، وهي دليل الحياة فدل على أنه ليس ميتة ولهذا يحل بالذكاة^(٦).

[٦] أن المقصود بالذكاة إسالة الدم من الذبيحة وقد وجد فتكون حلالاً^(٧).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - القول الذي اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة من أن ما وجد به سبب الموت إذا ذكى قبل موته فإنه يكون حلالاً ولو كانت حياته غير

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣٧/٣٥.

(٢) انظر: المحلى ٤٥٨/٧، مجموع الفتاوى ٢٣٨/٣٥.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الصيد والذبائح ٢٥٠/٩، وعبد الرزاق في المصنف من كتاب المناسك ٤٩٩/٤، ٥٠٠، وذكره ابن حزم بسنده في المحلى ٤٥٨/٧. رجاله ثقات.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف من كتاب المناسك ٤٩٤/٤، وذكره ابن حزم بسنده في المحلى ٤٥٨/٧. وإسناده حسن.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣٧/٣٥.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣٨/٣٥.

(٧) انظر: المبسوط ٥/١٢.

مستقرة ، أو ظن أنه لا يعيش بقية اليوم وذلك لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها في مقابل ضعف ما علل به أصحاب القولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشة.

المسألة العاشرة: التسمية على الذبيحة:

اتفق العلماء - رحمهم الله - على مشروعية التسمية على الذبيحة ، واختلفوا في حكمها ومدى تأثير تركها على حل الذبيحة.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

أن التسمية على الذبيحة شرط لحلها مطلقاً، فإن تركها لم تحل الذبيحة سواء تركها عمداً أم ناسياً^(١). وفي ذلك يقول - رحمه الله - : «وقيل تجب مطلقاً فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمداً أو سهواً، كالرواية الأخرى عن أحمد، واختارها أبو الخطاب وغيره وهو قول غير واحد من السلف، وهذا أظهر الأقوال»^(٢).

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن التسمية على الذبيحة شرط لحلها عند التذكر فلو تركها ناسياً حلت ذبيحته. وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمشهور من مذهب المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقال به من المتقدمين مجاهد وعطاء والحسن البصري والزهري وسعيد بن المسيب^(٦) - رحمهم الله -.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المبسوط ٢٣٧/١١، بدائع الصنائع ٤٦/٥، اللباب ٢٢٤/٣، الاختيار ١٠/٥.

(٤) انظر: المدونة ٤١١/١، الكافي ٤٢٨/١، المعونة ٦٩٨/٢، التلقين ٢٦٨/١، بداية المجتهد ٤٤٩/١.

(٥) انظر: المغني ٢٩٠/١٣، المحرر ١٩٥/٢، المبدع ٢٢٣/٩، شرح الزركشي ٦٣٧/٦،

الإنصاف ٤٠١/١٠.

(٦) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٥٠/٧، المغني ٢٩٠/١٣، الشرح الكبير ٣٢٢/٢٧.

القول الثاني: أن التسمية على الذبيحة شرط لحلها مطلقاً فلو تركها عمداً أو نسياناً لم تحل ذبيحته. وهو رواية عند الحنابلة^(١)، اختارها شيخ الإسلام - كما تقدم - وهو مذهب الظاهرية^(٢)، وقال به من المتقدمين نافع - وابن سيرين والشعبي وأبو ثور^(٣) - رحمهم الله -.

القول الثالث: أن التسمية على الذبيحة سنة وليست شرطاً فلو تركها عامداً أو ناسياً حلت ذبيحته. وهو مذهب الشافعية^(٤)، وقول للمالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

استدل القائلون بأن التسمية على الذبيحة سنة وليست شرطاً بالأدلة الآتية:

[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت رجل النبي ﷺ فقال: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى فقال رسول الله ﷺ: (اسم الله على كل مسلم أو على فم كل مسلم)^(٧).

[٢] ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١٠/٣، المحرر ١٩٥/٢، الشرح الكبير ٣٢٤/٢٧، الإنصاف ٤٠١/١٠.

(٢) انظر: المحلى ٤١٢/٧.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٠٢/٢٢، أحكام القرآن للقرطبي ٥٠/٧، شرح السنة للبغوي ١٩٣/١١، المحلى ٤١٤/٧.

(٤) انظر: الأم ٢٥٧/٢، التهذيب ٧/٨، الحاوي ١٠/١٥، الوسيط ١١٨/٧، المجموع ٤١٠/٨.

(٥) انظر: الكافي ٤٢٨/١، المعونة ٦٩٨/٢، أصول الفتيا ١١٠، القوانين الفقهية ١٢٤.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١٠/٣، المحرر ١٩٥/٢، المدع ٢٢٤/٩، الإنصاف ٤٠١/١٠.

(٧) رواه الدارقطني في سنته، من كتاب الصيد والأطعمة ٢٩٥/٤، والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب الصيد والذبائح ٢٤٠/٩، وابن عدي في الكامل ٣٨٥/٦، وفي سننه مروان بن سالم وهو ضعيف متروك، وقد ضعف هذا الحديث الإمام أحمد والنسائي والهيثمي، انظر: مجمع الزوائد ٣٠/٤، نصب الراية ١٨٣/٤، التعليق المغني ٢٩٥/٤، وانظر تضعيفه كذلك في حسن الأثر: ٥٠٦، ضعيف الجامع الصغير: ١٢٢.

إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله^(١).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين أنهما دلاً صراحة على عدم اشتراط التسمية على الذبيحة مطلقاً^(٢).

ونوقش بأنهما ضعيفان لا تقوم بهما حجة^(٣).

[٣] عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ سئل أن أقواماً حديثي عهد بشرك يأتون بلحم لا يُدرى اذكروا اسم الله عليه؟! أم لا ، فقال رسول الله ﷺ : (سما عليه أنتم وكلوه)^(٤).

وجه الاستدلال: أن التسمية على الذبيحة لو كانت شرطاً لحلها لكان الشك في وجودها مانعاً من أكلها كالشك في أصل الذبح^(٥).

ونوقش: هذا الاستدلال بأن الحديث دليل على اشتراط التسمية ؛ لأن السؤال هو عن الأكل من اللحم عند وقوع الشك في التسمية مما يدل على أنهم كانوا لا يأكلون إلا ما ذكر عليه اسم الله ، وأما إباحة الأكل لهم في الحديث فهو بناء على الظاهر ولسد باب الشكوك والوساوس^(٦).

[٤] عموم النصوص التي فيها إباحة الأكل من المذكي بدون اشتراط التسمية^(٧).

(١) رواه أبو داود في المراسيل : ٢٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٩ ، والسنن الصغير

٤٠١/٢ ، وهذا الحديث مرسل ضعيف ، انظر : فتح الباري ٦٣٦/٩ ، تلخيص الحبير

١٣٧/٤ ، ضعيف الجامع الصغير : ٤٤٦ ، وقال ابن القطان : « وفيه مع الإرسال أن الصلت

السدوسي الراوي عن رسول الله لا يعرف له حال » نصب الراية ١٨٣/٤ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ١٠/١٥ ، الشرح الكبير ٣٢٣/٢٧ ، شرح الزركشي ٦٠٤/٦ ، المبدع ٢٢٣/٩ .

(٣) انظر بالإضافة إلى المراجع السابقة في تحريجهما ، المحلى ٨٨/٦ ، البناية ٦٤٩/١٠ ، شرح

الزركشي ٦٠٥/٦ ، المبدع ٢٢٣/٩ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، من كتاب الصيد والذبائح ، فتح الباري ٦٣٤/٩ .

(٥) انظر : التهذيب ١١/٨ ، المجموع ٤١٢/٨ .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٩٩/٢٢ ، البناية ٦٥٥/١٠ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ١١/١٥ ، المجموع ٤١١/٨ .

كقول الله - تعالى - : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١).

ويناقش بأن هذا العموم قد خصصته الأدلة التي فيها اشتراط التسمية على الذبيحة - الآتي ذكرها - والخاص مقدم على العام.

[٥] قول الله - تعالى - : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(٢) .. الآية.

وجه الاستدلال: أن الشارع بين المحرمات ولم يذكر متروك التسمية فدل هذا على عدم اشتراطها أصلاً^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد من الآية أنه لا يوجد محرم حال نزول هذه الآية سوى المذكورات ثم حرمت أشياء أخرى بعد ذلك ومنها متروك التسمية عمداً^(٤).

[٦] أن عدم اشتراط التسمية قول بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كابن عباس وأبي هريرة^(٥).

ويناقش: بأن اشتراط التسمية على الذبيحة ثابت بالكتاب والسنة - كما سيأتي ذكره - والأخذ بهما مقدم على قول الصحابي، ثم إن هناك صحابة آخرين يرون الاشتراط، كعبد الله بن عمر وعبد الله بن يزيد^(٦) - رضي الله عنهما -.

(١) سورة المائدة، الآية [٣].

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٤٥].

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٦/٥.

(٤) المراجع السابقة، طريقة الخلاف: ٢٨٣.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٩/٩، المحلى ٤١٢/٧، الحاوي الكبير ١٥/١٠.

(٦) انظر: التمهيد ٣٠٢/٢٢، شرح السنة ١٩٣/١١، المحلى ٤١٤/٧، جامع البيان ١٦/٨، وعبد الله

ابن يزيد هو عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري الأوسي، أبو موسى، صحابي وابن صحابي، من أهل

بيعة الرضوان روى عدداً من الأحاديث، تولى إمرة الكوفة لابن الزبير، وتوفي ﷺ سنة ٧٠هـ

تقريباً. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨/٦، سير أعلام النبلاء ١٩٧/٣، الإصابة ٣٨٢/٢.

[٧] أن الشارع أباح ذبائح أهل الكتاب والغالب أنهم لا يسمون عليها مما يدل على عدم اشتراط التسمية على الذبيحة^(١).

ونوقش: بأن ذبيحة أهل الكتاب إنما حلت لأنه وجد فيها ذكر اسم الله ضرورة إذ هم أصحاب ملة يدعونها، فهم في الأصل يذكرون اسم الله فاكفي بذلك منهم ولهذا لو سمعنا من يذبح من أهل الكتاب ويذكر اسم غير الله أو علمنا أنه تعمد ترك اسم الله لم تبح ذبيحته^(٢).

[٨] أن الذابح لو ترك الصلاة على النبي ﷺ حال الذبح متعمداً أو ناسياً حلت ذبيحته فكذلك لو ترك التسمية متعمداً قياساً على الصلاة على النبي ﷺ بجامع أن كليهما ذكر^(٣).

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن التسمية على الذبيحة ورد الدليل باشتراطها وإنما الخلاف في تركها سهواً، أما الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح فذكر لم يرد به دليل أصلاً حتى يقال بأن تركه لا يؤثر في إباحة الذبيحة.

[٩] أن السمك والحوت يباح ولو صيد بدون تسمية، فكذلك الذبيحة^(٤). ويناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الذبيحة ماتت بفعل الذابح مباشرة فهو المزهق لروحها فكانت التسمية شرطاً، أما السمك والحوت فالصائد لهما مجرد سبب وليس مباشراً في إزهاق روحهما، ثم إن الشرع ورد بحل ميتة البحر مطلقاً بدون تسمية، بينما ورد باشتراط التسمية في الذبيحة.

واستدل القائلون باشتراط التسمية مطلقاً بما يأتي:

[١] عموم الأدلة الدالة على اشتراط التسمية على الذبيحة فهي لم تفرق بين من ترك

(١) انظر: الحاوي الكبير ١١/١٥، المجموع ٤١١/٨.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية ٦٥٢/١٠.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١١/٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٢/١٥.

التسمية متعمداً أو ناسياً^(١)، ومن ذلك قول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢). وقوله - جل علا - : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣). وقول النبي ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)^(٤). وقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك)^(٥). ونوقش الاستدلال بعموم هذه النصوص بأنه خاص بما تركت التسمية عليه عمداً لا نسياناً، وذلك لأمرين :

(أ) جمعاً بين هذين النصوص، والنصوص الدالة على رفع الإثم والمواخذة عن الناسي^(٦) - كما سيأتي ذكرها - .

(ب) أن الله تعالى سمي ترك التسمية فسقاً، وهذا لا يكون إلا حال التعمد؛ لأن تركها سهواً لا يعد فسقاً^(٧).

[٢] ما ورد أن رجلاً نسي أن يسمي الله تعالى على شاة ذبحها فأمر ابن عمر - رضي الله عنهما - غلامه وقال له : «إذا أراد أن يبيع منها لأحد فقل له : إن ابن عمر يقول : (إن هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها)^(٨).

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣٥ ، المبدع ٢٢٤/٩ ، الرويتين والوجهين ١١/٣ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية [١٢١] .

(٣) سورة المائدة ، الآية [٤] .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، من كتاب الذبائح والصيد ، فتح الباري ٦٢٣/٩ ، ومسلم في كتاب الأضاحي ١٥٥٨/٣ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، من كتاب الذبائح والصيد ، فتح الباري ٦١٢/٩ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ١٥٢٩/٣ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ٤٤٩/١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٤/٢٧ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٤٧/٥ ، المغني ٢٩٠/١٣ .

(٨) ذكره ابن حزم بسنده وصححه في المحلى ٤١٤/٧ .

ويناقش: بأنه قول صحابي يقابله قول صحابة آخرين يرون اشتراط التسمية على الذبيحة حال التذکر فقط لا حالة النسيان، ومنهم علي وابن عباس - رضي الله عنهم -^(١).

[٣] أن الشيء متى كان شرطاً لم يعذر في تركه نسياناً كالطهارة للصلاة^(٢). ونوقش بأن النسيان إنما يجعل عذراً مانعاً من المؤاخذة فيما يغلب وجوده كنسيان التسمية على الذبيحة وأكل الصائم ناسياً حتى لا يقع حرج على الناس، أما ما لا يغلب وجوده فلا يجعل فيه النسيان عذراً ومن ذلك اشتراط الطهارة للصلاة، وتكبير الإحرام لها^(٣).

[٤] أن في تحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسياناً تقيلاً للنسيان؛ لأن الإنسان إذا ذبحها وتشوقت نفسه لها ثم حرمها من أجل أنه لم يسم الله عليها فسوف يتنبه في المستقبل ولا ينسى التسمية^(٤).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أن النسيان صفة جبلية للإنسان قلما يسلم منه أحد ولذا لا يفيد فيه مثل هذا التعليل.

(ب) أن هذه المصلحة المرجوة - وهي تقليل النسيان - لا تحصل إلا بعد وجود مضرة وحرج على الذابحين إذا قلنا بتحريم ذبائحهم التي نسوا أن يسموا الله عليها.

واستدل القائلون باشتراط التسمية حالة التذکر دون حالة النسيان: بالأدلة المتقدمة^(٥) والتي تدل على اشتراط التسمية عموماً، وقد خصصت بالأدلة التي تستثنى حالة النسيان وهذه الأدلة المخصصة هي:

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٠/٧.

(٢) انظر: المبدع ٢٢٤/٩، بداية الصنائع ٤٧/٥، رسائل فقهية لابن عثيمين: ٨٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٧/٥.

(٤) انظر: رسائل فقهية للشيخ ابن عثيمين: ٨٦، الشرح الممتع له ١٣٢/١.

(٥) راجع هذه الأدلة في أدلة القول الثاني.

[١] ما روي أن النبي ﷺ قال: (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد)^(١). قالوا فهذا نص صريح في عدم اشتراط التسمية حالة النسيان^(٢). ونوقش: بأنه حديث ضعيف لا يحتج به^(٣).

[٢] النصوص العامة التي تدل على عدم مؤاخذة الناسي، وعلى رفع الإثم عنه^(٤). ومن تلك النصوص قول الله - تعالى -: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٥). وقوله ﷺ: (عفي لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٦).

ونوقش: بأن هذه الأدلة تفيد رفع الإثم وهذا مسلم به فتارك التسمية نسياناً لا إثم عليه، لكن ذلك لا يلزم منه حل ذبيحته؛ لأن حل الذبيحة أثر حكم وضعي، فهو مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفي بانتهائه^(٧).

ويجاب: بأن التسمية على الذبيحة ليست حكماً وضعياً خالصاً كالوقت للصلاة مثلاً بل فيها معنى التعبد لله، فتصير كالحكم التكليفي الذي لا يؤاخذ فيه بالنسيان فهو كما لو أكل الصائم ناسياً.

[٣] ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (إذا ذبح المسلم ونسي

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، وابن حزم في المحلى ٤١٣/٧، قال: «فهذا مرسل، والأحوص بن حكيم ليس بشيء، وراشد بن سعد ضعيف» ورواه البيهقي في بقية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٤٧٨/١، رقم (٤١٠) وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٦٩/٨.

(٢) انظر: المغني ٢٩٠/١٣، شرح الزركشي ٦/٦٠٥، المبدع ٩/٢٢٣.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٦/٦٠٥، المبدع ٩/٢٢٣، البناء ١٠/٦٥٣.

(٤) انظر: تبين الحقائق ٥/٢٨٧، بداية المجتهد ١/٤٤٩، المغني ١٣/٢٩٠.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: المحلى ٤١٣/٧، رسائل فقهية لابن عثيمين: ٨٥.

أن يذكر اسم الله فليأكل)، وفي لفظ: (من نسي التسمية فلا بأس)^(١).
 [٤] أن في تحريم الذبيحة متروكة التسمية نسياناً حرجاً بيناً، والحرج مرفوع في
 الشريعة^(٢).

[٥] أن المسلم إذا نسي التسمية على الذبيحة تقوم الملة عنده مقام الذكر^(٣).

الترجيح:

والراجع بعد التأمل في هذه الأقوال وأدلتها وما ورد من مناقشات يتبين الآتي:
 (١) أن القول بعدم اشتراط التسمية على الذبيحة مطلقاً قول ضعيف، إذ هو
 مخالف للنصوص الثابتة التي تدل على الاشتراط.
 (٢) أن القول باشتراط التسمية مطلقاً حتى في حالة النسيان - حتى وإن كان
 أحوط وأبرأ للذمة إلا أن أدلته ليست صريحة.

(٣) أن القول باشتراط التسمية حالة التذكر فقط هو أرجح هذه الأقوال - فيما
 يظهر - لسلامة أدلته في الجملة، ثم هو قول يتمشى مع ما تتسم به الشريعة من اليسر
 ورفع الحرج في المسائل التي تعم بها البلوى ويكثر وقوعها ومنها مسألة نسيان التسمية
 على الذبيحة، وفيه أيضاً توسعة على المسلمين ورفع المشقة عنهم وهو - أخيراً - قول
 يجمع بين الأدلة التي تشترط مطلقاً والأدلة التي لا تشترط مطلقاً - والله أعلم -.

(١) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الصيد والذبائح، فتح الباري ٦٢٣/٩، ورواه موصولاً
 الدارقطني في سنته، من كتاب الصيد والذبائح ٢٩٦/٤، والحاكم في المستدرک، من كتاب
 الذبائح ٢٦٠/٤، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي في
 التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الصيد والذبائح ٢٣٩/٩، وعبد الرزاق في
 كتاب المناسك، المصنف ٤/٤٧٩، قال ابن حجر: «وسنده صحيح» فتح الباري ٦٢٤/٩.

(٢) انظر: البناية ١٠/٦٥٤، فتح القدير ٩/٤٩١، وسائل الأسلاف: ٤٠٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٠، البناية ١٠/٦٥٤.

المسألة الحادية عشرة ما يكون به تعليم الفهد^(١) الذي يصاد به :

جاءت الشريعة بجواز الاصطياد بالحيوان المعلم كالفهد، يقول الله - تعالى -:

﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢) واختلف الفقهاء في مسألة

هي : هل من تعليم الفهد ألا يأكل مما صاده؟ أو ليس ذلك من تعليمه.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

أن المرجع في تعليم الفهد في مسألة الأكل إلى أهل الخبرة والتجربة^(٣).

جاء في الاختيارات الفقهية^(٤): «والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل

الخبرة، فإن قالوا: إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ألحق به، وإن قالوا إن تعليمه

بترك الأكل كالكلب ألحق به».

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: أن من تعليم الفهد ألا يأكل مما صاد ولهذا فلا يباح الصيد الذي

أكل منه. وهو مذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٧).

(١) كان عنوان هذه المسألة في المخطوط الأصل «ضابط الحيوان المعلم» وأثناء البحث تبين أن

اختيار شيخ الإسلام المخالف للمذهب إنما هو في مسألة تعليم الفهد خاصة، والفهد حيوان

مفترس يصاد به، قيل إنه متولد من الأسد والنمر، وله شبه بالكلب في طباعه. انظر: حياة

الحيوان الكبرى للدميري ٢/٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية [٤].

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٢٥، حاشية الروض ٧/٤٦٠، المستدرک علی الفتاوی ٥/١٣٨.

(٤) ص ٣٢٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/٥٣، اللباب ٣/٢١٨، الاختيار ٥/٤، تبیین الحقائق ٦/٥١.

(٦) انظر: المهذب ١/٢٥٣، حلية العلماء ٣/٤٢٥، الحاوي الكبير ١٥/٧، مغني المحتاج ٤/٢٧٥.

(٧) انظر: المغني ١٣/٢٦٢، الروايتين والوجهين ٣/٨، المحرر ٢/١٩٤، المبدع ٩٤/٢٤٣،

الإنصاف ١٠/٤٣٠.

القول الثاني: أنه ليس من تعليم الفهد ألا يأكل مما صاد ولذا يباح الصيد الذي أكل منه . وهو مذهب المالكية^(١) ، ورواية عند الحنابلة^(٢) .

القول الثالث: أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة . وهو قول بعض الحنابلة^(٣) . واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - كما تقدم - واختاره من المعاصرين الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٤) .

استدل القائلون بأنه ليس من تعليم الفهد عدم الأكل مما صاده بما يأتي: [١] عن أبي ثعلبة الخشني^(٥) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل) قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: (وإن أكل)^(٦) . وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في إباحة الأكل مما صاده ذو الناب كالكلب والفهد حتى وإن أكل مما صاد، فدل ذلك على أنه ليس من تعليمه عدم الأكل^(٧) . ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

(أ) أن هذا الحديث معارض بحديث أصح منه - كما سيأتي - يفيد عدم إباحة الصيد

(١) انظر: المعونة ٦٨٣/٢، المنتقى ١٢٤/٣، التفريع ٣٩٩/١، بداية المجتهد ٤٥٧/١.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٨/٣، الإنصاف ٤٣٠/١٠.

(٣) انظر: الفروع ٣٢٨/٦، المبدع ٢٤٣/٩، الإنصاف ٤٣١/١٠.

(٤) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام: ٢١٣.

(٥) أبو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه فقيل جرهم وقيل جرثوم بن ناشم وقيل ابن ناشر الخشني القضاعي، صحابي جليل شهد خيبراً، وله أحاديث توفي رضي الله عنه وهو ساجد سنة ٧٥هـ، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٦/٧، سير أعلام النبلاء ٥٦٧/٢، شذرات الذهب ٨٢/١.

(٦) رواه أبو داود في سنته، من كتاب الصيد ١٠٩/٣، والدراطيني في سنته، من كتاب الصيد والذبائح ٢٩٤/٤، البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٩، والسنن الصغير ٣٩٨/٢، قال ابن حجر: «لا بأس بسنده» فتح الباري ٦٠٢/٩، وضعفه غيره بأحد رواياته وهو داود بن عمرو الدمشقي، انظر: المحلى ٤٧١/٧، مختصر سنن أبي داود ١٣٦/٤، الهداية ٢٦٠/٦، نيل الأوطار ١٣٨/٨.

(٧) انظر: الروايتين والوجهين ٩/٣، المغني ٢٦٢/١٣، شرح الزركشي ٦٠٩/٧.

الذي أكل منه الحيوان الصائد^(١)، والحديث الصحيح مقدم على المختلف في صحته.
 (ب) أن هذا الحديث محمول على حيوان ثبت تعليمه بعدم الأكل وإنما أكل
 تلك المرة^(٢).

[٢٢] قول الله - تعالى - : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية عامة في إباحة صيد ذي الناب وهي لم تفرق بين
 ما أكل وما لم يأكل^(٤).

ويناقش بأن الآية عامة خصصتها الأدلة التي تفيد عدم الأكل من الصيد الذي
 أكل منه الفهد ونحوه، والخاص مقدم على العام.

ثم إن المخالف استدل بالآية نفسها على عدم الأكل مما أكله الحيوان الصائد^(٥)
 لقوله - تعالى - : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ مما يدل على عدم صراحة الآية في
 الاستدلال لهذا القول.

[٢٣] أن القول بجواز الأكل من الصيد حتى وإن أكل منه الحيوان الذي صاده منقول عن
 بعض الصحابة كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وسلمان - رضي الله عنهم -^(٦).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أن السنة الصحيحة قد جاءت بعدم الأكل مما أكل منه الحيوان الصائد - كما
 سيأتي - والسنة مقدمة على قول الصحابي^(٧).

(١) انظر: المغني ١٣/٢٦٣، شرح الزركشي ٦/٦٠٩، ٦١٠.

(٢) انظر: المرجعين السابقين، فتح الباري ٩/٦٠٢.

(٣) سورة المائدة، الآية [٤].

(٤) انظر: المعونة ٢/٦٨٣، الرويتين والوجهين ٣/٩.

(٥) انظر: هذا الدليل لأصحاب القول الأول ص ٦٢٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٣٧.

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٣٧، ٧/٤٧١، فتح الباري ٩/٦٠١.

(ب) أنه قد ورد عن صحابة آخرين القول بعدم الجواز منهم ابن عباس - رضي الله عنهما -^(١).

[٤] أن ترك الحيوان الصائد كالفهد ونحوه الأكل مما صاده لا يدل قطعاً على تعليمه ؛ لأنه قد يكون ترك الأكل شعباً^(٢).

ويناقش بأن هذا الاحتمال وإن سلم به في صيده مرة أو مرتين إلا أنه لا يسلم به في جميع المرات ؛ لأنه يبعد أن يترك الأكل في كل مرة للشبع.

[٥] أن الصيد لو ذكي ثم أكل منه الحيوان لم يضر هذا الأكل ، فكذلك إذا أكل منه بعد أن صاده^(٣) ، أي أنهم قاسوا الأكل منه بعد الصيد على الأكل منه بعد الذكاة.

ويناقش بوجود الفرق بين المسألتين وهو أن الأكل من الصيد بعد ذكاته أكل بعد خروج روحه بوجه شرعي فلم يضر ، أما الأكل منه أثناء اصطياده فيحتمل أن هذا الأكل هو سبب خروج روحه وهو محل الخلاف.

واستدل من قال بأن تعليم الفهد يكون بتركه الأكل مما يصيده بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٤).

وجه الاستدلال : أن الحيوان الصائد إذا أكل من الصيد فقد أمسك على نفسه وهذا دليل على أن تعليمه يكون بترك الأكل^(٥). ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الآية - الكريمة - نفسها قد استدل بها المخالف على ما ذهب إليه مما يدل على عدم صراحتها في هذه المسألة المختلف فيها.

(١) انظر: فتح الباري ٩ / ٦٠١ .

(٢) انظر: المغني ١٣ / ٢٦٢ .

(٣) انظر: المعونة ٢ / ٦٨٣ ، المنتقى ٣ / ١٢٤ .

(٤) سورة المائدة ، الآية [٤] .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥ / ٥٢ ، الروايتين والوجهين ٣ / ٩ .

[٢] عن عدي بن حاتم^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه)^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه عدم إباحة ما أكل منه الصائد لاحتمال أن يكون قد صاد لنفسه، وهذا دليل على أن تعليمه يكون بترك الأكل^(٣).

ونوقش: بأن عدم الأكل محمول على الصيد الذي أدركه الحيوان ميتاً من الجري أو الصدم فأكل منه بعد موته^(٤).

وبجاب: بأن هذا الاحتمال خلاف ظاهر الحديث؛ لأنه صريح في أن الصيد مات بسبب الحيوان الصائد لا بسبب آخر من الجري ونحوه، ولهذا يقول ابن حجر - رحمه الله - عن هذا الاحتمال «ولا يخفى تعسف هذا»^(٥).

[٣] أن الفهد إذا أكل مما صاد احتمل أنه أكل لعدم تعليمه، واحتمل أنه أكل لجوعه، وعند الاحتمال يغلب جانب الحظر والتحريم؛ لأنه الأصل^(٦).

[٤] أن التعليم يكون بترك العادة الأصلية، وعادة الفهد الافتراس والأكل مما صاد فإذا ترك الأكل فقد ترك عادته وصار معلماً^(٧).

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، صحابي، أسلم سنة ٩ هـ له أحاديث وهو ممن شهد فتح العراق وكان من سادات طيء في الجاهلية، وأبوه حاتم الطائي المشهور بكرمه، سكن عدي الكوفة، وتوفي رضي الله عنه سنة ٦٦ هـ وقد جاوز المائة وعشرين عاماً، انظر ترجمته: الطبقات الكبرى ٢٢/٦، سير أعلام النبلاء ١٦٢/٣، الإصابة ٤٦٨/٢، شذرات الذهب ٧٤/١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الذبائح والصيد، فتح الباري ٦٠٩/٩، ومسلم في صحيحه، من كتاب الصيد والذبائح، ١٥٢٩/٣.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ٩/٣، المغني ٢٦٢/١٣، المبدع ٢٤٣/٩.

(٤) انظر: المنتقى ١٢٤/٣.

(٥) فتح الباري ٦٠٢/٩.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٩/٣.

(٧) انظر: البدائع والصنائع ٥٢/٥، المغني ٢٦٢/١٣.

أما من قال بالرجوع في ذلك لأهل الخبرة فلم أقف على دليل لهم ، وقد يستدل بأنه لم يوجد نص صريح في أن من تعليم الفهد الصائد ترك الأكل مما صاده ، وإذا لم يوجد نص يرجع فيه إلى أهل الخبرة من الصيادين كما في بعض المسائل والأحكام التي يرجع فيها إلى أهل الخبرة.

ولكن يمكن مناقشة : هذا القول بأن أهل الخبرة يختلفون وبخاصة مع اختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف فيصبح التعويل عليهم أمر غير منضبط في هذه المسألة.

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول بأن من تعليم الفهد الصائد ألا يأكل مما صاده ، فإن أكل لم يكن معلماً ولم ييح ذلك الصيد ، وذلك لما يأتي :

(١) قوة أدلة هذا القول ووجاهتها في الجملة في مقابل مناقشة القولين الآخرين.

(٢) أن هذا القول هو الأحوط ؛ لأن الأصل عدم إباحة ما صاده الفهد غير المعلم وفي هذه المسألة يخشى ألا يكون معلماً فيقدم الحظر والتحريم احتياطاً^(١).

سبب الخلاف في هذه المسألة:

هو هل إذا أكل الفهد يكون ممسكاً على صاحبه أو لا؟ فمن جعل الأكل عدم إمساك اشترط عدم الأكل وجعله من تعليمه ومن لم يجعله إمساكاً لم يشترطه ولم يجعله من تعليمه^(٢).

(١) انظر : فتح الباري ٦٠٢/٩.

(٢) انظر : بداية المجتهد ٤٥٧/١.

الفصل الثالث

اختيارات شيخ الإسلام في باب الأيمان

وفيه عشر مسائل:

- [١] لحن العربي في لفظ اليمين.
- [٢] الكفارة في الحلف برسول الله ﷺ.
- [٣] إبرار القسم.
- [٤] التداخل في الكفارات إذا كانت اليمين متعددة وعلى أفعال متنوعة (من لزمه أيمان قبل التكفير عن أحدها).
- [٥] إذا حلف أن يتزوج على امرأته.
- [٦] التعريض في مخاطبة غير الظالم.
- [٧] الانتقال في نذر صوم يوم معين إلى صوم يوم أفضل منه.
- [٨] نذر صوم الدهر.
- [٩] من نذر ذبح نفسه أو ولده.
- [١٠] الوفاء بالوعد.

المسألة الأولى: لحن العربي في لفظ اليمين:

اختلف العلماء فيما إذا لحن العربي في لفظ اليمين، كأن يقول «والله لأفعلن» برفع لفظ الجلالة، أو يقول «حلفت بالله» بفتح التاء وهو يعني نفسه، أي حلفت ونحو ذلك، هل تنعقد يمينه؟ أو لا .

اختيار الإمام ابن تيمية - رحمه الله -:

أن اليمين تنعقد ولا يؤثر اللحن^(١). قال - رحمه الله - : «الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة كقوله «حلفت بالله» رفعاً أو نصباً «والله بأصوم وبأصلي» ونحوه وكقول الكافر «أشهد أن محمد رسول الله» برفع الأول ونصب الثاني .. ثم قال «وهو الصواب»^(٢).

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: أن اليمين تنعقد ولا يؤثر اللحن. وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمشهور عند الحنفية^(٥)، وقول بعض الحنابلة^(٦) واختيار ابن تيمية - كما تقدم - .
القول الثاني: أن اليمين لا تنعقد إذا لحن فيها. وهو قول بعض الحنفية^(٧)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٨).

(١) انظر: الاستقامة ١/١٠، الاختيارات الفقهية: ٣٢٦، الفروع ٦/٣٣٨، المبدع ٩/٢٦٢، الإنصاف ١١/١٢، كشف القناع ٦/٢٣٣، غاية المنتهى ٣/٣٦٩، حاشية المقنع ٣/٥٦٣، المستدرک علی الفتاوی ٥/١٣٩.

(٢) الإنصاف ١١/١٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣/٢٦١، أسهل المدارك ٢/٢٠، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/٥٠.

(٤) انظر: الوسيط ٧/٢١٠، التهذيب ٨/٩٩، مغني المحتاج ٤/٢٢٣، شرح الخطيب ٤/٣٠٢.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٧٢٣، الفتاوى البزازية ٤/٢٦٦.

(٦) انظر: المغني ١٣/٤٥٩.

(٧) انظر: الفتاوى البزازية ٤/٢٦٦.

(٨) انظر: المغني ١٣/٤٥٩، المحرر ٢/١٩٦، الفروع ٦/٣٣٧، المبدع ٩/٢٦٢، الإنصاف

١١/١١، كشف القناع ٦٤/٢٣٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٢١.

استدل من قال بعدم انعقاد اليمين إذا لحن فيها بما يأتي:

[١] أن كون العربي يرفع أو ينصب القسم مع الواو نحو «والله لأفعل» دليل على عدم قصده القسم^(١).

ويناقش: بأنه قد يكون مريداً للقسم، ولكن لحن إما لسبق لسان أو لجهله.

[٢] أن هذه الصيغة التي لحن فيها تحتمل اليمين وتحتمل غيرها، فلا تنعقد^(٢).

واستدل من قال بانعقاد اليمين إذا لحن فيها بما يأتي:

[١] أن معنى اليمين والقسم ذكر اسم الله - تعالى - للمنع من شيء أو للحمل

عليه وذلك لا يتوقف على خصوصية في اللفظ^(٣).

[٢] أن اللحن في اليمين لحن لا يحيل المعنى فلم يؤثر في انعقادها^(٤).

[٣] أن الخطأ واللحن في اليمين لا يمنع صراحتها^(٥).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - القول بأن لحن العربي في لفظ اليمين لا يؤثر بل تنعقد

هذه اليمين إذا كان نواياً للقسم، وذلك لما يأتي:

(١) وجاهة ما علل به لهذا القول.

(٢) أن كثيراً من الناس لا يجيد الإعراب ولهذا لو قلنا بعدم انعقاد يمينه التي لحن فيها

لأدى ذلك إلى إيقاع حرج بهم، وإلغاء أيمان ربما تكون منعقدة وهذا منافي للاحتياط.

(٣) أن القول بانعقاد اليمين يتفق مع يسر الشريعة وما تتسم به من رفع الحرج

عن الناس.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣.

(٢) انظر: فقه الأيمان والنذور لأمر عبد العزيز: ١٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٢٣/٣، الفتاوى البزازية ٢٦٦/٤.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٢٦، البيان شرح المذهب ٥٠٤/١٠.

(٥) انظر: الوسيط ٢١٠/٧، مغني المحتاج ٣٢٣/٤.

المسألة الثانية: الكفارة في الحلف برسول الله ﷺ:

اختلف العلماء في الحلف برسول الله ﷺ هل تنعقد به اليمين فتجب الكفارة إذا حنث؟ أو لا.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

عدم انعقاد اليمين برسول الله ﷺ وعدم وجوب الكفارة إذا حنث في هذه اليمين^(١). وفي ذلك يقول - رحمه الله - : «الصواب قول الجمهور أنه لا تنعقد اليمين بمخلوق لا نبي ولا غيره»^(٢). ويقول - أيضاً - : «وإيجاب الكفارة بالحلف بالمخلوق وإن كان نبياً قول ضعيف في الغاية مخالف للأصول والنصوص»^(٣).

أقوال العلماء:

القول الأول: عدم انعقاد اليمين برسول الله ﷺ وعدم وجوب الكفارة إذا حنث فيها. وهو مذهب الجمهور «الحنفية»^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧)، اختارها شيخ الإسلام - كما تقدم -.

القول الثاني: انعقاد اليمين برسول الله ﷺ، ووجوب الكفارة إذا حنث. وهو

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١/٢٠٤، الرد على البكري لشيخ الإسلام: ٢٥٠، الرد على الأحنائي لشيخ الإسلام: ١٠٨، مجموعة رسائل فتاوى شيخ الإسلام ١/٥٠، قاعدة عظيمة لشيخ الإسلام ص ١٠٩، الإنصاف ١١/١٤، حاشية المقنع ٣/٥٦٤.

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيمية المعروف بالرد على البكري: ٢٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١/٢٠٤.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٣٠١، الجوهرة النيرة ٢/٢٨٩، اللباب ٤/٥، الاختيار ٤/٥١.

(٥) انظر: الذخيرة ٤/٦، أصول الفتيا: ١٠٣، شرح الخرشي ٣/٥٣، جواهر الإكليل ١/٢٥٥.

(٦) انظر: الوجيز ٢/٢٣٣، حلية العلماء ٧/٢٥٢، الحاوي الكبير ١٥/٢٦٢، مغني

المحتاج ٤/٣٢٠.

(٧) انظر: شرح الزركشي ٧/٩٦، المبدع ٩/٢٦٤، الإنصاف ١١/١٤، كشاف القناع ٦/٢٣٤.

المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

استدل من قال بانعقاد اليمين برسول الله ﷺ:

بأن ذكره عليه السلام والشهادة به أحد شرطي الشهادتين فيأخذ حكم الشهادة بوحداية الله فيكون الحلف برسول الله ﷺ كالحلف بالله من ناحية الانعقاد والكفارة لا من ناحية التعظيم^(٢).

ونوقش: بأن كون ذكر رسول الله ﷺ أحد شرطي الشهادة لا يلزم منه جواز الحلف به وانعقاد اليمين؛ إذ لم يرد نص على جواز ذلك، وليس هو بمعنى المنصوص ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه، لعدم الشبه، وانتفاء المماثلة^(٣).

واستدل من قال بعدم انعقاد اليمين برسول الله ﷺ بما يأتي:

[١] عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(٤).

[٢] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)^(٥).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أنه إذا كان الحلف بغير الله كفراً أو أمراً منهيّاً

(١) انظر: الإفصاح ٣٢٤/٢، المغني ٤٧٢/١٣، الكافي ٣٧٦/٤، الفروع ٣٤٠/٦، شرح

الزركشي ٩٦/٧، الإنصاف ١٤/١١، الفتح الرباني ٤٣١/٢، كشاف القناع ٢٣٤/٦.

(٢) انظر: الكافي ٣٧٦/٤، شرح الزركشي ٩٦/٧، المبدع ٢٦٤/٩.

(٣) انظر: المغني ٤٧٢/١٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الأيمان والنذور، فتح الباري ٥٣٠/١١، ومسلم في

صحيحه، من كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٦٧/٣.

(٥) رواه الترمذي في سننه، من كتاب النذور والأيمان، وقال «هذا حديث حسن» ٤٥/٣، ٤٦،

وأبو داود في سننه من كتاب الأيمان والنذور، ٢٢٣/٣، والحاكم في المستدرک، من كتاب

الأيمان والنذور وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ٣٣١/٤، ووافقه الذهبي،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان ٢٩/١٠، والحديث صححه أحمد شاكر في

تحقيق المسند ١٩٩/٧، والألباني في إرواء الغليل ١٨٩/٨.

عنه لم تنعقد به اليمين، وإذا لم تنعقد فلا كفارة إذا حنث، وهذا عام في الحلف برسول الله ﷺ وغيره^(١).

[٣] أن الحلف بالرسول ﷺ حلف بغير الله - تعالى - فلا تنعقد به اليمين، ولا يوجب الكفارة كالحلف بسائر الأنبياء - عليهم السلام -^(٢).

[٤] أنه حلف بمخلوق، فلم تلزمه بالحنث به الكفارة كما لو حلف بالكعبة^(٣)

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول بعدم انعقاد اليمين برسول الله ﷺ وعدم وجوب الكفارة إذ حنث فيها وذلك لقوة أدلة هذا القول وصراحة دلالتها في تحريم تلك اليمين، في مقابل ضعف ما علل به أصحاب القول الآخر بما ورد على تعليلهم من مناقشة.

المسألة الثالثة: إبرار المقسم^(٤):

يحدث أحياناً أن يقسم شخص على آخر أن يفعل كذا، أو ألا يفعل كذا.. كأن يقول أقسم بالله أن تذهب معي إلى فلان، أو حلفت بالله عليك ألا تفعل كذا، وقد اختلف العلماء في حكم إبرار المقسم وعدم تخنيثه بالنسبة للمقسم عليه.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

أن إبرار المقسم واجب على من أقسم عليه^(٥)، وذلك مقيد بما لم يكن أمراً

(١) انظر: الكافي ٤/٦٧٦، شرح الزركشي ٧/٩٦، الحاوي الكبير ١٥/٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) انظر: المغني ١٣/٤٧٢.

(٣) انظر البيان شرح المهذب ١٠/٤٩٥.

(٤) إبرار المقسم: أي فعل المقسم عليه ما أراد المقسم ليصير بذلك باراً. فتح الباري ١١/٥٤٢، تحفة الأحوذى ٨/٩٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١/٢٠٥، الاختيارات الفقهية: ٣٢٧، الفروع ٦/٣٤٢، المبدع ٩/٢٦٤، الإنصاف ١١/٣٤، كشاف القناع ٦/٢٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٣، المستدرك على الفتاوى ٥/١٤٢.

محرمًا، أو ترتب على الإبرار ضرر. جاء في الاختيارات الفقهية^(١): «ويجب إبرار المقسم على معين».

وقال ابن مفلح في الفروع^(٢): «ولا يلزمه إبرار قسم في الأصح .. وقال شيخنا إنما يجب على معين فلا يجب إجابة سائل يقسم على الناس».

أقوال العلماء:

القول الأول: أن إبرار المقسم سنة وليس واجباً. وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٦).

القول الثاني: أن إبرار المقسم واجب. وهو رواية عند الحنابلة^(٧)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - كما تقدم -.

واستدل من قال بوجوب إبرار المقسم بما يأتي:

١١ عن البراء بن عازب^(٨) قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء

(١) ص ٣٢٧.

(٢) ٣٤٢/٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٧١/٤، الفتاوى الهندية ٦٠/٢.

(٤) انظر: المدونة ٣٠/٢، مواهب الجليل ٢٦٣/٣.

(٥) انظر: الوسيط ٢٠٤/٧، التهذيب ١٠١/٨، نهاية المحتاج ١٧٩/٨، إعانة الطالبين ٥١٩/٤.

(٦) انظر: المغني ٥٠٣/١٣، الفروع ٣٤٢/٦، المبدع ٢٦٤/٩، الإنصاف ٣٣/١١، كشف

القناع ٢٣٦/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣، الروض المربع مع حاشيته ٤٧٣/٧.

(٧) انظر: الإنصاف ٣٣/١١.

(٨) هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي الأنصاري، أبو عمارة صحابي جليل وابن

صحابي، روى أحاديث كثيرة وشهد مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة أو أكثر، وهو من

فقهاء الصحابة، نزل الكوفة وتوفي ﷺ سنة ٧١هـ وقيل ٧٢هـ، انظر: الطبقات الكبرى

٣٦٤/٤، سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣، الإصابة ١٤٢/١.

السلام، وإبرار المقسم^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في الأمر بإبرار المقسم، والأمر يقتضي الوجوب^(٢). ونوقش هذا الاستدلال بأن الأمر بإبرار المقسم - الوارد في الحديث - محمول على الاستحباب لا الوجوب، والصارف له عن الوجوب اقتترانه بأمر مستحبة - حتى عند المخالف - كإفشاء السلام، واتباع الجنائز^(٣)، يقول الشوكاني - رحمه الله - : «إبرار المقسم ظاهر الأمر به الوجوب، واقتترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإفشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب»^(٤).

[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدت إلي امرأة تمرأ في طبق أكلت بعضاً وبقي بعض ، فقالت : (أقسمت عليك إلا أكلت بقية فقال رسول الله ﷺ أبريها فإن الإثم على المحث)^(٥).

وجه الاستدلال من هذا الحديث كسابقه إذ فيه الأمر بإبرار المقسم، والأمر للوجوب. ويناقش: بأنه - على فرض ثبوته - محمول على الاستحباب لما ذكر من الصارف في الحديث السابق.

[٣] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه)^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الاستئذان، فتح الباري ١١/١٨، ومسلم في صحيحه، من كتاب اللباس والزينة، ٣/١٦٣٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٨/٢٤١، فقه الأيمان لعصام جاد: ٢٠٨.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) نيل الأوطار ٨/٢٤١.

(٥) رواه أحمد في مسند: ١٨١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٤١ وقال (وهو مرسل.. وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ورواه أبو داود في المراسيل ص ٢٨٣.

(٦) رواه البخاري في الأدب المفرد: ٨٥، وأبو داود في سننه، من كتاب الزكاة، ٢/١٢٨، والنسائي في سننه، من كتاب الزكاة، ٥/٨٢، والحاكم في المستدرک، من كتاب الزكاة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» المستدرک ١/٥٧٢، ووافقه الذهبي ورواه البيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الزكاة ٤/١٩٩، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٤٥٤، رقم ٢٥٤.

[٤] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بشر الناس منزلة؟) قلنا: نعم يا رسول الله، قال: (الذي يسأل بالله العظيم ولا يعطى به) ^(١).
وجه الاستدلال: أن الحديثين دلا صراحة على وجوب إعطاء من سأل بالله تعالى، فكذاك يجب إبرار من أقسم بالله قياساً على السؤال به سبحانه ^(٢).
ويناقدش: بأن المقيس عليه - وهو إعطاء من سأل بالله - مختلف في حكمه فمن العلماء من لا يرى وجوبه أصلاً ^(٣).

واستدل من قال باستحباب إبرار المقسم وعدم وجوبه بما يأتي:

[١] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يقص عليه رؤيا رآها.. وفي الحديث أن أبا بكر ﷺ أول الرؤيا ثم قال: (والله يا رسول الله لتخبرني أصبت أو أخطأت) فقال النبي ﷺ: (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) فقال أبو بكر ﷺ: (أقسمت لتخبرني ما الذي أخطأت) فقال النبي ﷺ: (لا تقسم) ^(٤).
وجه الاستدلال: أن أبا بكر ﷺ أقسم على رسول الله ﷺ أن يخبره بما أخطأ فيه، ومع ذلك لم يخبره رسول الله ﷺ فدل هذا على أن إبرار المقسم ليس واجباً، إذ لو كان واجباً لأخبره ^(٥).

(١) رواه الترمذي في سننه، من كتاب الجهاد ١٠٢/٣، وقال: «هذا حديث حسن» ورواه النسائي في سننه، من كتاب الزكاة ٨٤/٥، والدارمي في سننه، من كتاب الجهاد ٢٦٥/٢، ومالك في الموطأ، من كتاب الترغيب في الجهاد، وابن حبان في صحيحه برقم «١٥٩٣» وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٥٦/٢، وحسنه ابن مفلح في الفروع ٣٤٢/٦.

(٢) انظر: الفروع ٣٤٢/٦.

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٧٣/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب تعبير الرؤيا، فتح الباري ٤٣١/١٢، ومسلم في صحيحه، من كتاب تأويل الرؤيا ١٧٧٨/٤.

(٥) انظر: المغني ٥٠٣/١٣، الشرح الكبير ٥٤٩/٢٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١٤.

[٢٦] أن الشخص لو أقسم على غيره لم ينعقد هذا القسم أصلاً، ولذا فلا يلزم الإبرار^(١).

[٢٧] أن إبرار المقسم بالله لا يجب قياساً على عدم وجوب إعطاء من سأل بالله - تعالى^(٢).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول بأن إبرار المقسم مستحب لا واجب وذلك لما يأتي:
(١) وجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة من قال بالوجوب بما ورد عليها من مناقشة.

(٢) أن الأصل ألا يوجب الإنسان على غيره شيئاً من الأمور إلا بدليل صريح إذ لم يوجد دليل صريح في هذه المسألة فنبقى على هذا الأصل وهو عدم الوجوب.
(٣) أن القول بعدم الوجوب موافق لما تتسم به الشريعة من مراعاة لأحوال الناس؛ إذ القول بوجوب إبرار المقسم قد يترتب عليه نوع مشقة أو حرج بالنسبة للمقسم عليه فليس كل أحد يستطيع أن يفعل ما حلف به عليه.

المسألة الرابعة: التداخل في الكفارات إذا كانت اليمين متعددة وعلى أفعال

متنوعة [من لزمه أيمان قبل التكفير عن أحدها]:

قد يحلف الشخص أيماناً متعددة على أفعال متنوعة^(٣) كأن يقول: والله لا أكلت هذا الطعام، والله لا أزور فلاناً، والله لا أقرأ هذا الكتاب، وهنا لا يخلو إما أن يكون حنث في واحدة منها ثم أخرج الكفارة، كأن يكون أكل هذا الطعام ثم كفر عن يمينه

(١) انظر: الوسيط ٢٠٤/٧.

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٧٣/٧.

(٣) أما إذا تعددت اليمين على شيء واحد كأن يقول: والله لا أكلم فلاناً، والله لا أكلم فلاناً.. ثم يكلمه ففيه خلاف، لكن اختيار شيخ الإسلام موافق للمشهور من مذهب الحنابلة وهو أنه تجب كفارة واحدة ولا تتعدد في هذه الحالة، ولهذا فلا يدخل بحثها في هذه الرسالة.

وحينئذ تلزمه كفارة أخرى إذا حنث في الأيمان الأخرى ولا تتداخل الأيمان في هذه الحالة ، وإما أن يكون قد حنث في الجميع قبل أن يكفر - كأن يأكل هذا الطعام ويزور فلاناً ويقرأ هذا الكتاب ، وهنا اختلف العلماء في تعدد الكفارة.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :-

أنه يجب لكل يمين كفارة ولا تتداخل في هذه الحالة^(١).

جاء في الاختيارات الفقهية^(٢) : «ومن كرر أيماناً قبل التكفير فروايات : ثالثها وهو الصحيح إن كانت على فعل فكفارة ، وإلا فكفارتان» .

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول : أنه يجب لكل يمين كفارة ولا تتداخل . وهو مذهب الحنفية^(٣) ،

والمالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، ورواية عند الحنابلة^(٦) ، اختارها شيخ ابن تيمية - كما تقدم - .

القول الثاني : أنه تجب كفارة واحدة أي إنها تتداخل . وهو المشهور من مذهب

الحنابلة^(٧) .

(١) انظر: الاختيارات الفقهية : ٣٢٨ ، الفروع ٦/٣٥٢ ، التوضيح للشوكي ٣/١٢٧٨ ، المستدرك على مجموع الفتاوى ٥/١٤٣ ، حاشية الروض لابن قاسم ٧/٤٧٩ ، الاختيارات الجلية للبيسام ٤/٦٤٣ .

(٢) ص ٣٢٨ .

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٣٠٣ ، فتح القدير ٥/٧٩ ، الدر المختار ٣/٧١٤ ، البحر الرائق ٤/٢٨٥ .

(٤) انظر: المدونة ٢/٣٧ ، بداية المجتهد ١/٤٢٠ ، الذخيرة ٤/١٧ ، جواهر الإكليل ١/٢٣٠ .

(٥) انظر: جواهر العقود ٢/٢٦٤ ، رحمة الأمة : ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، تكملة المجموع ١٨/١٣٣ .

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٣/٤٦ ، الكافي ٤/٣٨٨ ، الفروع ٦/٣٥٢ ، شرح الزركشي ٧/٩٨ ، الإنصاف ١١/٤٥ .

(٧) انظر: الروايتين والوجهين ٣/٤٧ ، المغني ١٣/٤٧٤ ، المحرر ٢/١٩٨ ، الفروع ٦/٣٥١ ، الإنصاف ١١/٤٤ ، كشف القناع ٦/٢٤٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٩ .

استدل من قال بوجوب كفارة واحدة:

بأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت قياساً على الحدود إذا كانت من جنس واحد وإن اختلفت محالها كما لو سرق من جماعة أكثر من مرة، وزنا بعدد من النساء فإنه يجد مرة واحدة فكذلك الكفارة في اليمين^(١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أن قياس الكفارات على الحدود قياس مع الفارق لأن الحدود وجبت للزجر وهي تدرأ بالشبهات، أما كفارة اليمين فليست كذلك فهي وجبت لانتهاك حرمة اليمين وقد تعددت اليمين فلزم أن تعدد الكفارة^(٢).

(ب) أن الحدود عقوبة بدنية فالموالة بينها ربما أدت إلى التلف فاكتفي بأحدها لاسيما والزجر متحقق به، وأما كفارة اليمين فالواجب فيها مال يسير، أو صيام أيام، ولا يلزم من القول بتعدد الكفارة ضرر كبير ولا تلف^(٣).

واستدل القائلون بأنه يجب لكل يمين كفارة بما يأتي:

[١] أنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، فلم يجزئ التكفير عن إحداهن بالتكفير عن الأخرى^(٤).

[٢] القياس على ما إذا اختلفت كفارة الأيمان، كما لو حلف بالظهار والعتق فإنها تعدد الكفارة، فكذلك هنا إذا تعددت اليمين بالله على أفعال مختلفة تعددت الكفارة^(٥).

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٤٧/٣، المغني ٤٧٤/١٣، شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣.

(٢) انظر: المغني ٤٧٤/١٣، الشرح الكبير ٥٣٧/٢٧.

(٣) انظر: المغني ٤٧٤/١٣، الشرح الكبير ٥٣٧/٢٧.

(٤) انظر: المغني ٤٧٤/١٣، الكافي ٣٨٨/٤، التاج والإكليل ٢٧٧/٣.

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٧/٣، المغني ٤٧٤/١٣، الكافي

٣٨٩/٤، شرح الزركشي ٩٨/٧.

[٣] أن الكفارة حق مالي، والحقوق المالية لا تتداخل^(١).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - القول بأنه يجب لكل يمين كفارة إذا كانت على أفعال مختلفة لقوة أدلته ووجاهتها، ثم إن فيه براءة للذمة واحتياطاً في أداء الواجب، في مقابل ضعف دليل أصحاب القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

المسألة الخامسة: إذا حلف أن يتزوج على امرأته:

إذا حلف شخص أن يتزوج على امرأته فمتى يكون باراً في يمينه غير حائث فيها؟ اختلف العلماء في ذلك.

اختيار الإمام ابن تيمية - رحمه الله - :-

أنه يبر بمجرد عقد الزواج ولا يلزم الدخول^(٢). وما اختاره ابن تيمية هو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، وقول للمالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

ويمكن الاستدلال لهذا القول: بأن من عقد على امرأة فإنه يقال تزوجها، وإذا كان العقد يسمى زواجاً دل ذلك على أن من حلف أن يتزوج بر بمجرد العقد. القول الثاني: أنه يبر بالدخول لا بمجرد العقد. وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٧)، وقول للمالكية^(٨).

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٧/٣.

(٢) انظر: الفروع ٢٣٦٥/٦.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٣٢٥/٢، مجمع الأنهر ٥٧٤/١، حاشية ابن عابدين ٨١٥/٣.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢٨٩/٧، الحاوي الكبير ٢٩٥/١٥، مغني المحتاج ٣٥١/٤، ٣٥٠.

(٥) انظر: جواهر الإكليل ٢٤١/١.

(٦) انظر: الكافي ٣٩١/٤، الفروع ٣٦٥/٦.

(٧) انظر: الإفصاح ٣٢٥/٢، الكافي ٣٩١/٤، الفتح الرباني ٤٣٣/٢، الفروع ٣٦٥/٦.

(٨) انظر: الإشراف ١٨٦/٢، جواهر الإكليل ٢٤١/١، شرح الخرشبي ٨٦/٣.

واستدلوا: بأن الظاهر من يمين الزوج قصد إغارة زوجته والتضييق عليها في حقوقها من قسم وغيره، وذلك لا يحصل إلا بالدخول بالمرأة الأخرى^(١).
 ويناقدش: بأنه لا يلزم أن يكون هذا قصد الزوج بل قد يكون قصد مجرد العقد، وهو أمر لا يعلم إلا عن طريقه.

الترجيح أو الرأي المختار:

الذي يظهر - والله أعلم - أن يقال بالرجوع في هذه المسألة إلى قصد الحالف ونية؛ لأن النية هي التي تميز وتخصص الأمر المحتمل لعموم حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) واليمين من جملة الأفعال، ولهذا لو حلف ألا يكلم زيداً، ونوى ألا يكلمه في بيته لم يحنث إذا كلمه في بيت غيره^(٣).

وأما إذا لم يكن للحالف قصد معين في المراد بالزواج فإنه يرجع للعرف الغالب فإن كان العرف أن الزواج يطلق على العقد برّبه، وإن كان العرف أنه الدخول لم يبر مجرد العقد بل لا بد من الدخول.

المسألة السادسة: التعريض في مخاطبة غير الظالم^(٤):

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن التعريض للتخلص من الظالم جائز، وأن التعريض للتهرب من الحق الواجب حرام، واختلفوا فيما عدا ذلك كأن يمازح

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨٨٦/٢، كشاف القناع ٢٤٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٣٣/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري ٥٧٢/١١.

(٤) التعريض هو: «أن يتكلم الشخص بكلام يحتمل معنيين هو يقصد معنى ويوهم المخاطب أنه يقصد المعنى الآخر بسبب كون اللفظ مشتركاً» مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٨، إعلام الموقعين ٢٤٦/٣، ووجه دخول هذه المسألة في باب الأيمان أن التعريض قد يكون في اليمين خاصة، وقد يكون في عموم الكلام، ولهذا يذكر الفقهاء هذه المسألة في باب الأيمان استطراداً.

شخصاً فيقول له إن فلاناً أخي ويقصد أنه أخوه في الإسلام ، أو يقول له ما رأيت فلاناً ويقصد ما ضربت رثته ، أو يقول ما كاتب فلاناً ويقصد مكاتبه الرقيق ونحو ذلك من معاريف الكلام^(١).

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :-

أن التعريض في مخاطبة غير الظالم حرام^(٢). قال ابن مفلح في الفروع^(٣): «ويجوز التعريض لغير الظالم بلا حاجة اختاره الأكثر، وقيل لا يجوز، ذكره شيخنا واختاره».

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: جواز التعريض في مخاطبة غير الظالم. وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والمشهور من مذهب الحنفية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: تحريم التعريض في مخاطبة غير الظالم. وهو قول للحنفية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩)، اختارها ابن تيمية - كما تقدم -.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٨، الآداب الشرعية ٤٤/١، شرح الزركشي ١٢٣/٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٨، مختصر الفتاوى المصرية: ٥٤٩، الاختيارات الفقهية: ٣٢٨، الفروع ٣٥٣/٦، المبدع ٢٨٢/٩، الآداب الشرعية ٤٤/١، حاشية الروض المربع ٤٨٠/٧، ٤٨١، المستدرك على الفتاوى ١٤٣/٥.

(٣) ٣٥٣/٦.

(٤) انظر: الذخيرة ٣٣٩/١٣، القوانين الفقهية: ٢٨٣، الجامع من المقدمات لابن رشد: ٢٠٧.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣٢١/٤، حاشية البجيرمي ٢٩٩/٤، الأذكار للنووي: ٣٢٧.

(٦) انظر: المبسوط ٢١٢/٣٠، مشكل الآثار ٩٨/٤، تنبيه الغافلين: ٣٨١، تحفة الملوك: ٢٨٠.

(٧) انظر: الكافي ٣٩٢/٤، الفروع ٣٥٣/٦، الآداب الشرعية ٤٣/١، المبدع ٢٨٢/٩، شرح الزركشي ١٢٣/٧.

(٨) انظر: تحفة الملوك: ٢٨٠.

(٩) انظر: الكافي ٣٩٢/٤، الفروع ٣٥٣/٦، الآداب الشرعية ٤٣/١، المبدع ٢٨٢/٩، شرح

الزركشي ١٢٣/٧.

واستدل من قال بتحريم التعريض في المخاطبة بما يأتي:

[١] أن التعريض داخل في مسمى الكذب فيكون حراماً مثله^(١).

ويناقش: بأن التعريض لا يعد كذباً في حقيقة الأمر؛ لأن المتكلم لا يقول كذبت على فلان، وكذلك المخاطب لا يقول كذب عليّ فلان بل يقول أوهم في كلامه أو عرّض ونحو ذلك، ثم إن التعريض يختلف عن الكذب من وجه آخر وهو أن الكذبة يطول التصديق بها، وربما ترتب عليها ضرر بينما التعريض وقتي يعرف قصد المتكلم به قريباً في غالب الأمر - ولا ضرر منه.

[٢] أن التعريض تدليس^(٢)، فيكون محرماً كالتدليس في المبيع^(٣).

ويناقش: بأنه وإن كان تدليساً إلا أنه تدليس في اللفظ لا ضرر منه، أما التدليس في البيع ففيه ضرر على المشتري الذي يدفع في السلعة أكثر مما تستحق.

استدل من قال بجواز التعريض في المخاطبة بما يأتي:

[١] أنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يستعمل المعاريض في كلامه ويمزح بها مع أصحابه، ولو كان التعريض حراماً ما فعله ﷺ^(٤)؛ لأنه يقول عن نفسه: (ولا أقول إلا حقاً)^(٥). وما ورد في ذلك أن عجوزاً أتته ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: (يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز) فولت وهي تبكي

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢٣، الآداب الشرعية ١/٤٤.

(٢) التدليس عند الفقهاء: كتمان عيب السلعة عن المشتري وإظهارها على غير حقيقتها، انظر:

المطلع: ٢٣٦، طلبة الطلبة: ٢٠٤، القاموس الفقهي: ١٣٢.

(٣) انظر: الفروع ٦/٣٥٣، الاختيارات الفقهية: ٣٢٨، المبدع ٩/٢٨٢.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٧/١٢٤، المبسوط ٣٠/٢١٢، مشكل الآثار ٤/٨٩.

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد: ١٠٢، والترمذي في سننه من أبواب البر والصلة ٣/٢٤١، وقال

«هذا حديث حسن» ورواه أيضاً في الشمائل المحمدية: ١١٦، ورواه البيهقي في الآداب: ٢٥٦.

فقال ﷺ: (أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿إِنَّا أَدْنَانُوهُنَّ إِنشَاءً﴾ ﴿١﴾ فَعَلَّنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾^(١).

فهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ﷺ كان يعرض في المخاطبة^(٢). ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك ؓ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله احملني، فقال رسول الله ﷺ: (إنا حاملوك على ولد الناقة) فقال الرجل: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: (وهل تلد الإبل إلا النوق)^(٣).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ استعمل التعريض حيث أراد بولد الناقة الجمل الكبير؛ لأنه ولدها حقاً، في حين أن الرجل فهم أنه أراد الجمل الصغير الذي لا يستطيع أن يحمل^(٤)، فهذا تعريض لا ضرر فيه ولا كذب. وثبت أن رسول الله ﷺ احتضن رجلاً من أصحابه وقال مداعباً له: (من يشتري العبد) فقال يا رسول الله تجدني إذا كاسداً، فقال رسول الله ﷺ: (لكنك عند الله لست بكاسد)^(٥).

(١) سورة الواقعة: الآيات [٣٥ - ٣٦]، والحديث رواه الترمذي في الشمائل المحمدية: ١١٧، والبخاري في شرح السنة ١٨٣/١٣، وعزاه الزيلعي للطبراني الأوسط وابن الجوزي في كتاب الوفاء وقال عنه: (وهو مرسل ضعيف) انظر: تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ٤٠٧/٣.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١٢٤/٧، المبسوط ٢١٢/٣٠، مشكل الآثار ٨٩/٤.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد: ١٠٢، والترمذي في سننه، في أبواب البر والصلة، وقال: «هذا حديث صحيح» ٢٤١/٣، وفي الشمائل المحمدية: ١١٧، ورواه أحمد في المسند: ٩٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٨/١٠، وفي الآداب: ٢٥٦، ورواه البخاري في شرح السنة ٨٢/١٣، باب المزاح.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ٤١/١، شرح الزركشي ١٢٤/٧.

(٥) رواه الترمذي في الشمائل المحمدية: ١١٧، وأحمد في المسند: ٨٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٨/١٠، وفي الآداب: ٢٥٧، والبخاري في شرح السنة ١٨١/١٣، قال البيهقي في مجمع الزوائد ٣٦٨/٩: «رجاله رجال الصحيح» وصححه ابن حجر في الإصابة ٥٤٢/١.

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ عرض في كلامه حيث أراد بالعبد عبودية الله - تعالى - في حين أن السامع يتوهم إرادة العبد الذي هو الرقيق؛ لأنه هو الذي يشتري^(١).
 [٢٢] ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن في المعاريض لمدوحة^(٢) عن الكذب^(٣)).
 فهذا الحديث ظاهر الدلالة في أن التعريض لا يعد من الكذب، مما يدل على جوازه في المخاطبة^(٤).

[٢٣] أن جواز التعريض في المخاطبة هو قول بعض الصحابة - رضي الله عنهم^(٥) - يقول عمر رضي الله عنه: (إن في معارضيض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب^(٦)) وورد مثله عن عثمان^(٧)، وعلي^(٨)، وعمران بن حصين^(٩) - رضي الله عنهما -.

-
- (١) انظر: الآداب الشرعية ٤٢/١، إغاثة اللفهان ٣٨١/١، شرح الزركشي ١٢٤/٧.
 (٢) المندوحة: السعة، فتح الباري ٥٩٤/١٠، نيل الأوطار ٢٢٦/٨.
 (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الشهادات ٩٩/١٠، ورواه في الآداب: ٢٣١، ورواه ابن عدي في الكامل ٣٥/١، ٩٦/٣، والقضاعي في مسند الشهاب: ١٠١١، وضعفه مرفوعاً البيهقي وابن عدي في المراجع السابقة لهما، وضعفه أيضاً ابن مفلح في الآداب الشرعية ٤٣/١، والألباني في ضعيف الجامع الصغير: ٢٧٥ برقم ١٩٠٤، وصححو أنه موقوف على عمر وعلي وعمران بن حصين - رضي الله عنهم -، ومن العلماء من حسنه مرفوعاً كما في المقاصد الحسنة: ١٤٣، وكشف الخفاء ٢٠٨/١.
 (٤) انظر: مغني المحتاج ٣٢١/٤، الآداب الشرعية ٤٣/١، شرح الزركشي ١٢٤/٧.
 (٥) انظر: تأويل مختلف الحديث: ٤٥، مغني المحتاج ٣٢١/٤، الآداب الشرعية ٤٣/١، إغاثة اللفهان ٣٨١/١.
 (٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الشهادات، وصححه موقوفاً على عمر ١٩٩٩/١٠، ورواه البخاري في الأدب المفرد: ٣٠٥. وابن أبي شيبة في المصنف ٧٢٣/٨.
 (٧) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٩٠/٤.
 (٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الشهادات ١٩٩/١٠.
 (٩) رواه البخاري في الأدب المفرد: ٣٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الشهادات ١٩٩/١٠، والطحاوي في مشكل الآثار ٩٠/٤.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - القول بجواز التعريض في مخاطبة غير الظالم لما يأتي:
 (١) قوة أدلة هذا القول في الجملة - وصراحتها في مقابل ضعف ما علل به أصحاب القول الآخر بما ورد على تعليلهم من مناقشة.

(٢) أن القول بالجواز يتفق مع ما تجيزه الشريعة الغراء من الترويح عن النفس بالأمر المباحة، وإذا تأملنا مسألة التعريض وجدنا أنها أسلوب كلامي يدخل في هذا المجال.

(٣) أن الأصل عدم تحريم التعريض إلا بدليل صريح، أو قياس جلي، ولم يرد نص في ذلك، ولا يصح قياسه على الكذب، وليس فيه ضرر على المخاطب بل ربما كان نوعاً من الدعابة التي تنبسط لها النفوس كما هو المشاهد - وإذا كان الأمر كذلك كان القول بجوازه عملاً بالأصل.

ومع القول بجواز التعريض إلا أنه ينبغي عدم المبالغة فيه والإكثار منه، حتى لا يصل الأمر إلى حد المزاح المذموم، أو الاستخفاف بالناس^(١)، والأولى حينئذ أن يراعى حال المخاطب وحالته، إذ بعض الناس قد يتضايق ويعد ذلك استهزاء به.

المسألة السابعة: الانتقال في نذر صوم يوم معين إلى صوم يوم أفضل منه:

إذا نذر شخص أن يصوم يوماً معيناً كيوم الأحد مثلاً، فهل يجوز له أن ينقله إلى يوم أفضل منه كيوم الاثنين أو الخميس؟ اختلف العلماء في ذلك.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

جواز الانتقال إلى صوم يوم أفضل منه^(٢). قال - رحمه الله - في جواب عمن نذر صوم الاثنين والخميس ثم نقل نذره إلى صوم يوم وفطر يوم: «إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل إلى ما هو أفضل، وفيه نزاع

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٣/١٣٧، ١٣٨، ١٤٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٩، الاختيارات الفقهية: ٣٢٩، الفروع ٦/٤٠٨، المسائل الفقهية لابن القيم: ٤٨، المبدع ٩/٣٣٨، المستدرک علی الفتاوی ٥/١٤٦.

والأظهر أن ذلك جائز»^(١).

وجاء في الاختيارات الفقهية^(٢): «ومن نذر صوماً معيناً فله الانتقال إلى زمن أفضل منه».

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز الانتقال إلى صوم يوم أفضل منه . وهو مذهب المالكية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، والمشهور من مذهب الحنفية^(٥) ، وقول للشافعية^(٦) .
القول الثاني: أنه يجوز الانتقال إلى صوم يوم أفضل منه . وهو قول للحنفية^(٧) ، والشافعية^(٨) ، واختيار ابن تيمية - كما تقدم - .

استدل من قال بجواز الانتقال إلى يوم أفضل بما يأتي :

[١] عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إنني نذرت لله إن فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ: (صل هاهنا)^(٩).

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٢) ص ٣٢٩ .

(٣) انظر: المدونة ١/١٩٠ ، الكافي ١/٣٤٩ ، الذخيرة ٤/٩٤ .

(٤) انظر: الفروع ٦/٤٠٨ ، المبدع ٩/٣٣٨ ، كشاف القناع ٦/٢٨١ ، ٢٨٠ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/٩٣ ، مختصر الطحاوي: ٣٢١ ، حاشية ابن عابدين ٣/٧٤١ .

(٦) انظر: الوسيط ٧/٢٦٦ ، التهذيب ٨/١٦١ ، روضة الطالبين ٢/٥٧٣ ، الحاوي الكبير ١٥/٤٩٠ .

(٧) انظر: مختصر الطحاوي: ٣٢٠ .

(٨) انظر: الوسيط ٧/٢٦٦ ، الوجيز ٢/٢٣٣ ، روضة الطالبين ٢/٥٧٣ ، المعاني البدعية ١/٤١٦ .

(٩) رواه أبو داود في سننه ، من كتاب الأيمان والنذور ٣/٢٣٦ ، والدارمي في سننه ، من كتاب

الأيمان والنذور ٢/٢٤١ ، والحاكم في المستدرک ، من كتاب النذور ، وقال: «حديث صحيح

على شرط مسلم ٤/٣٣٩» ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٨٢ ، والطحاوي في شرح

معاني الآثار ٣/١٢٥ ، وقال ابن عبد الهادي: «رجال رجال الصحيح» المحرر ٢/٤٣٦ ،

وصححه ابن دقيق العيد ، انظر: نيل الأوطار ٨/٢٦٢ .

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أجاز نقل النذر في مكان معين إلى مكان أفضل منه، فيقاس عليه الانتقال من زمن معين مفضول إلى زمان أفضل منه^(١).

ويناقش: بأنه يحتمل أن يكون جواز الانتقال في النذر خاصاً بالمكان لا الزمان^(٢).

ويحتمل أن يكون خاصاً بهذا الرجل، ومما يقوي هذا الاحتمال أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً نذر أن ينحر إبلاً في بوانه^(٣)، أن يفِي بنذره وينحر هناك^(٤)، ولم يجز له أن ينحر في مكان أفضل كالمدينة مثلاً.

[٢] ما ثبت أن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدي فأمرهم رسول الله ﷺ أن ينقلوا نسكهم إلى التمتع^(٥)، وهو انتقال لما هو أفضل فيقاس عليه الانتقال في النذر^(٦).

ويناقش: بأنه قياس على مسألة مختلف فيها^(٧)، ثم إن تعيين المنذور يختلف عن تعيين النسك حيث إن النذر إلزام المرء نفسه ما لا يلزمه بأصل الشرع وهو مكروه في أصله، أما النسك فعبادة مشروعة في أصلها فيختار ما كان الأفضل فيها.

واستدل من قال بعدم جواز الانتقال بما يأتي:

[١] أن الناذر أوجب على نفسه صوماً موصوفاً بوقت معين فوجب التزامه كما يجب التزام ذات الصوم^(٨).

(١) انظر: الوسيط ٢٦٦/٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢٦٣/٨.

(٣) بوانة: بضم الباء وقيل بفتحها هضبة من وراء ينبع، النهاية في غريب الحديث ١٦٤/١.

(٤) رواه أبو داود في سننه، من كتاب الأيمان والنذور ٢٣٨/٣، وابن ماجه في سننه، من كتاب

الكفارات ٣٨٨/١، وأحمد في المسند: ٢١٣، والحديث صححه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٨/٨.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج، فتح الباري ٤٢٢/٣، ومسلم في كتاب الحج ٨٨٢/٢.

(٦) انظر: المبدع ٣٣٨/٩.

(٧) انظر: الاختلاف في هذه المسألة في زاد المعاد ١٨٧/٢، وما بعدها.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٩٥/٥، تقويم النظر لابن الدهان ٤٢٧/٢.

[٢] أن تعيين زمان الوفاء بالنذر صار قيداً له فلا يحصل الوفاء إلا به^(١).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - القول بأنه لا يجوز الانتقال في النذر إلى صوم يوم أفضل وذلك لما يأتي :

(١) وجاهة ما علل لهذا القول في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

(٢) أن الأصل عدم الانتقال إلا بدليل صريح ، ولم يوجد شيء من ذلك.

(٣) أن عدم الانتقال هو الأحوط والأبرأ للذمة.

المسألة الثامنة : نذر صوم الدهر^(٢) :

اختلف العلماء فيما يجب على من نذر صوم الدهر ، كأن يقول «لله علي أن أصوم الدهر» .

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

أنه يجوز أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ويكون بذلك قد أوفى بنذره^(٣).

جاء في الاختيارات الفقهية^(٤) : «من نذر صوم الدهر.. فله صوم يوم وإفطار يوم».

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أنه يلزمه صوم الدهر ما دام مستطيعاً . وهو مذهب الحنفية^(٥) ،

(١) انظر: السيل الجرار ٤/٤٤٤.

(٢) صوم الدهر هو: صوم جميع أيام السنة ، أو سرد الصوم ما عدا الأيام المنهي عن صومها كيومي العيدين أو أيام التشريق ، انظر: المجموع ٦/٣٣٨.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٢٩ ، المبدع ٩/٣٣٨ ، الإنصاف ١١/١٣٣ ، حاشية المقنع لسليمان بن عبد الله ٣/٦٠٠ ، المستدرک علی مجموع الفتاوى ٥/١٤٤.

(٤) ص ٣٢٩.

(٥) انظر: الدر المختار ٣/٧٤١ ، الفتاوى البزازية ١/٢١٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٠.

والمالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، والمشهور في مذهب الشافعية^(٣).

القول الثاني: أن له أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يلزم صوم الدهر. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - كما تقدم -.

القول الثالث: أنه لا يلزمه شيء مطلقاً. وهو قول عند الشافعية^(٤).

استدل من قال بأنه لا يلزمه شيء:

بأن صوم الدهر مكروه أصلاً لقول النبي ﷺ «لا صام من صام الأبد»^(٥)، وإذا كان مكروهاً لم ينعقد النذر به فلم يلزمه شيء^(٦).

ويناقش بأن جمهور العلماء يرى جواز صوم الدهر لا كراهته^(٧)، وإذا كان جائزاً انعقد النذر به، أما الحديث المذكور فيحمل على من يصوم الأيام المنهي عن صيامها كيومي العيدين^(٨).

ويستدل لمن قال بأنه يجزئه صوم يوم وإفطار يوم بما يأتي^(٩):

[١] أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - كان يصوم الدهر فأرشدته النبي ﷺ إلى

(١) انظر: جواهر الإكليل ١/١٤٨، الفواكه الدواني ١/٤٣١.

(٢) انظر: المغني ١٣/٦٥٩، الفروع ٦/٤١٠، الإنصاف ١١/١٣٣، كشف القناع ٦/٢٧٩، الروض المربع ٧/٥٠٥.

(٣) انظر: الوسيط ٧/٢٧٢، الوجيز ٢/٢٣٤، روضة الطالبين ٢/٥٨٢، مغني المحتاج ٤/٣٥٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤/٣٥٨.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الصوم، فتح الباري ٤/٢٢٤، ومسلم في صحيحه، من كتاب الصوم ٢/٨١٥.

(٦) انظر: الوسيط ٧/٢٧٢، مغني المحتاج ٤/٣٥٨.

(٧) انظر: الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٢/٨٤، شرح الخرشي ٢/٢٦٠، المجموع ٦/٣٣٨، المغني ٤/٤٣٩، الفروع ٣/١١٤.

(٨) انظر: الوسيط ٧/٢٧٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٤٠.

(٩) قد يكون اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة بناء على اختياره في أن صوم الدهر مكروه، انظر: الاختيارات الفقهية: ١١٠، الإنصاف ٣/٣٤٢.

أن يصوم يوماً ويفطر يوماً وأن ذلك أفضل وهو صيام داود - عليه السلام^(١)،
فيقاس عليه من نذر صوم الدهر.

[٢] ما ثبت أن أحد الصحابة - رضي الله عنهم - نذر أن يتصدق بجميع ماله
فأمره النبي ﷺ أن يمسك بعض ماله^(٢)، ويقاس على ذلك من نذر صوم الدهر
فيجزئه صوم يوم وفطر يوم، بجامع أن الكل نذر.

واستدل من قال بأنه يلزمه صوم الدهر بما يأتي:

[١] أن نذر صوم الدهر نذر طاعة وقربة فيجب الوفاء به^(٣) لعموم قول النبي ﷺ
(من نذر أن يطيع الله فليطعه)^(٤).

[٢] أن الشخص لو نذر صوم يوم معين لوجب عليه الوفاء به، فكذلك إذا نذر
صوم الدهر إذ جنس الصوم مشروع^(٥).

ويمكن مناقشة هذا القول: بأنه مبني على القول بأن صوم الدهر قرينة وطاعة
وهذا القول ليس باتفاق إذ من أهل العلم من يرى تحريم صوم الدهر أو كراهته^(٦)،
وإذا كان كذلك فلا يدخل نذره في الحديث المذكور.

الترجيح:

بعد التأمل في هذه الأقوال وأدلتها يتبين ما يأتي:

(١) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الصوم، فتح الباري ٤/٢٢٤، ومسلم في صحيحه،
من كتاب الصيام ٨١٢/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب المغازي فتح الباري ٨/١١٦، ومسلم في صحيحه،
من كتاب التوبة ٤/٢١٢٧.

(٣) انظر: كشف القناع ٦/٢٧٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الأيمان والنذور، فتح الباري ١١/٥٨١، وأبو داود في سننه، من
كتاب الأيمان والنذور ٣/٢٣٢، والنسائي في السنن الصغرى، من كتاب الأيمان، باب النذر ٧/١٧.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٣.

(٦) انظر: المحلى ٧/١٢، الإنصاف ٣/٣٤٢، فتح الباري ٤/٢٢٢.

(١) أنه ليس في هذه المسألة دليل صريح لأي من هذه الأقوال.
 (٢) أن القول بأنه لا يلزمه شيء قول ضعيف مخالف لما يقتضيه النذر من الالتزام
 ووجوب الوفاء به.

(٣) أن القول بأنه يجزئه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً قول له وجاهته لموافقته ليسر
 الشريعة إلا أنه ليس فيه أخذ بالأحوط.

(٤) لعل الراجح - والله أعلم - القول بأنه يلزمه صوم الدهر ما دام مستطيعاً
 وهذا القول - وإن لم تكن أدلته صريحة - إلا أنه أحوط وأبرأ لذمة الناظر، فإن ترتب
 عليه مشقة - ولو محتملة - فيقال حينئذ بصوم يوم وفطر يوم.

المسألة التاسعة: من نذر ذبح نفسه أو ولده:

اختلف العلماء في الواجب على من نذر أن يذبح نفسه أو ولده، كأن يقول لله
 علي أن أذبح ولدي.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

أن عليه ذبح كبش أو شاة^(١). قال - رحمه الله - في معرض كلامه عن هذه
 المسألة: «وأما ابن عباس - رضي الله عنهما - فعنه في هذه المسألة روايتان إحداهما
 هذه^(٢)، والأخرى عليه ذبح كبش، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وقول أبي
 حنيفة وغيره، وهذا هو الذي يناسب الشريعة»^(٣).

وقال - أيضاً - : «وأما إذا نذر ذبح نفسه أو ولده فأحمد اتبع ما ثبت عن ابن
 عباس وهو مقتضى النص والقياس، فإن كان قادراً كان عليه كبش .. وهذه أصح

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤٤، نظرية العقد: ١٠٩، ١١٠، قاعدة في الاستحسان لابن
 تيمية: ١١٢، الرد على الأخنائي: ٢٨٠، الاختيارات الفقهية: ٣٣١، الفروع ٦/٤٠٣،
 الإنصاف ١١/١٢٥.

(٢) يقصد - رحمه الله - القول الثاني وهو أن عليه كفارة يمين.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤٤.

الروايات عن أحمد^(١).

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: أن عليه ذبح كبش أو شاة. وهو قول للحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، اختارها ابن تيمية - كما تقدم -.

القول الثاني: أن عليه كفارة يمين. وهو قول للمالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث: أنه ليس عليه شيء ولا ينعقد نذره. وهو مذهب الشافعية^(٧)، وقول للحنفية^(٨)، والمالكية^(٩).

استدل من قال بأنه لا شيء عليه بما يأتي:

[١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يمين عليك

ولا نذر في معصية الرب)^(١٠).

(١) قاعدة في الاستحسان لابن تيمية: ١١٢.

(٢) انظر: المبسوط ١٣٩/٨، الاختيار ٧٨/٤، إثمار الإنصاف: ٣٦٦، الجوهرة النيرة ٢/٢٩٣.

(٣) انظر: الذخيرة ٨٨/٤، بداية المجتهد ١/٤٢٧.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٧١/٣، الإرشاد: ٤١٣، المغني ٤٧٨/١٣، الكافي ٤/٤١٩،

الفروع ٤٠٣/٦، شرح الزركشي ١٠٠/٧، المبدع ٣٢٩/٩، الإنصاف ١١/١٢٥.

(٥) انظر: المدونة ٢٧/٢، الذخيرة ٨٨/٤، بداية المجتهد ١/٤٢٧.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٧١/٣، المغني ٤٧٨/١٣، الكافي ٤/٤١٩، الفروع ٤٠٣/٦،

شرح الزركشي ١٠٠/٧، المبدع ٣٢٩/٩، الإنصاف ١١/١٢٥.

(٧) انظر: الأم ٢٧٩/٢، التهذيب ١٥٠/٨، المعاني البديعة ٤١٣/١، تقويم النظر ٢/٤٢٣.

(٨) انظر: المبسوط ١٣٩/٨، إثمار الإنصاف: ٣٦٦، الاختيار ٧٨/٤، الجوهرة النيرة ٢/٢٩٣.

(٩) انظر: المدونة ٢٧/٢، الذخيرة ٨٨/٤، الفواكه الدواني ١/٤٣٦.

(١٠) رواه مسلم في صحيحه، من كتاب النذر ٣/١٢٦٣، وابن ماجه في سننه، من كتاب

الكفارات ١/٦٨٦، والنسائي في سننه، من كتاب الأيمان والنذور ٧/١٩، والدارقطني، في

سننه، من كتاب النذور ٤/١٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب الجزية ٩/٢٣١.

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على نفي نذر المعصية وعدم انعقاده، ونذر ذبح النفس، أو الولد نذر معصية، وإذا لم ينعقد فلا يلزم به شيء^(١).

ونوقش: بأنه يسلم بأن هذا النذر نذر معصية ونحن نقول به ولكن جاءت أدلة خاصة تفيد وجوب ذبح شاة فقلنا بها^(٢).

[٢] قول النبي ﷺ: (لا نذر فيما لا يملك ابن آدم)^(٣).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نفى صحة النذر الذي لا يملكه ابن آدم، وقتل النفس أو الولد داخل في ذلك، وإذا لم يصح هذا النذر أصلاً فلا شيء فيه^(٤).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بمثل ما نوقش به الدليل السابق من أننا نسلم بأنه نذر معصية ونذر لا يملكه ابن آدم، ولكن نوجب فيه ذبح شاة لأدلة أخرى.

[٣] أن نذر ذبح النفس أو الولد نذر معصية، ونذر المعصية لا ينعقد ولا كفارة فيه^(٥).

ويناقش: بأن هذا ليس باتفاق، إذ من أهل العلم من يرى أن نذر المعصية ينعقد ويجب فيه كفارة يمين^(٦).

(١) انظر: طريقة الخلاف: ١٨٢، إيثار الإنصاف: ٣٦٨، التهذيب ١٥٠/٨.

(٢) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف: ١٨٤، إيثار الإنصاف: ٣٦٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الأدب، فتح الباري ٤٦٥/١٠، ومسلم في صحيحه، من كتاب الإيمان ١٤٠/١.

(٤) انظر: إيثار الإنصاف: ٣٦٨، أحكام القرآن للجصاص ٤٩٦/٣.

(٥) انظر: التهذيب للبيهقي ١٥٠/٨، الفواكه الدواني ٤٣٦/١، حاشية ابن عابدين ٧٣٩/٣.

(٦) وهو قول للحنفية والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، انظر: المبسوط ١٤٢/٨، فتح

القدير ٣٧٥/٤، الحاوي الكبير ٥٠١/١٥، روضة الطالبين ٥٦٥/٢، شرح الزركشي

١٩٧/٧، الإنصاف ١٢٢/١١، شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣.

واستدل من قال بأنه يجب عليه كفارة يمين بما يأتي:

[١] عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين)^(١).

وجه الاستدلال: أن ذبح النفس أو الولد نذر معصية، وقد دل هذا الحديث على أن نذر المعصية يجب فيه كفارة يمين^(٢).

ويناقد هذا الدليل من وجهين:

(أ) أن هذا الحديث ضعيف لا يحتاج به^(٣).

(ب) أنه على فرض ثبوته فهو حديث عام في نذر المعصية، والأدلة التي جاء فيها ذبح كبش أو شاة - كما سيأتي - خاصة، والخاص مقدم على العام.

[٢] ما ورد أن امرأة أتت ابن عباس - رضي الله عنهما - فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: (لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك)^(٤).

(١) رواه أبو داود في سننه، من كتاب الأيمان والنذر، ٢٣٢/٣، والترمذي في سننه، من كتاب الأيمان والنذور ٤٠/٣، والنسائي في سننه، من كتاب الأيمان والنذور ٢٧/٧، والدارقطني في سننه، من كتاب النذور ١٥٩/٤، وابن ماجه في سننه، من كتاب الكفارات ٦٨٦/١، والحاكم في المستدرک، من كتاب النذور ٣٣٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/١٠ من كتاب الأيمان، والبغوي في شرح السنة، من كتاب الأيمان، ٣٤/١٠، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٨٧/٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤٣٤/٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/٣، وهذا الحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ٦/٨، والمنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٧٤/٤، والخطابي في معالم السنن ٥٠/٤، وابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٥/٤، وقال النووي: «اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث فلا حجة فيه» المجموع ٤٥٧/٨.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٧١/٣، المغني ٤٧٨/١٣، شرح الزركشي ٢٠١/٧.

(٣) انظر: بالإضافة لما سبق في تخريجهم إلى شرح الزركشي ٢٠٠/٧، روضة الطالبين، ٥٦٥/٢، كفاية الأخيار ١٥٧/٢، بداية المجتهد ٤٢٣/١.

(٤) رواه مالك في الموطأ، من كتاب النذور، تنوير الحوالك ٢٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الأيمان، وقال «هذا إسناد صحيح» ٧٢/١٠، وعبد الرزاق في المصنف ٤٥٩/٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٤/٣، وذكره ابن حزم في المحلى، وصححه ١٥/٨، ١٦.

فهذا أثر صريح يدل على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول بوجوب كفارة اليمين في هذه المسألة^(١).

ويناقش بأنه قد ثبت عن ابن عباس - أيضاً - القول بأنه يجب ذبح كبش^(٢)، فيكون له في هذه المسألة قولان .

واستدل من قال بأنه يجب ذبح كبش أو شاة بما يأتي :

[١] أن الناذر مأمور بالوفاء بنذره لقول الله - تعالى - : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٣)

والوفاء في هذه المسألة متعذر إجماعاً فوجب الإتيان بالفداء الذي هو ذبح كبش استدلالاً بفعل إبراهيم الخليل عليه السلام - عندما رأى في المنام أنه يذبح ابنه، فأراد الامتثال لذلك ففدى بذبح كبش^(٤).

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن فعل إبراهيم - عليه السلام - كان تنفيذاً لأمر الله - تعالى - لأن رؤيا الأنبياء - عليهم السلام - حق، أما في مسألتنا فليس فيها أمر، بل هو إلزام من الشخص لنفسه بذبح ولده^(٥)، ثم إن فعل إبراهيم - عليه السلام - شرع لمن قبلنا وهو مختلف في الاحتجاج به^(٦).

[٢] قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : (من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح

كبشاً)^(٧).

(١) انظر: المغني ٤٧٨/١٣، شرح الزركشي ١٠٠/٧، أحكام القرآن للجصاص ٤٩٦/٣.

(٢) كما في الدليل الثاني للقول الأول.

(٣) سورة الحج، الآية [٢٩].

(٤) انظر: طريقة الخلاف: ١٨١، رؤوس المسائل: ٥٢٣، الروايتين والوجهين ٧١/٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن للهراسي ٣٥٨/٤، المحلى ١٦/٨.

(٦) انظر: العدة ٧٥٣/٣، التمهيد ٤١٦/٢، البرهان ٥٠٣/١، المستصفي ٢٥١/١.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٣/١٠، وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٠/٨، وابن أبي شيبة

في المصنف ١٠٤/٣، وابن حزم في المحلى وصححه ١٦/٨، ١٧، وقال البيهقي: «رواه

الطبراني في الكبير والأوسط .. ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد ١٩٠/٤.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - القول بأن من نذر ذبح نفسه أو ولده وجب عليه ذبح كبش أو شاة لما يأتي:

- (١) أنه أحد القولين الثابتين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .
- (٢) استثناساً بفعل الخليل إبراهيم - عليه السلام - وإن لم يكن صريحاً في المسألة.
- (٣) أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة.

سبب الاختلاف في هذه المسألة:

هو اختلاف أهل العلم في قضية إبراهيم - عليه السلام - مع ابنه هل ما أرادته إبراهيم من ذبح ابنه يعدّ خاصاً به ، أو عاماً للمسلمين ، فمن رأى أنه خاص به - عليه السلام - قال لا يلزم من نذر هذا النذر شيء ، ومن رأى أنه عام للمسلمين قال بوجوب الكفارة أو نحر الهدي - ذبح الشاة -^(١).

المسألة العاشرة: الوفاء بالوعد^(٢):

تحرير محل الخلاف : اتفق العلماء على أن الوعد بشيء محرم يحرم الوفاء به كمن وعد غيره بإعطائه خمراً ، أو خنزيراً ، واتفقوا على أن الوعد بشيء واجب يجب الوفاء به كمن وعد غريمه بسداد دينه ، واختلفوا فيما عدا ذلك كأن يعدّ غيره بأن يعيره سيارته أو يعطيه مالاً ، أو يهديه كتاباً ، أو نحو ذلك^(٣).

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :-

وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً^(٤). جاء في الاختيارات الفقهية^(٥) : «ويلزم

(١) انظر : بداية المجتهد ١/٤٢٧.

(٢) وجه دخول هذه المسألة في باب النذر أنها تشابهه من حيث أن كليهما التزام فالوعد التزام لمخلوق ، النذر التزام لله تعالى - ابتداء ، ولذلك يذكر بعض الفقهاء مسألة الوفاء بالوعد في كتاب النذر.

(٣) انظر : المحلى ٨/٢٩، ٢٨.

(٤) انظر : الفروع ٦/٤١٥ ، الاختيارات الفقهية : ٣٣١ ، المبدع ٩/٣٤٥ ، الإنصاف ١١/١٥٢ ،

المستدرک على مجمع الفتاوى ٥/١٤٩.

(٥) ص ٣٣١.

الوفاء بالوعد».

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: يجب الوفاء بالوعد إذا علقه الواعد على شيء ففعله الموعد كأن يقول له: تزوج وأعطيك كذا، فيتزوج الموعد فيجب الوفاء في هذه الحالة فقط. وهو المشهور من مذهب المالكية^(١).

القول الثاني: يجب الوفاء بالوعد إذا علقه الواعد على شيء وإن لم يفعله الموعد كأن يقول: تزوج وأعطيك كذا، فيجب الوفاء وإن لم يتزوج وهو مذهب الحنفية^(٢).

القول الثالث: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً. وهو قول عند المالكية^(٣)، ووجه^(٤) في مذهب الحنابلة^(٥)، اختاره ابن تيمية - كما تقدم -، وقال به من المتقدمين عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن شبرمه^(٦)، والإمام البخاري - صاحب الصحيح^(٧) - رحمهم الله جميعاً -.

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٨/٨، الفروق ٢٥/٤، تهذيب الفروق ٤٤/٤، تجريد الكلام في مسائل الالتزام: ١٥٤.

(٢) انظر: الفتاوى البرزانية ٣/٦، العقود الدرية ٣٢١/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٤٤، شرح مجلة الأحكام العدلية ٥٦/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٠/٤، الذخيرة ٣٤٠/١٣، الفروق ٢٤/٤، تجريد الكلام في مسائل الالتزام: ١٥٤.

(٤) الوجه في المذهب هو: الحكم المستنبط بالقياس من مسألة إلى مسألة تشبهها جرياً على قواعد الإمام. انظر: المدخل المفصل للمذهب الإمام أحمد ٢٧٩/١، مقدمة في الفقه لأبا الخيل: ١٨٦.

(٥) انظر: الفروع ٤١٥/٦، الإنصاف ١٥٢/١١، الاختيارات الفقهية: ٣٣١.

(٦) انظر: المحلى ٢٨/٨، المبدع ٣٤٥/٩، فتح الباري ٢٩٠/٥، التماس السعد: ٥٧. وابن شبرمه هو: عبدالله بن شبرمه بن طفيل الضبي، تابعي، فقيه، ثقة، قاض كان عبداً كريماً، شاعراً، نزل الكوفة، وتوفي - رحمه الله - سنة ١٤٤هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦،

ميزان الاعتدال ٤٣٨/٢، شذرات الذهب ٢١٥/١.

(٧) حيث بوب في صحيحه بما يوحي أنه يرى وجوب الوفاء «فتح الباري» ٢٩٠/٥.

القول الرابع: استحباب الوفاء بالوعد مطلقاً. وهو مذهب الشافعية^(١)، وقول للمالكية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣)، وقال به الظاهرية^(٤).

استدل من قال باستحباب الوفاء بالوعد مطلقاً بما يأتي:

[١] ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا وعد أحدكم أخاه وفي نيته أن يفني فلم يف فلا شيء عليه)^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يربط على إخلاف الوعد حرجاً، وهذا يقتضي أن الوفاء به ليس واجباً بل مستحب^(٦).

ونوقش: بأنه حديث ضعيف لا يحتج به، وعلى فرض ثبوته فهو محمول على من لم يف بوعد مضرراً^(٧).

[٢] أنه يجرم على الشخص أن يعد غيره من دون أن يستثنى بمشيئة الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِرٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿١﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٨). ولذا فمن وعد غيره

(١) انظر: الأذكار للنووي: ٢٧١، فتح الباري ٢٩٠/٥، التماس السعد في الوفاء بالوعد: ٥٣.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١٨/٨، تهذيب الفروق ٤/٤، تجريد الكلام في مسائل الإلتزام: ١٥٤.

(٣) انظر: الفروع ٤١٥/٦، المبدع ٣٤٥/٩، الإنصاف ١٠٢/١١، كشاف القناع ٢٨٤/٦، شرح المنتهى ٤٥٦/٣.

(٤) انظر: المحلى ٢٨/٨.

(٥) رواه أبو داود في سننه، من كتاب الأدب، ٢٩٩/٤، برقم ٤٩٩٥، والترمذي في سننه، من

كتاب الإيمان، وقال: «حديث غريب وليس إسناده بالقوي» ١٣١/٤، وضعفه الألباني في

تحقيقه لمشكاة المصابيح ١٣٦٨/٣، وفي ضعيف الجامع الصغير: ١٠٣، ١٠٤، وفي ضعيف

سنن الترمذي: ٣١٣، وذكر المنذري أن في سننه مجاهيل مختصر سنن أبي داود ٢٨٤/٧،

وضعفه المباركفوري في تحفه الأحوذى ٣٨٧/٧.

(٦) انظر: تحفة الأحوذى ٣٨٧/٧.

(٧) انظر: حاشية ابن الشاط على الفروق ٢١/٤، ٢٢.

(٨) سورة الكهف، الآية [٢٣].

ولم يستثن لم ينعقد وعده أصلاً، وإن كان قد استثنى نفعه ذلك إذا لم يف، كاليمين لا يحث إذا استثنى فيها بمشيئة الله^(١). ويمكن مناقشة هذا بأن العلماء ليسوا متفقين على تحريم الوعد بدون استثناء بل ظاهر النصوص يدل على جواز ذلك.

[٣] أن الوعد في معنى الهبة قبل القبض، وهي غير لازمة قبل قبضها، فكذلك الوعد لا يلزم^(٢).

[٤] أن الشخص لو وعد غيره بمال، ثم مات هذا الواعد أو أفلس، وكان عليه دين فإن الموعود لا يشارك الغرماء في المطالبة مما يدل على أن الوفاء بالوعد ليس واجباً^(٣).

واستدل من قال بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً بما يأتي:

[١] النصوص العامة التي فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، وذلك يفيد وجوب الوفاء بالوعد^(٤)، ومن تلك النصوص قول الله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٥) وقوله - سبحانه - : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٦).

[٢] قول الله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۗ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: أن الآية فيها ذم الذين يقولون ما لا يفعلون وأن الله تعالى يمتهم، وهذا دليل على تحريم ذلك، ويدخل فيه من يعد ولا يفى بوعدده وهذا يقتضي وجوب الوفاء بالوعد^(٨).

(١) انظر: المحلى ٢٩/٨، الفروع ٤١٥/٦، الإنصاف ١١/١٥٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة، التماس السعد في الوفاء بالوعد: ٥٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٢٩٠/٥، الفتوحات الربانية ٦/٢٥٨.

(٤) انظر: المحلى ٢٩/٨، الفروع ٤١٥/٦، فتح الباري ٢٩٠/٥، التماس السعد: ٥٩.

(٥) سورة المائدة، الآية [١١].

(٦) سورة الإسراء، الآية [٣٤].

(٧) سورة الصف، الآيات [٢-٣].

(٨) انظر: الفروق ٤/٢٠، أضواء البيان ٤/٣٠٤، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيح: ١٣٠.

[٣] قول النبي ﷺ : (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان) ^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن إخلاف الوعد من علامات النفاق فيكون محرماً ، فمفهومه وجوب الوفاء به ^(٢).

[٤] قوله ﷺ : (اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم) ^(٣).

[٥] قوله ﷺ : (لا تمار أخاك ولا تمازحه ، ولا تعده ثم تخلفه) ^(٤).

فهذان الحديثان يقتضيان وجوب الوفاء بالوعد.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة السابقة من وجهين:

(أ) أن النهي الوارد فيها والتحذير محمول على من وعد بحق واجب عليه ولم يف به ، كمن وعد غريمه بسداد دينه ولم يف ^(٥).

(ب) أنها محمولة على من وعد غيره وفي نيته حين الوعد ألا يفى به ، أما من كان في نيته أن يفى ثم لم يف بعد ذلك فلا يدخل في هذه النصوص ^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه ، من كتاب الإيمان ، باب علامة النفاق «فتح الباري ١/٨٩»
ومسلم في صحيحه ، من كتاب الإيمان ١/٧٨.

(٢) انظر: فتح الباري ١/٩٠ ، التماس السعد في الوفاء بالوعد: ٦٠.

(٣) رواه أحمد في المسند: ١٦٨٦ ، والحاكم في المستدرک ، من كتاب الحدود ، وقال «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٤/٣٩٩ ، وقال الذهبي في التلخيص: «فيه إرسال» ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، من كتاب الودیعة ٦/٢٨٨ ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ٢/٧٨.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد: ٨٢ ، والترمذي في سنته ، من كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المرء ٣/٢٤٢ ، وابن حزم في المحلى وضعفه ٨/٢٩ ، وأبو نعیم في الحلیة ٣/٣٩٤ ، قال العجلوني: «رواه الترمذي بسند ضعيف» كشف الخفاء ٢/٣٢٨ ، وضعفه ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث: ٢١٢ ، والألباني في ضعيف الجامع الصغير: ٩٠٦.

(٥) انظر: المحلى ٨/٢٩.

(٦) المرجع السابق.

[٦] قول النبي ﷺ: (العدة دين)^(١) وفي رواية: (العدة عطية)^(٢).
 وجه الاستدلال: أن الوعد إذا كان كالدين والعطية وجب الوفاء به^(٣).
 ويناقش: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٤)، وعلى فرض ثبوته فليس صريحاً لأنه قد يحمل على استحباب الوفاء بالوعد لا على وجوبه.
 [٧] عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (لما مات النبي ﷺ وجاء مال لأبي بكر قال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا - فبسط يديه ثلاث مرات - قال جابر: فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة)^(٥) فأبو بكر ﷺ أوفى بوعد رسول الله ﷺ فدل ذلك على أن الوفاء بالوعد واجب.
 ويناقش: الاستدلال بأن الأثر ليس صريحاً في القول بوجوب الوفاء بالوعد لأن فعل أبي بكر ﷺ قد يحمل على أنه من باب الوفاء لرسول الله ﷺ وإنفاذاً لوعده وتقديراً لقوله.

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير: ١٧٩، والقضاعي في مسند الشهاب ٤٠/١، رقم (٥).
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٦/٤ «فيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني» وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٣٧٥ «وفي إسناده جهالة»، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ١٨٨/٢، والألباني في ضعيف الجامع الصغير: ٥٦٢.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل: ٣٥٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٨٥/٨، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت: ٢٣٠، والخراطمي في مكارم الأخلاق ٨٢/٢، قال العراقي «أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث قباث بن أشيم بسند ضعيف» المغني عن حمل الأسفار بهامش إحياء علوم الدين ١٤١/٣، وضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٣٧٥، والسيوطي في الجامع الصغير ١٨٨/٢.

(٣) انظر: الفروع ٤١٥/٦، المبدع ٣٤٥/٩، التماس السعد: ٧٨.

(٤) انظر: المحلى ٢٩/٨، المراجع السابقة في تخريجه.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الشهادات، فتح الباري ٣٤٢/٥.

[٨] أن النذر يجب الوفاء به اتفاقاً فيقاس عليه الوعد فيجب الوفاء بجماع أن كلاً منهما التزام ابتداء بما لم يلزم بأصل الشرع^(١).

استدل من قال بوجوب الوفاء بالوعد:

إذا كان معلقاً بأنه قد اكتسب بهذا التعليق قوة؛ لأن الارتباط بين الشرط والجزاء كالارتباط بين العلية والمعلولية في القوة^(٢).

ويناقش: بأن التفريق بين الوعد المجرد والوعد المعلق لا دليل عليه، إذ النصوص الواردة في الوفاء بالوعد جاءت مطلقة^(٣).

واستدل من قال بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً وتحقق ما علق عليه:

بأن الموعود قد أدى عملاً أو أنفق مالاً كأن يكون تزوج بناء على هذا الوعد، وإذا كان كذلك وجب الوفاء دفعاً لهذا الضرر الواقع على الموعود^(٤).

الترجيح:

بعد تأمل هذه الأقوال وأدلتها وما ورد من مناقشة يظهر - والله أعلم - رجحان القول بوجوب الوفاء بالوعد إذا علقه الواعد على شيء وفعله الموعود كأن يقول تزوج وأعطيك كذا ولا يجب في غير هذه الحالة وإنما يستحب وذلك لما يأتي:

(١) أن أدلة القول بوجوب الوفاء مطلقاً إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة، وأدلة القول باستحباب الوفاء مطلقاً ليست قوية وتبين ضعفها بما ورد عليها من منافسة.

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ / عبد الله المنيع: ١٣٢.

(٢) انظر: شرح المجلة للأناسي ١/٢٣٨، ٢٣٩، المدخل الفقهي للزرقاء ٢/١٠٢٣، دراسات فقهية لنزيه حماد: ١٤٦.

(٣) انظر: المحلى ٨/٢٨.

(٤) انظر: الفروق ٤/٢٥، المحلى ٨/٢٨.

(٢) أن القول بوجوب الوفاء الوعد المعلق ولو لم يفعله الموعد فيه تقديم وترجيح لحق الموعد على حق الواعد بدون مرجح ؛ لأنه لم يفعل شيئاً.
 (٣) أن الأخذ بهذا القول الذي ظهر ترجيحه فيه عمل بأدلة الأقوال كلها وجمع بينها.

(٤) أن هذا القول فيه المحافظة على حق الواعد من جهة وحق الموعد من جهة أخرى ، أما من جهة الواعد فلأننا لم نلزمه بالوفاء إلا حينما ألزم نفسه بهذا الوعد ثم تقوى هذا الإلزام بالتعليق وتقوى هذا التعليق بفعل الموعد له ، أما حق الموعد فالمحافظة عليه ظاهرة حيث إنه عمل وتكلف مالاً وجهداً بناء على هذا الوعد فكان الحق أن يفي له.

(٥) أن الأخذ بهذا القول فيه عمل بقاعدة شرعية هي أنه لا ضرر ولا ضرار.

الفصل الرابع

اختيارات شيخ الإسلام من أول كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الإقرار

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الاختيارات المتعلقة بالقاضي.

المبحث الثاني: الاختيارات في باب طريق الحكم وصفته.

المبحث الثالث: كتاب القاضي إلى القاضي.

المبحث الرابع: الاختيارات في باب التحكيم والقسمة.

المبحث الخامس: الاختيارات في باب الدعوى.

المبحث السادس: الاختيارات في باب الشهادات.

المبحث السابع: الاختيارات في باب الإقرار.

المبحث الأول

اختيارات شيخ الإسلام المتعلقة بالقاضي

المسألة الأولى : اشتراط الحرية في القاضي :

اختلف العلماء في اشتراط كون القاضي حراً.

اختيار الإمام ابن تيمية - رحمه الله - :

عدم اشتراط الحرية في القاضي ، بل يصح أن يكون العبد قاضياً^(١).

جاء في الاختيارات الفقهية^(٢) : «ولا تشترط الحرية في الحاكم»

أقوال العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : عدم اشتراط الحرية في القاضي وهو قول بعض الحنابلة^(٣) كالقاضي

أبي يعلى^(٤) ، وابن عقيل^(٥) ، واختيار ابن تيمية - كما تقدم - وهو مذهب الظاهرية^(٦).

(١) انظر : الاختيارات الفقهية : ٣٣٧ ، حاشية الروض لابن قاسم ٥١٧/٧ ، المستدرك على

الفتاوى ١٥٨/٥ .

(٢) ص ٣٣٧ .

(٣) انظر : الإنصاف ١١/١٧٦ .

(٤) أبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي ، يعرف بالقاضي أبي يعلى ،

ولد سنة ٣٨٠هـ ، وهو من كبار علماء الحنابلة وشيخهم في وقته ، فقيه أصولي له مؤلفات في

فنون مختلف منها : أحكام القرآن ، العدة في أصول الفقه ، الأحكام السلطانية ، المسائل

الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٨هـ ببغداد ، انظر : المنهج

الأحمد ٢/١٠٥ ، طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ ، شذرات الذهب ٣/١٠٦ .

(٥) هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو الوفاء ، ولد سنة ٤٣١هـ وهو عالم العراق

وشيخ الحنابلة في وقته ، فقيه أصولي متكلم ، له مؤلفات منها : «الفنون» كبير جداً ، الواضح

في أصول الفقه ، الفصول في الفقه ، توفي - رحمه الله - سنة ٥١٣هـ . انظر : ترجمته في

الذيل على طبقات الحنابلة ٣/١٤٢ ، شذرات الذهب ٤/٣٥ ، الأعلام ٤/٣١٣ .

(٦) انظر : المحلى ٩/٤٣٠ .

القول الثاني: اشتراط الحرية في القاضي وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

واستدل من قال باشتراط الحرية في القاضي بما يأتي:

[١] أن العبد لا يصح أن يتولى الإمامة العظمى، فيقاس عليها عدم صحة توليه القضاء^(٥).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أنه قياس على مسألة مختلف فيها لأن من العلماء من يرى صحة توليه الإمامة العظمى^(٦).

(ب) أن قياس تولي الإمامة العظمى على تولي القضاء قياس مع الفارق؛ لأن الإمامة العظمى تحتاج للقوة والسياسة، وحسن قيادة الدولة، بعكس ولاية القضاء الذي أبرز شروطها العلم والاجتهاد، وهو أمر قد يتوفر في العبد.

[٢] أن شهادة العبد غير مقبولة، فكذلك قضاؤه لا يصح قياساً عليها^(٧).

ويناقش: بأنه قياس على مسألة مختلف فيها؛ لأن من العلماء من يرى العمل بشهادة العبد^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٧، مسعفة الحكام ١/١٩٨، الفتاوى الهندية ٣/٣٠٧.

(٢) انظر: المعونة ٣/١٥٠٦، الذخيرة ١٠/١٦، التلقين ٢/٥٣١، القوانين الفقهية: ١٩٥.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٨٣، أدب القضاء لابن أبي الدم: ٣٣، المهذب ٢/٢٩٠، الحاوي الكبير ١٦/١٥٧.

(٤) انظر: المغني ١٤/١٢، المحرر ٢/٢٠٣، شرح الزركشي ٧/٢٣٧، الإنصاف ١١/١٧٦، كشف القناع ٦/٢٩٥.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٧/٢٣٧.

(٦) انظر: المحلى ٩/٤٣٠.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٦/١٥٧.

(٨) انظر: فتح الباري ٥/٢٦٧، المبدع ١٠/٢٣٦، الإنصاف ١٢/٦٠.

[٣] أن العبد مشغول بخدمة سيده، فلا يصح أن يكون قاضياً؛ لأن القضاء يحتاج للتفرغ^(١).

ونوقش: بأن سيده قد يأذن له في تولي القضاء، والتفرغ له، فيصبح لديه الوقت الكافي^(٢).

[٤] أن العبد ناقص بالرق، والقضاء منصب له مكانته، فلا يناسب أن يتولاه شخص ناقص^(٣).

ويناقش بأن نقص العبد لا علاقة له بالقضاء، ولا يؤثر في أحكامه وقضاياه فلا ينظر إليه.

[٥] أن العبد مولى لغيره، فلا يكون والياً على غيره بالقضاء^(٤).

ويناقش بأن القاضي يبين الحكم الشرعي ويفصل في الخصومات والمنازعات، فولايته على غيره مستمدة من الشرع وليست ولاية ذاتية حتى يقال بأنه ليس للعبد أن يتولى على غيره.

واستدل من قال بعدم اشتراط الحرية في القاضي بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن القضاء نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما فيه من قطع المنازعات وإيصال الحق لأهله، وهذه الآية فيها طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الذي منه القضاء - وهي آية عامة تشمل الحر والعبد، فصارت

(١) انظر: فتح العزيز ١٢/٤١٥، كشف القناع ٦/٢٩٥، شرح المنتهى ٣/٤٦٤.

(٢) انظر: القضاء في عهد عمر ١/٢٠٩.

(٣) انظر: الذخيرة ١٠/١٦، فتح العزيز ١٢/٤١٥، كشف القناع ٦/٢٩٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٦/١٥٧.

(٥) سورة آل عمران، الآية [١٠٤].

دليلاً على صحة تولي العبد للقضاء^(١).

[٢] أن العبد يصح أن يتولى الإمامة العظمى لقول النبي ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي)^(٢) فيقاس على ذلك صحة توليه القضاء من باب أولى^(٣).
ويناقد: بأن المخالف لا يرى صحة توليه الإمامة العظمى أصلاً^(٤)، فيكون قياساً على مسألة مختلف فيها فلا يستقيم.

ونوقش: أيضاً بأن المراد بالعبد في الحديث أي من كان عبداً، وهذا من باب المجاز، أو أن المراد التأكيد والمبالغة في طاعة الإمام الحاكم^(٥).
[٣] أن العبد يجوز أن يكون مفتياً وراوياً للحديث، فتقاس ولاية القضاء على جواز فتياه وروايته^(٦).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - القول بعدم اشتراط الحرية في القاضي وأن العبد يصح توليه للقضاء، وذلك لما يأتي:
(١) وجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

(٢) أن الأصل صحة تولي العبد للقضاء إلا بدليل يمنع من ذلك، ولم يرد دليل فنبقى على هذا الأصل^(٧).

(١) انظر: تفسير أبي السعود ١/٢٥٩، المحلى ٩/٤٣٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الأذان، فتح الباري ٢/١٨٤، ومسلم في صحيحه، من كتاب الحج ٢/٩٤٤.

(٣) انظر: المحلى ٩/٤٣٠.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٧/٢٣٧، نيل الأوطار ٨/٢٧٦.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٧/٢٣٧.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٦/١٥٧.

(٧) انظر: القضاء في عهد عمر ١/٢٠٩.

(٣) أن مدار أدلة من يرى عدم صحة تولي العبد القضاء هي كون العبد فيه نقص من بعض الجوانب، ولكن يقال بأن الجهة هنا منفكة؛ لأن نقص العبد شيء وتوليه للقضاء شيء آخر إذ هناك شروط أخرى للقضاء يجب أن تتوفر في العبد كالعدالة، والعلم.

المسألة الثانية: اشتراط كون القاضي مبصراً [قضاء الأعمى]:

اختلف العلماء في اشتراط كون القاضي مبصراً.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

عدم اشتراط كون القاضي مبصراً ويصح أن يكون الأعمى قاضياً^(١). قال - رحمه

الله - في شأن قضاء الأعمى: «ويتوجه أن يصح مطلقاً»^(٢).

الأقوال:

القول الأول: عدم اشتراط كون القاضي مبصراً. وهو قول للشافعية^(٣)، وقول

بعض الحنابلة^(٤)، واختيار شيخ الإسلام - كما تقدم -.

القول الثاني: اشتراط كون القاضي مبصراً. وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)،

(١) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٣٦، حاشية الروض لابن قاسم ٥١٨/٧، المستدرك على

مجموع الفتاوى ١٥٨/٥.

(٢) الاختيارات الفقهية: ٣٣٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٨٤/٨، نكت الهميان: ٦٠.

(٤) انظر: الإنصاف ١١/١٧٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣/٧، الاختيار ٨٣/٥، الجوهرة النيرة ٣٢٩/٢، مسعفة الحكام ١٩٨/١.

(٦) إلا أنهم يرون أنه شرط في استمرار ولاية القضاء لا شرط في صحة ولايته ولذا يرون

وجوب عزل القاضي الأعمى، انظر: الكافي ٩٥٢/٢، الذخيرة ١٧/١٠، القوانين

الفقهية: ١٩٥.

والمشهور من مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

واستدل من يرى اشتراط كون القاضي مبصراً بما يأتي:

[١] أن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه ولا الشاهد من المشهود له^(٣).

ونوقش: بأنه لا حاجة لمعرفة الخصوم أو معائنتهم؛ لأن الحكم لا يتوقف على ذلك بل على البيّنات والأدلة^(٤).

[٢] أن عدم الإبصار يؤثر في قبول الشهادة، فكذلك يؤثر في تولي القضاء^(٥).

ونوقش: بأن قياس تولي القضاء على الشهادة قياس مع الفارق؛ لأن القضاء أوسع من الشهادة إذ هي تحتاج لرؤية أو سماع، أما القضاء فلا يحتاج لذلك بدليل أنه يُعمل فيه بالترجمة، والتعريف بالشهود وتزكيتهم ونحو ذلك من الأمور التي ليست قطعية كالشهادة^(٦).

[٣] أن الأعمى ربما خُدع من أحد الخصوم، أو الشهود^(٧).

ويناقش: بأن هذا المحذور يمكن تلافيه عن طريق أعوان القاضي من كتاب وحجاب ونحوهم ممن يجبرون القاضي بمثل هذا الأمر لو وقع.

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٨٤، المهذب ٢/٢٩٠، روضة الطالبين ٨/٨٤.

(٢) انظر: المغني ١٤/١٣، المحرر ٢/٢٠٣، شرح الزركشي ٧/٢٤٤، الإنصاف ١١/١٧٧، كشف القناع ٦/٢٩٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٦٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/٣٧٥، شرح الزركشي ٧/٢٤٤، كشف القناع ٦/٢٩٥.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٣٦.

(٥) انظر: المغني ١٤/١٣.

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٣٦.

(٧) انظر: المنتقى ٥/١٨٣.

واستدل من قال بعدم اشتراط كون القاضي مبصراً بما يأتي:

[١] (أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم^(١) - وهو رجل أعمى - على المدينة)^(٢)، مما يدل على صحة تولي الأعمى للقضاء^(٣).

ونوقش بأن النبي ﷺ إنما استخلفه إماماً في الصلاة لا قاضياً أو أن هذا خاص بابن أم مكتوم^(٤).

[٢] أن نبي الله شعبياً - عليه السلام - كان أعمى، والقضاء من وظائف الأنبياء - عليهم السلام - فدل ذلك على صحة تولي الأعمى للقضاء^(٥).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أن كون نبي الله شعيب أعمى لم يثبت، إذ العمى لا يتفق وصفات الرسل الخلقية الكاملة^(٦).

(ب) أنه على فرض ثبوته فإن الوحي ينزل عليه بالحق في فصل القضايا وليس

(١) هو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي، صحابي أسلم قديماً وهاجر للمدينة، له أحاديث وكان ضرير البصر، عرف بنسبته إلى أمه، وكان أحد مؤذني رسول الله ﷺ وكان رسول الله ربما استخلفه على المدينة في بعض غزواته، توفي ﷺ في خلافة عمر، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٥/٤، الإصابة ٥٢٣/٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه، من كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى ١٦٢/١، وابن أبي شيبة في المصنف، من كتاب الصلاة، ٢١٣/١، وذكره بسنده ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٠٥/٤، قال المنذري: «في إسناده عمران بن دوار القطان، وقد ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري»، مختصر سنن أبي داود ١٩٤/٤، وقال الألباني «حسن صحيح» صحيح سنن أبي داود ١٧٧/١.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٧٥/٤، حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢٩٦/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣٧٥/٤، شرح الخطيب مع حاشية البجيرمي ٣٢١/٤.

(٥) انظر: المغني ١٣/١٤، نكت الهميان في نكت العميان: ٦٠.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

كذلك القاضي الأعمى^(١).

(ج) ويمكن مناقشته من وجه آخر وهو أن ذلك في شرع من قبلنا، وهو مختلف في الاحتجاج به.

[٣] أن شهادة الأعمى صحيحة مقبولة، فكذلك قضاؤه قياساً عليها^(٢).

[٤] أن القضاء على الغائب صحيح، فيقاس عليه قضاء الأعمى، بجامع أن كلا منهما لا يرى المدعى عليه بل يقضي على موصوف^(٣).

الترجيح:

لا شك أنه عند وجود من هو أهل للقضاء من المبصرين فلا يولى الأعمى خروجاً من هذا الخلاف، ولأن المبصر أولى حينئذ، لكن إذا احتيج لتولية الأعمى للقضاء بأن كان أهلاً لذلك، ولم يوجد من يكفي من المبصرين فإنه حينئذ تصح توليته ولا يشترط في القاضي كونه مبصراً لما يأتي:

(١) وجاهة أدلة هذا القول - في الجملة - في مقابل ضعف أدلة من اشترط ذلك بما ورد عليها من مناقشة.

(٢) أن الأصل عدم اشتراط أي شرط في القاضي إلا بدليل، ولم يوجد دليل صريح في اشتراط كونه مبصراً، ولذا فنبقى على هذا الأصل ونقول بصحة قضاء الأعمى.

(٣) أن الواقع يشهد بوجود بعض الأكفاء الذين لديهم من الذكاء والعلم وسرعة الفهم، والفتنة، وقوة الإدراك ما يفوقون به كثيراً من المبصرين، مما يؤهلهم لتولي منصب القضاء بل وغيره من الوظائف التي تناسبهم، ومن الأمثلة في واقعنا المعاصر سماحة الشيخ محمد

(١) انظر: نكت الهميان: ٦٠.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٣٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، حاشية الروض المربع ٥١٨/٧.

ابن إبراهيم^(١)، وسماحة الشيخ عبد الله بن حميد^(٢)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمهم الله جميعاً - حيث تولوا القضاء في هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - وقاموا به خير قيام، بل وفاقوا فيه الأقران، ونفع الله بهم كثيراً.

المسألة الثالثة: اشتراط الورع^(٣) في القاضي؛

اختلف الفقهاء في اشتراط كون القاضي ورعاً.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

اشتراط الورع في القاضي^(٤).

(١) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الفقيه المفتي كبير علماء السعودية في وقته، ولد سنة ١٣١١هـ في الرياض، كان كفيفاً ولكن الله من عليه بالعلم وعرف عنه الذكاء، وقد تولى القضاء والإفتاء والتدريس وأعمالاً إدارية أخرى، وتخرج على يديه خلق كثير جلهم أصبح من علماء المملكة فيما بعد، له مؤلفات منها: تحكيم القوانين، مجموع في الأحكام، توفي - رحمه الله - سنة ١٣٨٩هـ في الرياض، انظر ترجمته في مشاهير علماء نجد: ١٦٩، الأعلام ٣٠٦/٥.

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عبد العزيز بن حميد، ولد سنة ١٣٢٩هـ في الرياض، كان فقيهاً فرضياً قاضياً من كبار علماء السعودية في وقته، وقد تولى القضاء والإشراف على شئون المسجد الحرام، له طلبه كثيرون، من مؤلفاته: التوحيد والعقيدة السلفية، الدعوة إلى الله، كمال الشريعة، وله فتاوى متفرقة توفي - رحمه الله - سنة ١٤٠٢هـ بمكة، انظر: تنمة كتاب الأعلام ٣٣٨/١، مقدمة كتاب فتاوى الشيخ ابن حميد: ٩-١١، علماء نجد خلال ثمانية قرون ٤٣١/٤.

(٣) الورع: قيل هو «اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في الحرام» التعريفات: ٣٢٥، وقيل هو «ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم إذا كان لذلك الاحتمال موقع» فتح الباري ٢٩٥/٤، وقيل هو «الكف عن الشبهات تحرجاً وخوفاً من الله» الدر النقي ٨٠٩/٣. والمراد بالورع في هذه المسألة الصفة الزائدة على العدالة - الذي هو عدم التطلع لما في أيدي الناس والزهد ونحو ذلك، لا الورع عن المعاصي لأن ذلك من العدالة التي هي شرط في القاضي باتفاق: انظر: الكافي لابن عبد البر ٩٥٢/٢، المهذب ٢٩٠/٢، أسنى المطالب ٢٧٩/٤، المحرر ٢٠٣/٢، الإنصاف ١٧٧/١١.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٣٢، الفروع ٤٢٣/٦، المبدع ٢١/١٠، الإنصاف ١٨٠/١١، حاشية الروض ٥٢٠/٧، المستدرك على الفتاوى ١٥٦/٥.

جاء في الاختيارات الفقهية^(١) : «ويشترط في القاضي أن يكون ورعاً»

الأقوال والأدلة:

القول الأول: أن الورع مستحب في القاضي وليس شرطاً. وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

ويستدل لهم:

بأن الورع من الأخلاق التي لا تؤثر في أهلية القاضي من حيث نظره في القضايا والفصل فيها، بل هو خلق وصفة زائدة كالحلم والأناة.

القول الثاني: أن الورع شرط في القاضي فلا يصح تولية غير الورع. وهو قول عند الحنابلة^(٦)، واختيار ابن تيمية - كما تقدم -.

واستدلوا:

بأن القاضي غير الورع لا يؤمن أن يتساهل فيأخذ الرشوة المحرمة^(٧). قال عمر بن عبد العزيز^(٨) - رحمه الله -: (ينبغي للقاضي أن يجتمع فيه سبع خصال إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة. العقل والعفة والورع والنزاهة والصرامة

(١) ص ٣٣٢.

(٢) انظر: الاختيار ٨٣/٥.

(٣) انظر: الذخيرة ١٧/١٠، القوانين: ١٩٥، البهجة ٢٠/١، جواهر الإكليل ٢٢٢/٢.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٤١٨/١٢، أدب القضاء لابن أبي الدم: ٤٢.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٢٤٢/٧، الإنصاف ١٨٠/١١، كشاف القناع ٢٩٦/٦، الروض المربع ٥٢٠/٧.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٢٤١/٧، المبدع ٢١/١٠، الإنصاف ١٨٠/١١.

(٧) انظر: شرح الزركشي ٢٤١/٧.

(٨) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، أبو حفص، الخليفة الراشد العادل، ولد سنة ٦١هـ بالمدينة، وتولي الخلافة سنة ٩٩هـ، اشتهر بالعدل والورع والزهد، له آراء فقهية، وأقوال مأثورة، توفي - رحمه الله - سنة ١٠١هـ بدمشق. انظر: الطبقات الكبرى ٣٣٠/٥، سير أعلام النبلاء ١١٤/٥.

والعلم بالسنن والحلم^(١).

ويناقش بأن هذا المحذور - وهو خشية أخذ القاضي للرشوة - محتمل في كل من يتولى القضاء ، ثم إن الورع أو عدمه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه حتى يقال بأن هذا غير ورع فلا يصح توليته.

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول بأن الورع الذي هو البعد عن المشتبهات ، وعدم التطلع لما في أيدي الناس ، وعدم الطمع - وإن كان مطلوباً في القاضي - إلا أنه لا يعد شرطاً في صحة توليته ، إذ ليس هناك دليل صريح على اشتراطه ، والأصل العدم ، وأما ما استدل به من قال بالاشتراط فنوقش دليله بما يضعفه ومع هذا فإنه لو وجد شخصان صالحان للقضاء أحدهما ورع والأخر غير ورع - وعلم ذلك - فإنه لا يجوز تولية غير الورع ، لا لفقده شرطاً من شروط القضاء وإنما لوجود من هو أولى منه. وعدم الحاجة إلى توليته.

المسألة الرابعة: وظائف القاضي واختصاصاته [ما يستفيده القاضي بولايته]:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تحديد وظائف القاضي واختصاصاته التي يستفيدها بولايته.

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية:

أن مسئوليات القاضي ووظائفه غير محددة في الشرع بل يرجع فيها للعرف وما يقتضيه الحال ، وما يحدده ولي الأمر^(٢).

وفي ذلك يقول - رحمه الله - : «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي

(١) رواه قريباً من هذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ، من كتاب أدب القاضي ١٠/١١٠ ،

وعبد الرزاق في المصنف ٨/٢٩٨ ، ووكيع في أخبار القضاة ١/٧٧.

(٢) انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية: ٢٥، ٢٤ ، مجموع الفتاوى ٦٨/٢٨ ، الاختيارات

الفقهية: ٣٣٢ ، الفروع ٦/٤٢٠ ، المبدع ١١/١١٠ ، الإنصاف ١١/١٦٥ ، مطالب أولي

النهي ٦/٤٦٠ ، كشاف القناع ٦/٢٩٠ ، المستدرک على مجموع الفتاوى ٥/١٥٩.

بالولاية يتلقى من الألفاظ^(١)، والأحوال، والعرف وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس^(٢).

وما اختاره شيخ الإسلام هنا هو اختيار تلميذه ابن القيم^(٣) - رحمه الله - والدليل على عدم تحديد وظائف القاضي ومسئوليته أنها لم تحدد من الشارع وإذا كان كذلك فإنه يصار فيها إلى العرف كما في تحديد الحرز في السرقة، والقبض في البيع، ونحو ذلك^(٤).

القول الثاني: أن وظائف القاضي ومسئوليته محددة ومعينة^(٥). وهو قول الفقهاء في المذاهب الأربعة^(٦). قد يستدل لهم بأن العرف وما يقتضيه الحال في زمانهم هو تحديد وظائف القاضي ومسئوليته بالوظائف التي ذكروها، ولذلك نصوا عليها وحددوها.

(١) أي ألفاظ الحاكم أو ولي الأمر الذي عين القاضي.

(٢) الحسبة في الإسلام: ٢٤، ٢٥، مجموع الفتاوى ٦٨/٢٨.

(٣) انظر: الطرق الحكمية: ٢٠١.

(٤) انظر: كشف القناع ٦/٢٩٠.

(٥) على اختلاف بينهم في تعيين هذه الوظائف وذكرها، فمنهم من يذكر أكثرها ومنهم من يكتفي ببعضها ومن تلك الوظائف القضائية التي ذكرها الجمهور: فصل الخصومات واستيفاء الحق لأهله النظر في أموال القاصرين، النظر في الأوقاف، تنفيذ الوصايا، تزويج من لا ولي لها، إقامة الحدود، النظر في أموال الغائبين، جباية الخراج والزكاة إن لم يخصا بعامل، إقامة العيدين والجمعة ما لم يخصا بإمام، النظر في المصالح العامة بكف الأذى عن طرقات المسلمين.

(٦) انظر: للحنفية: تبين الحقائق ٤/١٧٧، مسعفة الحكام ١/٢٥٢، ٢٥٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٧٢. وللمالكية: الذخيرة ١٠/١١٨، بداية المجتهد ٢/٤٦١، القوانين الفقهية: ١٩٤. وللشافعية: الحاوي الكبير ١٦/١٨-٢٠، العزيز ١٢/٤٣٩، روضة الطالبين ٨/١٠٧. وللحنابلة: الإنصاف ١١/١٦٢-١٦٤، شرح المنتهى ٣/٤٦١، كشف القناع ٦/٢٨٩، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/٥١٢.

الترجيح أو الرأي المختار:

الحق أنه ليس في الشريعة الإسلامية نص يحدد مسؤوليات القاضي واختصاصاته التي يتولاها، بل الأمر في ذلك متروك لولي الأمر يحددها بما يراه من المصلحة تبعاً لحاجات الناس وأعرافهم وأحوالهم، وبحسب اختلاف الزمان والمكان^(١). وبعد التأمل في هذه المسألة يظهر - والله أعلم -.

أن الخلاف فيها خلاف لفظي لا حقيقي وبيان ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن مسؤوليات القاضي مردها العرف وما يحدده ولي الأمر، والجمهور حينما ذكروا عدداً من الوظائف والاختصاصات إنما ذكروها بناء على أن العرف في وقتهم يقتضي ذلك أو أنها من تحديد ولي الأمر، فيكون هذان القولان متقاربين إن لم يكونا متماثلين، والفرق فقط أن شيخ الإسلام ضبط المسألة بقاعدة معينة - كما هو منهجه في كثير من المسائل - والجمهور ذكروا تلك الوظائف بأعيانها، وعمل الناس في وقتنا الحاضر يؤيد ذلك حيث إن كثيراً من الوظائف والاختصاصات التي كان الفقهاء يذكرون أنها خاصة بالقاضي أنيطت بجهات أخرى غير القضاء، كالبلديات، والشرط، ومصلحة الزكاة وغيرها من الجهات.

المسألة الخامسة: علم القاضي بالعزل:

إذا عزل ولي الأمر القاضي فهل ينزل مباشرة بمجرد حصول العزل؟ أو يتوقف ذلك على علمه بهذا العزل، اختلف الفقهاء في ذلك.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

عدم انعزال القاضي قبل علمه بالعزل^(٢). قال في الاختيارات

(١) انظر: السلطة القضائية وشخصية القاضي للبكر: ٥٠٩، القضاء في عهد عمر ٣٥٦/١، ٣٥٧، وأكثر الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في القضاء لا يذكرون خلافاً معيناً في هذه المسألة، مما يؤيد القول بأن الخلاف فيها أقرب إلى كونه لفظياً.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٣٧، الإنصاف ١١/١٧٥، تصحيح الفروع ٤٣٧/٦،

الفقهية^(١) في شأن عزل القاضي قبل العلم بالعزل : «قال أبو العباس الأصوب أنه لا ينعزل هنا»

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: عدم انعزال القاضي قبل علمه بالعزل. وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والمشهور في مذهب الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، اختارها ابن تيمية - رحمه الله -.

القول الثاني: انعزال القاضي قبل علمه بالعزل. وهو قول عند الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة هي المذهب^(٧).

استدل من قال بانعزال القاضي قبل علمه:

بقياس القاضي على الوكيل، فكما أن الوكيل ينعزل قبل علمه فكذلك القاضي، بجامع أن كليهما نائب^(٨).

(١) ص ٣٣٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٦/٧، فتح القدير ٢٦٤/٧، أدب القضاء للسروجي: ٦١٥، روضة القضاة ١٥٣/١.

(٣) انظر: تبصرة الحكام ٦٢/١، ٧٨، شرح الخرشي ١٤٣/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٣/٤، ١٣٤.

(٤) انظر: التهذيب ١٩٨/٨، الوسيط ٢٩٥/٧، روضة الطالبين ١٠٩/٨، مغني المحتاج ٣٨٢/٤.

(٥) انظر: الإنصاف ١٧٥/١١، تصحيح الفروع ٤٣٧/٦، مطالب أولي النهى ٤٦٦/٦، كشف القناع ٢٩٣/٦.

(٦) انظر: التهذيب ١٩٨/٨، العزيز ٤٤٢/١٢، الأحكام السلطانية للماوردي: ١٣٨، مغني المحتاج ٣٨٢/٤.

(٧) انظر: المحرر ٢٠٤/٢، المبدع ١٧/١٠، الإنصاف ١٧٤/١١، تصحيح الفروع ٤٣٧/٦.

(٨) انظر: الإنصاف ١٧٤/١١.

ويناقد هذا الدليل من وجهين :

(أ) أنه قياس على مسألة مختلف فيها ؛ لأن من العلماء من لا يرى انعزال الوكيل قبل علمه^(١) ، ولهذا لا يستقيم هذا الدليل .

(ب) أنه لو سلم بانعزال الوكيل قبل علمه ، فلا يصح قياس القاضي عليه ، لوجود الفرق بين القاضي والوكيل من عدة أوجه : منها أن ولاية القاضي حق لله - تعالى - بخلاف الوكالة فهي حق لأدمي^(٢) ، ومنها أن القاضي ناظر في حق غير من ولاء بخلاف الوكيل فهو ناظر في حق من ولاء ، - وهو الموكل^(٣) ، ومنها أن ولاية القاضي عامة ، بخلاف الوكيل فولايته محددة بما وكل فيه^(٤) .

واستدل من قال بأن القاضي لا ينعزل قبل علمه بما يأتي :

[١] أن خطاب الشارع لا يثبت حكمه في حق المخاطب إلا إذا علم به ، ومن ذلك النسخ ، لا يثبت حكمه قبل العلم به ، فكذلك عزل القاضي لا يثبت حكمه إلا إذا علم به القاضي المعزول ، ووجه الإلحاق والقياس أن في ولاية القاضي حقاً لله - تعالى - فعزله شبيه بنسخ الأحكام^(٥) .

[٢] أن القول بانعزال القاضي قبل علمه فيه ضرر كبير ، لأنه يترتب عليه نقض أفضيته ، والحكم بفساد تصرفاته بعد العزل ، وضرورة الناس تدعو إلى إنفاذ

(١) وهو قول في المذاهب الأربعة انظر : اللباب ١٤٥/٢ ، القوانين : ٢١٦ ، مغني المحتاج ٢٣٢/٢ ، الإنصاف ٣٧٣/٥ .

(٢) انظر : القواعد في الفقه لابن رجب : ١١٥ .

(٣) انظر : أدب القاضي للماوردي ٤٠٠/٢ .

(٤) انظر : القواعد لابن رجب : ١١٥ ، الإنصاف ١٧٥/١١ ، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول : ٤٣٦ .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية : ٣٣٧ ، القواعد لابن رجب : ١١٥ ، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول : ٤٣٦ .

أحكامه قبل علمه بالعزل^(١).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول الذي اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة وهو أن القاضي لا يعزل قبل علمه بالعزل ، وذلك لقوة أدلته في مقابل ضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

المسألة السادسة : التحلل من المال الحرام المكتسب برضا دافعه^(٢) :

قد يكتسب شخص مالا حراماً برضا دافعه^(٣) ، الذي استوفى منفعته المحرمة كأجرة الزنا والرشوة ، والأجرة على الغناء والنياحة ، وأجرة شهادة الزور ، وثن الخمر ونحو ذلك ثم يتوب هذا الآخذ ويريد أن يتحلل من هذا الكسب ، وقد اختلف الفقهاء في مال هذا الكسب الحرام .

(١) انظر : روضة الطالبين ١٠٩/٨ ، مغني المحتاج ٣٨٢/٤ ، الإنصاف ١٧٥/١١ ، شرح المنتهى ٤٦٤/٣ .

(٢) هنا تنبيهان : الأول : أن وجه دخول هذه المسألة في باب القضاء هو أن القاضي ربما يأخذ رشوة أو هدية على وجه محرم ثم يتوب بعد ذلك ، ولذا يذكر بعض الفقهاء هذه المسألة في كتاب القضاء كما فعل صاحب الفروع ، وصاحب الإنصاف ، وبعض الفقهاء ربما ذكروها في أبواب أخرى ، كالربا والغصب .. الثاني : كان في المخطط الأصل مسألتان هما :
١- الانتفاع والتصدق بالكسب الحرام بعد التوبة .

٢- دفع المال لصاحبه أو صرفه في مصالح المسلمين إذا كان قد كسبه من حرام ثم تاب . وقد أدمجتا في مسألة واحدة هي المذكورة - معنا - والسبب أنه تبين بعد البحث أن محل الخلاف فيهما واحد وكذلك حكمهما واحد عن شيخ الإسلام وغيره ، والفرق بين الصدقة ومصالح المسلمين أن الصدقة خاصة بالفقراء والمحتاجين ، ومصالح المسلمين عامة كالآبار والمستشفيات والمدارس ويدخل فيها الأغنياء والفقراء .

(٣) أما إذا كان المال الحرام مكتسباً بغير رضا صاحبه كالمسروق والمغصوب فهذا يجب رده إلى صاحبه باتفاق .

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

أنه يتحلل من هذا المال بالتصدق على الفقراء أو بصرفه في مصالح المسلمين العامة لا على وجه التقرب؛ لأنه كسب خيث والله طيب لا يقبل إلا طيباً وإنما على وجه التخلص والتحلل منه، وأنه لا يجوز الانتفاع به ولا رده إلى دافعه^(١).

وفي ذلك يقول - رحمه الله - : «البغي»^(٢)، والمغني والنائحة ونحوهم إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان: أصحابهما أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوا في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ بل يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين»^(٣). ويقول - أيضاً - : «يتصدق به في أصح القولين ولا يعطى للزاني، وكذلك في الخمر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة فلا يجمع له العوض والمعوض فإن ذلك أعظم إثماً»^(٤). ويقول - رحمه الله - : «وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فهنا لا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده فإن هذا معونة لهم على المعاصي إذا جمع لهم بين العوض والمعوض ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما، لكن يصرف في مصالح المسلمين»^(٥).

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٥٤٧/٢، مجموع الفتاوى ٢٩١/٣٠، بيان الدليل على بطلان التحليل: ٥٦٥، الاستقامة ٣٤٨/٢، مختصر الفتاوى المصرية: ٣٦٢، تفسير آيات أشكلت ٥٩١/٢، الاختيارات الفقهية: ١٦٧، زاد المعاد ٧٨٥/٥، مدارج السالكين ٣٩٤/١، الفروع ٤٤٩/٦، الإنصاف ٢١٣/١١.

(٢) البغي: هي الزانية من البغاء وهو الزنا، انظر: طلبة الطلبة: ١٨٦، المصباح المنير: ٢٣.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ٥٤٧/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٩، ٢٩٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٩.

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: أن الكسب الحرام برضا دافعه يتصدق به أو يصرف في مصالح المسلمين ولا يجوز رده إلى دافعه. وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، واختيار شيخ الإسلام - كما تقدم - وتلميذه ابن القيم^(٥).

القول الثاني: أنه يتحلل من الكسب الحرام برده إلى دافعه ولا يجوز التصديق به وهو الصحيح والمشهور من مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

استدل القائلون بأنه يجب رده إلى دافعه بما يأتي:

[١] قياس المال الحرام المكتسب برضا دافعه على المقبوض بالعقد الفاسد فإن المقبوض بالعقد الفاسد يجب رده إلى مالكة، فكذلك هنا بجامع فساد المعاملة في كل^(٨).

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المقبوض بالعقد الفاسد يكون فيه الرد عند الفسخ من الطرفين حيث يرد المشتري السلعة، ويرد البائع الثمن بينما المال المقبوض بالعمل الحرام كالزنا والغناء والنياحة لا يمكن فيه الرد من الطرفين لذهاب المنفعة المحرمة زمان وقوعها^(٩).

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٢٣٦.

(٢) انظر: فتاوى ابن رشد ١/٦٣٣، حاشية الرهوني ٧/٣١٠.

(٣) انظر: إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام: ٦٢، ٦٠.

(٤) انظر: الإنصاف ١١/٢١٢، كشاف القناع ٦/٣١٧.

(٥) انظر: زاد المعاد ٥/٧٧٩، مدارج السالكين ١/٣٩٤.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٩٦، الحاوي الكبير ١٦/٢٨٣، إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام: ٦٠، ٨٥.

(٧) انظر: المغني ١٤/٦٠، الإنصاف ١١/٢١٢، كشاف القناع ٦/٣١٧.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٤٧، ٥٤٨، أحكام المال الحرام: ٣٥١.

[٢] أن هذا المال الحرام لم يزل ملك دافعه عنه ، ولذا يجب رد إليه^(١) .

ونوقش : بعدم التسليم بذلك ؛ لأن ملكه قد زال عنه باستيفائه هذه المنفعة المحرمة^(٢) .

[٣] أن من دفع ماله في مقابلة العوض المحرم قد دفع ما لا يجوز دفعه شرعاً فلم يقع قبض أخذه موقعه ، ولذا وجب رده على دافعه ، قياساً على ما لو تبرع المريض لوارثه بشي ، أو لأجنبي بزيادة على الثلث ، أو تبرع المحجور عليه لفس^(٣) .

ونوقش : بأن هذا قياس فاسد ؛ لأن الدفع في الصورة المقيس عليها تبرع محض لم يعاوض عليه ، والشارع منعه فيها لتعلق حق غيره به ، أما في مسألتنا فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة فيوجد مقابل وإن كان حراماً^(٤) .

[٤] أنه لا تأثير لهذا القبض المحرم ؛ لأن القابض قبض ما لا يجوز قبضه فهو بمنزلة عدمه ، إذ الممنوع شرعاً كالممنوع حساً ، فقابض المال قبضه بغير حق ، فوجب أن يرده إلى دافعه^(٥) .

ونوقش : بأن الدافع قد قبض العين المحرمة أو استوفى المنفعة المحرمة بغير حق ، فكلاهما مشترك في دفع ما ليس له دفعه وقبض ما ليس له قبضه ، وكلاهما عاصي لله ، فكيف يخص أحدهما - وهو الدافع - بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه ويفوت على الآخر - وهو القابض - العوض والمعوض؟!^(٦) .

(١) انظر : إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام : ٦٠ .

(٢) انظر : مدارج السالكين ٣٩٤/١ .

(٣) انظر : زاد المعاد ٧٨٠/٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : زاد المعاد ٧٨٠/٥ .

واستدل من قال بأنه يتحلل منه بالصدقة أو صرفه في مصالح المسلمين بما يأتي:

[١] أن النبي ﷺ استعمل رجلاً يقال له: «ابن اللتبية»^(١) على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال «ما بال العامل أبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي؟! فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»^(٢)، ثم رفع يديه ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدايا التي أهديت إليه إلى أصحابها، ثم إن التغليظ عليه واستنكار ما فعل يدل على أن هذه الهدايا لا يجوز له أخذها، فلم يبق إلا القول بأنها ترد إلى بيت مال المسلمين وتصرف في مصالحهم، فيقاس عليها كل مال أتى بطريق محرم إذا بذله صاحبه عن رضى واختيار منه^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(أ) أن الحديث ليس صريحاً في المسألة لأنه لم يتعرض لرد هذا المال الحرام لأصحابه، ولا لعدم رده فيبقى الأمر محتملاً^(٥).

(١) هو عبد الله بن ثعلبة الأزدي، صحابي، عرف بابن اللتبية وهي أمه، اشتهر بهذا الحديث الذي فيه بعثه عاملاً على الصدقة، وبعض روايات هذا الحديث ليس فيها ذكر اسمه، انظر: الإصابة ٣٦٣/٢، فتح الباري ١٣/١٦٥.

(٢) تيعر: تصيح، واليعار صوت الشاة، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢١٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، فتح الباري ١٣/١٦٤. ورواه مسلم في صحيحه، من كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ٣/١٤٦٤.

(٤) انظر: المغني ١٤/٦٠، فتح الباري ١٣/١٦٧، أحكام المال الحرام: ٣٤٦.

(٥) انظر: إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام: ٦٠.

(ب) أنه يحتمل أن رسول الله ﷺ لم يأمره برد هذه الأموال المحرمة إلى أصحابها لجهالة أعيانهم ، والمال إذا جهل مالكة فسييله إلى بيت مال المسلمين^(١).

ويجاب عن هذين الوجهين بما يأتي :

أما الوجه الأول : فيقال بل سياق الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره برد المال لأصحابه ؛ لأنه لو أمره بذلك لذكر واشتهر ؛ لأنه يتعلق بحقوق الأدميين التي مبناه على المشاحة.

أما الوجه الثاني : فيقال إن هذا احتمال ضعيف ؛ لأنه يبعد أن يجهل الآخذ أعيان من أعطوه هذه الهدايا إذ العهد بهم قريب ؛ لأن هذه القضية حصلت حال رجوعه من جمع الصدقات مباشرة.

[٢] ما ورد أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أخذ الأموال التي اكتسبها العمال والولاء عن طريق الحرام وجعلها في بيت مال المسلمين ، فيقاس على ذلك كل مال محرم اكتسب برضى دافعه^(٢).

[٣] أن دافعه قد بذله برضاه وقد استوفى عوضه المحرم ، والقول برده إليه فيه جمع له بين العوض والمعوض^(٣).

[٤] أن المال الحرام لو رد إلى صاحبه لربما استعان به على المعاصي مرة أخرى ، وفي هذا تعاون على الإثم والعدوان^(٤).

[٥] أن القول بالتصدق بهذا المال الحرام أو صرفه في مصالح المسلمين - على وجه التحلل منه - قد يكون فيه تخفيف الإثم عن الآخذ^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٨.

(٣) انظر: زاد المعاد ٧٧٩/٥ ، مدارج السالكين ٣٩٤/١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٩ ، زاد المعاد ٧٧٩/٥ ، مدارج السالكين ٣٩٤/١.

(٥) انظر: مدارج السالكين ٣٩٤/١.

[٦] أن هذا الكسب وإن كان حراماً وخيئاً إلا أنه لا يلزم من ذلك وجوب رده إلى دافعه ، بدليل أن كسب الحجام خبيث - كما جاء به الحديث - ومع ذلك لا يجب رده إلى دافعه^(١).

[٧] أن القول برد المال الحرام للزاني أو الراشي أو مستعمل الخمر والمخدرات ونحوهم يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة ، وهذا أمر تصان عنه الشريعة الشريفة^(٢).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول الذي اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة من أن المال المكتسب من طريق حرام برضا دافعه لا يرد إلى دافعه وإنما يتحلل منه بالصدقة أو صرفه في مصالح المسلمين لما يأتي :

(١) قوة ووجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

(٢) أن هذا القول موافق لقواعد الشريعة ومقاصدها ، لأن فيه نفعاً للمسلمين عامة والمحتاجين منهم خاصة ، وفيه سد لباب الفساد وتقليل للمال الذي في أيدي المفسدين والعصاة ؛ إذ هناك مبيعات محرمة بمبالغ طائلة - كما في تجارة المخدرات في عصرنا الحاضر - فكيف يقال بأن من تاب من بيعها عليه أن يرجع هذه الأموال إلى من اشترى هذه المخدرات واستعملها!!.

المسألة السابعة : تملك الكسب الحرام بعد التوبة^(٣) :

من المسائل التي تقع قديماً وحديثاً أن بعض الناس قد يكتسب أموالاً عن طرق

(١) انظر : زاد المعاد ٧٧٩/٥.

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابق «التحلل من المال الحرام المكتسب برضا دافعه» أن هذه المسألة في الأموال المحرمة إذا كثرت جداً ، وأصبحت هي ثروته ، ولم يعد يعلم قدر المحرم ولا أصحابه ، وتقادم الزمن على ذلك ، أما تلك المسألة فهي في الكسب الحرام إذا تاب منه قريباً وأراد التحلل منه.

محرمة وهو يعلم التحريم، وربما اجتمع لديه منها ثروة كبيرة كالمتاجرة بالمخدرات، أو أخذ الربا، وأخذ الرشوة، والأجرة على الغناء ونحو ذلك^(١)، فتكون ثروته كلها أو بعضها من هذا الحرام فهذا الشخص إذا تاب من هذا الذنب فهل يملك ما اكتسبه من الحرام قبل التوبة؟ أو لا يملكه ويلزمه التحلل منه، اختلف الفقهاء في ذلك.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

أن الشخص إذا تاب تملك ما مضى من الكسب الحرام، ولا يلزمه التحلل منه، ما عدا الذي في ذم الناس - أي لم يقبض بعد - فهذا لا يجوز أخذه^(٢).

يقول - رحمه الله - في شأن من اكتسب حراماً وهو عالم بالتحريم: «وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلى نظر، فإنه قد يقال طرد هذا أن من اكتسب مالاً من ثمن خمر - مع علمه بالتحريم - فله ما سلف، وكذلك كل من كسب مالاً محرماً ثم تاب إذا كان برضا الدافع.. وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة»^(٣).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الكسب الحرام لا يملك بعد التوبة، بل يجب التحلل منه فإن كان كله حراماً وجب التحلل منه كله بالصدقة أو صرفه في مصالح المسلمين وإن كان

(١) هذه المسألة خاصة بالأموال المحرمة المكتسبة برضا أصحابها، أما ما اكتسب بغير رضا صاحبه كالمسروق والمغصوب فهذا يجب رده إلى أصحابه بلا خلاف ولا تكفي التوبة فإن لم يعلم أصحابه تحلل منه بالصدقة أو صرفه في مصالح المسلمين لا على وجه التقرب وأيضاً هذه المسألة خاصة بمن يعلم التحريم، أما الجاهل بالحكم فلا خلاف أنه يملك ما اكتسبه من الحرام حال جهله ولا يؤثر لو علم بالتحريم بعد ذلك.

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٥٩٣/٢، مجموع الفتاوى ٢١/٢٢، ٢٢، الفروع

٤٤٨/٦، الإنصاف ٢١٣/١١.

(٣) تفسير آيات أشكلت ٥٩٣/٢.

بعضه حلالاً وبعضه حراماً تحلل من الحرام بقدره ، فإن لم يعلم قدر الحرام اجتهد وتحلل فيما يغلب على الظن أنه قدر الحرام. وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة : الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

القول الثاني : أن الكسب الحرام يتملك ما مضى منه إذا تاب الكاسب ، ما عدا ما في ذم الناس - مما لم يقبض - وهو اختيار شيخ الإسلام - كما تقدم - .

استدل شيخ الإسلام لقوله بأنه يتملك بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - في شأن أكل الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ

مَا سَلَفَ﴾^(٥) .

وجه الاستدلال : أن الآية الكريمة دلت على أن المرابي لا يطالب بالتحلل مما سبق من كسب إذا انتهى وتاب ، وهي عامة في الكافر إذا أسلم ، والجاهل إذا علم بالتحريم ، والعالم بالتحريم إذا تاب ؛ لأنه - تعالى - لم يقل فمن أسلم أو من تبين له التحريم ، بل إن الموعظة في حق العالم بالتحريم أعظم منها في حق الجاهل إذا علم ، وإذا كان هذا في شأن الربا إذا تاب منه الشخص فيقاس عليه كل كسب محرم إذا تاب منه الكاسب^(٦) .

ويناقش : بأن المخالف يرى أن قوله - تعالى - : ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ خاص بالكافر

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥ ، الاختيار ٦١/٣ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، البيان والتحصيل ١٨/٥١٤ ، الذخيرة

١٣/٣١٧ ، مرجع المشكلات: ١٠٧ ، وقد ذكر المالكية - هنا - أنه يترك للتائب من هذا

المال الحرام مقدار ضرورته وحاجته ، كالمال الذي يسد به جوعته ، ويستتر به عورته .

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٢/١٤١ ، المجموع ٩/٣٥١ ، تحرير المقال للبلاطنسي: ٢٩٢ .

(٤) انظر: الورع للإمام أحمد: ٣٩ ، ٤٥ ، طبقات الحنابلة ١/١٩٦ ، الآداب الشرعية ١/٤٧٢ .

(٥) سورة البقرة ، الآية [٢٧٦] .

(٦) انظر: تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٢/٥٩٦ .

الذي كان يتعاطى الربا ثم أسلم ، وبالجاهل بالحكم فإنه حينئذ لا يطالب بشيء من كسب المحرم بعد إسلامه وعلمه بالتحريم ، كما هو قول عامة المفسرين^(١).

[٢] أن الشريعة تفرق بين التائب وغير التائب ، ولهذا فالشخص إذا تاب من أي ذنب فكأنه لم يرتكبه ، فكذاك من تاب من المكاسب المحرمة توبة صادقة فكأنه لم يكتسبها من حرام فتكون ملكاً له^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن قياس التوبة من الكسب الحرام على التوبة من الذنوب الأخرى قياس مع الفارق؛ لأن تلك الذنوب لا يبقى لها أثر بعد التوبة بينما المكاسب المحرمة باقية بعد التوبة، ويمكنه أن يتخلص منها ويطهر أمواله.

[٣] أن هذا الشخص لو كلف بالتحلل من كل ما جمع من الحرام لربما صده ذلك عن التوبة وبخاصة إذا كان الحرام كثيراً^(٣).

ويناقش: بأن تحلله من جميع ما اكتسبه دليل على صدق توبته وإنابته إلى الله، والتوبة لا بد فيها من تحمل المشقة، ولهذا لو أن شخصاً قتل معصوماً متعمداً ولم يعلم به أحد - ثم تاب لم تكف هذه التوبة بل يجب عليه أن يعترف لأولياء المقتول حتى لو أدى ذلك إلى قتله قصاصاً، ومسألتنا أهون من هذه ولا شك.

وأما القائلون بأن من تاب من الكسب الحرام وجب عليه أن يتحلل منه ولا يجوز أن يمتلكه فيستدل لهم بأن المال الحرام خبيث، ولا حرمة له في الشرع، ولا يجوز الانتفاع به وقد جاء الوعيد في حق كل من أكل حراماً وتغذى به، وأن إخراج الكسب الحرام في الصدقات وأوجه الخير - على وجه التقرب إلى الله - غير مقبول، ومال حاله كذلك لا بد من التحلل منه، ولا يجوز تملكه؛ لأن وجوده كعدمه.

(١) انظر: جامع البيان ٦٩/٣، الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٦١، تفسير القرآن لابن كثير

٣٢٧/١، فتح القدير ٢٩٦/١.

(٢) انظر: تفسير آيات أشكلت ٥٩٣/٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بأن من كان كسبه حراماً لم يجز له تملكه بل يجب أن يتحلل منه بإنفاقه في وجوه البر، وعللوا ذلك بأنه دليل صدقه في توبته وإخلاصه فيها، وهذا نص السؤال والجواب، السؤال: «شخص عاش يكسب من حرام مدرساً للموسيقى، وعازفاً للموسيقى في الملاهي والمراقص ثم تاب واعتزل ذلك الحرام ولجأ إلى الله، فهل من شرط توبته أن يتخلى عن ذلك المال الذي جمعه في هذا الطريق، ثم يسأل كيف يتصرف في تلك الأموال؟ مع استعداده لتركها بالكلية، وهل يختلف الأمر إذا كان مستعداً أو غير مستعد للتنازل عن المال؟».

الجواب: «إذا كان كافراً وقت كسبه ما ذكر من الحرام ثم تاب توبة نصوحاً من كفره ومن هذا الكسب الحرام تاب الله عليه، ولم يجب عليه التخلص مما مضى من الكسب الحرام قبل إسلامه وإن كان غير كافر - وقت أن كسب هذا المال الحرام - ولكنه فاسق بهذا الكسب ثم تاب فمن شرط قبول توبة التخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه في وجوه البر؛ لأن ذلك دليل صدقه في توبته وإخلاصه فيها»^(١).

الترجيح:

هذه المسألة مهمة لكثرة وقوعها، وكثرة من يتلى بها من الناس - وبخاصة في هذه الأزمنة التي تعددت فيها طرق المكاسب المحرمة الخبيثة، وضعف فيها الوازع الديني ثم إن المكاسب المحرمة - في بعض الأحيان - ليست مجرد أموال معدودة يمكن أن يتخلص منها التائب دون أن تؤثر عليه، ولكنها أصبحت أموالاً طائلة وثروات هائلة تقدر بالملايين، وبعد التأمل في هذه المسئلة وأقوالها وأدلتها يمكن أن يقال ما يأتي:

(١) انظر: الفتوى رقم ٧٦٣١، تاريخ ١٠/٢٤/١٤٠٤هـ، نقلاً عن رسالة «ماذا يفعل من تاب عن الكسب الحرام؟» ص ٥٥، للمؤلف عبد الله العبودي.

(١) أن الجزم بترجيح أحد هذين القولين مما يتحاشاه العالم ، فضلاً عن طالب العلم ، ولهذا صرح أحد العلماء بأن الفتوى فيها خطيرة جداً^(١).

(٢) لا شك أن الأحوط والأبرأ للذمة هو قول الجمهور بأن الكسب الحرام لا يملك بل يجب التخلص منه ، وهذا الأمر يحتاج إلى قوة إيمان بالله وتوكل عليه وصدق معه - سبحانه - وبخاصة إذا كان المال الحرام كثيراً أو كان جميع ما يملكه التائب، مع أنه ليس هناك أدلة صريحة لهذا القول.

(٣) إن اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة - وهو تملك ما مضى من الكسب الحرام، وأن التوبة كافية - وإن لم تكن أدلته قوية إلا أنه يتمشى مع ما تتميز به الشريعة من يسر وسهولة، ويتمشى كذلك مع قاعدة التوبة في كونها تجب ما قبلها.

(٤) ولما سبق كله يمكن التوسط بين هذين الرأيين والجمع بينهما بأن يقال - والله أعلم - إن من كان بعض ماله حراماً وبعضه حلالاً وجب عليه إذا تاب أن يتحلل من هذا الحرام ولا يجوز أن يملكه ، أما إن كان ماله كله حراماً فليُنظر إن كان ماله يعد قليلاً في عرف الناس وواقعهم في وقته فإنه إذا تاب وجب عليه أن يتحلل منه كله ؛ لأن ذلك أبرأ للذمة ثم إنه لا ضرر عليه لقله هذا المال ، أما إن كان كل ماله حراماً وكان قد جمع ثروة كبيرة وأموالاً طائلة فيقال يجب عليه بعد التوبة أن يتحلل من هذا الكسب ولا يملك منه إلا مقدار ما يُكوّن رأس مال لتجارة أو صناعة أو زراعة يعيش به في المستقبل ، وتقدير ذلك يرجع فيه إلى عرف الناس وواقعهم في وقته.

(١) هو الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية - وذلك

في رسالته: « الفرق بين البيع والربا » ص ١١٦.

المبحث الثاني

اختيارات شيخ الإسلام في باب طريق الحكم وصفته

المسألة الأولى: نكول المدعى عليه عن اليمين أو رد اليمين على المدعى:

إذا تداعى شخصان ولم يكن للمدعى بينة فإن القاضي يوجه اليمين إلى المدعى عليه فإذا نكل وأبى أن يحلف فهل يقضى عليه بمجرد نكوله؟ أو ترد اليمين إلى المدعى؟ خلاف بين أهل العلم.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١):

التفصيل وهو أنه يقضى للمدعى بنكول المدعى عليه إذا كان المدعى عليه هو المنفرد والمستقل بمعرفة المدعى به^(٢)، ويقضى برد اليمين إلى المدعى إذا كان هو المنفرد بمعرفة المدعى به^(٣)، فإن حلف قضي له، وإن أبى أن يحلف لم يقض له.

(١) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٤/٣٦٤، مختصر الفتاوى المصرية: ٦٠٧، الاختيارات الفقهية: ٣٤٣، الفروع ٦/٤٧٧، الطرق الحكمية: ٧٧، ١٠٧، الإنصاف ١١/٢٥٥، حاشية المقنع ٣/٦١٨.

(٢) مثال انفراد المدعى عليه بمعرفة المدعى به أن يبيع سلعة بها عيب ولم يعلمه ولم يعلم به المشتري ثم يتبين للمشتري العيب بعد ذلك، فإذا ادعى على البائع أن العيب كان عنده فنكل البائع عن اليمين فهنا يقضى عليه بمجرد نكوله في هذه الصورة؛ لأنه المنفرد بمعرفة العيب. مثال آخر: أن يدعى الورثة على شخص عيناً أو ديناً لمورثهم فينكر وتوجه اليمين إليه فإنه إذا لم يحلف يقضى عليه بنكوله؛ لأنه هو المنفرد بمعرفة المدعى به. انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٦٠٧، الطريقة الحكمية: ٧٧، الفروع ٦/٤٧٧.

(٣) مثال انفراد المدعى، بمعرفة المدعى به: أن يدعى شخص على وارث أنه أقرض مورثه أو باعه سلعة لم يقبض ثمنها.. أو نحو ذلك، فينكر الوارث وينكل عن اليمين فهنا لا يقضى عليه بالنكول، بل ترد اليمين على المدعى، فإن حلف استحق وإلا فلا؛ لأنه المنفرد بمعرفة المدعى به. انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٦٠٧، الطرق الحكمية: ٧٧، الفروع ٦/٤٧٧.

وفي هذه المسألة يقول - رحمه الله - : «والمقول عن الصحابة - رضي الله عنهم - يدل على التفصيل وهو أظهر الأقاويل ، وهو أنه إن كان المنكر - المدعى عليه - هو العالم دون المدعي كما إذا ظهر في المبيع عيب وقد بيع بالبراءة فقال المشتري : أنا لم أعلم به فإنه هنا يقال له : احلف أنك بعته وما به عيب ، فإن حلف وإلا قضي عليه بالنكول كما قضى عثمان على ابن عمر بالنكول ، وإن كان المدعي يقول إنه يعلم ما ادعى به كمن ادعى على آخر ديناً أو عيباً ، فقال المدعى عليه : أنا لا أعلم ما ادعيتك حلف وخذ ، فإنه يقال له كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أنصفك خصمك احلف وخذ ، فإن لم يحلف لم يعط شيئاً»^(١).

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: التفصيل وهو أنه يقضى بالنكول إذا كان المدعى عليه هو المنفرد بمعرفة المدعى به ، وترد اليمين على المدعي إذا كان هو المنفرد بمعرفة المدعى به. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - كما تقدم - وتلميذه ابن القيم^(٢).

القول الثاني: أن اليمين ترد على المدعي مطلقاً إذا نكل المدعى عليه. وهو مذهب المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) ، وقال به من المتقدمين الشعبي ،

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ٣٦٤/٤.

(٢) انظر: الطرق الحكمية: ٧٧، إعلام الموقعين ٤٠٦/٣.

(٣) انظر: المعونة ٣/١٥٤٩، الكافي ٢/٩٢٥، بداية المجتهد ٢/٤٦٩، المنتقى ٥/٢٣٨، أصول الفتيا: ٢٩٩.

(٤) انظر: الأم ٦/٢٤٤، المهذب ٢/٣٠١، الوسيط ٧/٤٢٤، الحاوي الكبير ١٧/١٤٠، روضة الطالبين ٨/٣٢٢.

(٥) انظر: المغني ١٤/٢٣٣، المحرر ٢/٢٠٨، الفروع ٦/٤٧٧، المبدع ١٠/٦٥، الإنصاف

وابن سيرين ، والأوزاعي^(١) ، والنخعي^(٢) .

القول الثالث : أنه يقضى على المدعى عليه بنكوله ، ولا ترد اليمين على المدعى مطلقاً . وهو مذهب الحنفية^(٣) ، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤) .

القول الرابع : أنه لا يقضى بمجرد النكول ، ولا ترد اليمين بل إذا نكل المدعى عليه فإنه يحبس حتى يقر ، أو يحلف . وهو قول بعض الحنابلة^(٥) ، وقال به الظاهرية^(٦) .

واستدل من قال بأن المدعى عليه إذا نكل يحبس حتى يقرأ أو يحلف بما يأتي :

[١] قول النبي ﷺ : (من رأى منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم

يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)^(٧) .

وجه الاستدلال : أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين فقد أتى منكراً ، فيجب ،

تغييره وتغييره يكون بحبسه حتى يقر أو يحلف^(٨) .

ونوقش بأنه لا يسلم بأن نكول المدعى عليه أمر منكر على الإطلاق ؛ لأنه قد

(١) هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو فقيه الشام ، ولد سنة ٨٨ هـ ، وكان رأساً في العلم ، عرف بالعبادة والخشوع ، روى الحديث عن عدد من التابعين ، وكان له مذهب فقهي لكنه اندثر توفي - رحمه الله - في بيروت سنة ١٥٧ هـ . انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ ، طبقات الحفاظ ١٣٤/١ ، شذرات الذهب ٢٤١/١ .

(٢) انظر : المحلى ٣٧٧/٩ ، المغني ٢٣٣/١٤ ، الطرق الحكيمة : ١٠١ .

(٣) انظر : المبسوط ٣٤/١٧ ، تحفة الفقهاء ١٨٢/٣ ، بدائع الصنائع ٢٣٠/٦ ، الاختيار ١١١/٥ .

(٤) انظر : المغني ٢٣٣/١٤ ، الإرشاد : ٤٨٨ ، المحرر ٢٠٨/٢ ، الفروع ٤٧٦/٦ ، المبدع ٦٤/١٠ ، الإنصاف ٢٥٤/١١ .

(٥) انظر : الفروع ٤٧٧/٦ ، الإنصاف ٢٥٤/١١ .

(٦) انظر : المحلى ٣٧٢/٩ ، ٣٧٣ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ، من كتاب الإيمان ، ٦٩/١ ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان .

(٨) انظر : المحلى ٣٨٣/٩ .

يكون امتنع عن اليمين تورعاً^(١).

ويناقش - أيضاً - من وجه آخر وهو أن الحديث ليس صريحاً في المسألة ؛ لأنه لا تعلق فيه بمسائل القضاء بل هو في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[٢] قول النبي ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٢). وقوله ﷺ للمدعي: (بيتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك)^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين : أنهما أفادا أن اليمين لا تكون إلا في جانب المدعى عليه ، ومقتضى ذلك أنه إذا امتنع عنها ألزم بالحبس أو الضرب حتى يحلف^(٤).

ويناقش : هذا الاستدلال : بأن هذين الحديثين إنما يفيدان أن اليمين في الدعاوى إنما توجه - ابتداء - إلى المدعى عليه ، وليس فيها بيان الحكم إذا نكل ، بل الحكم في النكول جاء من أدلة أخرى ، ثم لو سلمنا بأنها تعرضت للحكم عند النكول فليس فيها ما يدل على حبس الناكل أو ضربه.

[٣] أن القضاء برد اليمين ليس في كتاب الله - تعالى - ولا سنة رسول الله ﷺ ولهذا يجب إلزام المدعى عليه - عند نكوله - بأن يحلف أو يقر ولو كان إلزامه بالحبس أو الضرب^(٥).

ناقش : ابن القيم هذا الدليل بقوله : «بل أرشد إليه كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ أما الكتاب فإنه سبحانه شرع الأيمان في جانب المدعي إذا احتاج إلى ذلك وتعذر عليه إقامة

(١) انظر : الطرق الحكمية : ١٠٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، من كتاب التفسير ، فتح الباري ٢١٣/٨ ، ومسلم في صحيحه ، من كتاب الأفضية ، ١٣٣٦/٣ ، باب اليمين على المدعى عليهم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، من كتاب الأيمان ١٢٤/١.

(٤) انظر : المحلى : ٣٨٣/٩.

(٥) انظر : المحلى : ٣٨٣/٩.

البينة، وشهدت القرائن بصدقة كما في اللعان، وشرع عذاب المرأة بالحد بنكولها مع يمينه، فإذا كان هذا شرعه في الحدود التي تدرأ بالشبهات، وقد أمرنا بدرئها ما استطعنا فلأن يشرع الحكم بها بيمين المدعي مع نكول المدعى عليه.. أولى وأحرى، أما إرشاد السنة إلى ذلك فالنبي ﷺ جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد.. فلأن يحكم باليمين التي يبذلها مع قوة جانبه بنكول خصمه أولى وأحرى، وهذا مما لا شك فيه من له خوض في حكم الشريعة وعللها ومقاصدها»^(١).

واستدل من قال بأنه يقضى بالنكول مطلقاً ولا ترد اليمين بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - في شأن الزوجة الملاعنة: «وَيَدْرُؤُا غَنَبًا أَلْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٨١﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٨٢﴾»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الآية دلت بمنطوقها على أن الزوجة إذا لاعنت درئ عنها حد الزنا، ومفهوم ذلك أنها إذا نكلت عن أيمان اللعان فإنها تحد ويقضى عليها بنكولها، وكذلك كل مدعى عليه إذا نكل^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(أ) أن الزوجة إذا نكلت عن اللعان فإنه لا يقضى عليها بمجرد نكولها، بل به مع أيمان الزوج^(٤).

(ب) أنه لا وجه لقياس نكول حكم المدعى عليه على النكول في أيمان اللعان حتى يستدل به^(٥).

(١) الطرق الحكمية: ١٠٥، ١٠٦.

(٢) سورة النور، الآية ٨١-٩٩.

(٣) انظر: الفروق ٩٣/٤.

(٤) انظر: الأم ٤١/٧، الطرق الحكمية: ١٠٢.

(٥) انظر: الفروق ٩٤/٤.

ويمكن مناقشته من وجه ثالث: وهو أنه قياس على مسألة مختلف فيها فلا يستقيم؛ لأن من العلماء من لا يرى إقامة الحد على الزوجة إذا نكلت عن اللعان^(١).
 [٢] قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى - منع أن يستحق أحد يمينه حق غيره ولهذا لا ترد اليمين على المدعي لثلاث أسباب: (١) يستحق مال غيره بغير حق^(٣).
 (٢) ويناقش: بأن الآية ليست صريحة في هذه المسألة بل تفيد تحريم اليمين الفاجرة التي يقتطع بها حق الغير، ولا دليل فيها على مسألة النكول عن اليمين أبداً.
 [٣] قول النبي ﷺ: (ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٤)، وقوله - عليه الصلاة والسلام - للمدعي: (شاهدك أو يمينه)^(٥)، وقوله ﷺ: (اليمين على المدعي واليمين على من أنكر)^(٦).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها أفادت صراحة في أن اليمين إنما توجه إلى المدعى عليه، والقول بردها على المدعي مخالف لظاهر هذه الأحاديث فلا يقضى به، وإنما يقضى بنكول المدعى عليه عن اليمين^(٧).

(١) راجع هذه المسألة ص ٢٥٧ من هذه الرسالة.

(٢) سورة آل عمران، الآية [١٧٧].

(٣) انظر: الفروق ٩٣/٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه مرفوعاً البيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الدعوى واليمينات ٢٥٢/١٠، وحسن هذه الزيادة النووي في شرح مسلم ٣/١٢، وابن حجر في فتح الباري ٢٨٣/٥، ورواه ابن عدي في الكامل ٣١٠/٦، ورواه الترمذي بلفظ «اليمين على المدعي واليمين على المدعى عليه» في سننه، من أبواب الأحكام ٣٩٩/٢، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العزمي يضعف في الحديث» ورواه موقوفاً على عمر الدارقطني في سننه ٢٠٦/٤، ٢٠٧.

(٧) انظر: الدر المختار ٥٤٩/٥، الحاوي الكبير ١٧/١٤٠، المغني ٢٣٤/١٤، المتع ٢١٨/٦.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

(أ) أنها تحمل على ما إذا كان المدعى عليه باذلاً لليمين غير ناكل؛ لأنه إذا كان كذلك لم ترد اليمين على المدعي^(١).

(ب) أن هذه الأحاديث لم تنطرق للقضاء بالنكول، أو رد اليمين حتى يستدل بها وإنما هي في بيان ما يلزم المدعي والمدعى عليه في الدعوى ابتداء^(٢).

[٤] ما ورد أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة من العيب، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تُسمّه، فقال ابن عمر: إني بعته بالبراءة، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد^(٣).

وجه الاستدلال: أن هذا الأثر صريح الدلالة في أن عثمان رضي الله عنه قضى على ابن عمر - رضي الله عنهما - بمجرد نكوله، ولم يرد اليمين على المدعي، ووافق ابن عمر على هذا القضاء حين ارتجع غلامه^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

(أ) أنه ليس صريحاً في القضاء بالنكول؛ لأن ابن عمر هو الذي اختار أن يرتجع العبد برضاه^(٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/١٤٥.

(٢) انظر: الفروق ٤/٩٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ، من كتاب البيوع، تنوير الحوالك ٢/١٢١، وعبد الرزاق في المصنف، من كتاب البيوع ٨/١٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى، من كتاب البيوع ٥/٣٢٨، وفي معرفة السنن والآثار ٨/١٣٢، ورواه ابن حزم في المحلى ٩/٣٧٤، وهذا الأثر صححه ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٢٤، وابن التركماني في الجوهر النقي ٥/٣٢٨، والألباني في إرواء الغليل ٥/٢٦٣.

(٤) انظر: المغني ١٤/٢٣٤، الطرق الحكيمة: ٧٦.

(٥) انظر: المحلى ٩/٣٧٦.

(ب) أن القضاء بالنكول ليس متفقاً عليه بين الصحابة - رضي الله عنهم - فقد ورد عنهم القضاء برد اليمين، بل ورد ذلك عن عثمان نفسه^(١)، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

(ج) أن هذا الأثر ليس صريحاً في القضاء بالنكول مطلقاً؛ بل إن عثمان رضي الله عنه إنما قضى في هذه القضية؛ لأن المدعى عليه هو المتفرد بمعرفة المدعى به كما سيأتي في أدلة القول الأول.

[٤] أن القضاء بنكول المدعى عليه وعدم رد اليمين هو ما أجمع عليه الصحابة - رضي الله عنهم -^(٢).

ويناقدش: بعدم التسليم بدعوى الإجماع؛ لأنه قد ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - القضاء برد اليمين كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

[٦] أنه بنكول المدعى عليه عن اليمين ظهر صدق المدعى، فيقضى له كما لو أقام بينة^(٣).

ونوقش: بأن النكول عن اليمين لا يلزم منه كذب المدعى عليه بل قد يكون بسبب ترفعه أو تورعه عن اليمين، وعند الاحتمال يبطل الاستدلال^(٤).

[٧] أن نكول المدعى عليه عن اليمين بمثابة إقراره بما ادعى به عليه، ولذا يقضى عليه بهذا النكول^(٥).

ونوقش: بأنه لا يسلم بأن النكول إقرار، بل هو امتناع عنه، وإصرار على الإنكار^(٦).

(١) انظر: المبدع ٦٥/١٠، الجواب الصحيح ٣٦٤/٤، الطرق الحكمية: ٧٧، ٧٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٠/٦، تبين الحقائق ٢٩٥/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٠/٦، طريقة الخلاف: ٣٩٠.

(٤) انظر: طريقة الخلاف: ٣٩٢.

(٥) انظر: المبسوط ١١٧/١٦، الهداية ١٧٥/٣، الطرق الحكمية: ١٠٨.

(٦) انظر: الطرق الحكمية: ١٠٨.

[٨] أن البينة حجة للمدعي ، واليمين حجة للمدعى عليه ، ولما لم يجوز أن تنقل حجة المدعي - وهي البينة - إلى المدعى عليه ، فكذلك لا يجوز أن تنقل حجة المدعى عليه وهي اليمين إلى المدعي^(١) .

ونوقش: بوجود الفرق بين البينة واليمين ، فالبينة تستعمل في الإثبات دون النفي ولذا لم تنقل إلى جانب المدعى عليه ؛ لأنه ينفي ولا يثبت ، أما اليمين فهي تستعمل في النفي وتستعمل في الإثبات ، ولذا جاز نقلها إلى المدعي ليثبت بها الحق^(٢) .

[٩] أن نكول المدعى عليه عن اليمين يجرى مجرى ترك الحق وبذل المال وذلك مما يصح القضاء به^(٣) .

ونوقش بأن النكول إنما هو ترك للحجة ، وليس بذلاً للحق^(٤) .

[١٠] أن يمين المدعي مجرد قول ، فلا يثبت به حق كمجرد دعواه^(٥) .

ونوقش: بوجود الفرق بين الدعوى وبين اليمين ؛ لأن اليمين حجة في جانب المدعى عليه ، فكذلك تكون حجة في جانب المدعي إذا نكل عنها المدعى عليه^(٦) .
واستدل من قال برد اليمين مطلقاً وعدم القضاء بالنكول بما يأتي :

[١] قول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ .. إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ تَخَافُوا

أَنْ تَرُدَّ ءَإِيْمَنُكُمْ بَعْدَ ءَإِيْمَانِكُمْ .. ﴾^(٧) .

(١) انظر : الحاوي الكبير ١٧ / ١٤٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ١٧ / ١٤٥ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ١٧ / ١٤٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، الطرق الحكمية : ١٠٨ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ١٧ / ١٤١ .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ١٧ / ١٤٥ .

(٧) سورة المائدة ، الآية [١٠٨] .

وجه الاستدلال: هذه الآية تفيد أن الأيمان ترد بعد الامتناع عن أدائها، وذلك في قوله سبحانه ﴿أَوْخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ...﴾ فدل هذا على نقل الأيمان من جهة إلى جهة، ومن ذلك ردها إلى المدعي إذا نكل المدعى عليه^(١).

ونوقش: هذا الاستدلال بأن الآية لا دلالة فيها وأنها خارج محل النزاع لأنها تفيد أن شاهدين يقومان مقام شاهدين آخرين ظهر إثمهما بعد الحلف فيحلفان بدلاً عنهما، فالآية لم تتعرض للنكول، ولا لرد اليمين^(٢).

[٢] ما ثبت في الحديث الصحيح في مسألة القسامة، والشاهد منه قول النبي ﷺ للأنصار: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟) قالوا: لا، فقال: (فتحلف لكم يهود؟) قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ.. الحديث^(٣).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ وجّه اليمين إلى الأنصار فلما نكلوا عن أدائها لم يقض عليهم بمجرد النكول بل رد اليمين على اليهود فدل ذلك على القضاء برد اليمين^(٤).

ونوقش: بأن التحليف في مسألة القسامة لا يصح القياس عليه؛ لأنه حال مستثناة فرسول الله ﷺ إنما عرض اليمين أولاً على المدعين فلما نكلوا عرضها على المدعى عليهم، والمستدل بهذا الحديث يقول بعرض اليمين أولاً على المدعى عليه فإن نكل عرضت على المدعي، فهو عكس مسألة القسامة^(٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/١٤١، مغني المحتاج ٤/٤٧٧.

(٢) انظر: المحلى ٩/٣٧٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المعونة ٣/١٥٥٠، الفروق ٣/٩٣، الحاوي الكبير ١٧/١٤١.

(٥) انظر: المحلى ٩/٣٧٩، سبل السلام ٤/٢٧٢، الإثبات بالقرائن: ٢٣١، ٢٣٢.

[٣] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : (أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق)^(١).
وجه الاستدلال: أن الحديث دل على مشروعية القضاء برد اليمين على طالب الحق - وهو المدعي - ومفهوم ذلك أنها لم ترد إلا بعد نكول المدعى عليه^(٢).
ونوقش هذا الدليل من وجهين :

(أ) أن الحديث المستدل به ضعيف لا تقوم به حجة^(٣).

(ب) أن ابن عمر - وهو راوي هذا الحديث - خالف ما رواه وذلك أنه لما توجهت إليه اليمين في قضية بيع العبد وأبى الحلف حكم عليه عثمان ﷺ بالنكول ووافق ابن عمر ومخالفة الراوي تدل على ضعف الحديث^(٤).

[٤] ما ورد أن المقداد^(٥) ﷺ استقرض من عثمان ﷺ سبعة آلاف درهم فلما طلبها عثمان منه قال المقداد: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر ﷺ فقال: إني أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم، فقال إنما هي أربعة آلاف، فقال المقداد لعمر:

(١) رواه الدارقطني في سننه من كتاب الأقضية والأحكام ٢١٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الشهادات ١٠/١٨٤، والحاكم في المستدرک، من كتاب الأحكام، وقال «هذا حديث صحيح الإسناد» ١١٣/٤، وهذا الحديث ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٩/٤ بقوله: «فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه» وانظر: التعليق المغني ٢١٣/٤، ٢١٤، وضعف هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل ٢٦٨/٨، والشوكاني في السيل الجرار ١٦٠/٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/١٤١، المغني ١٤/٢٣٤، المبدع ١٠/٦٥، الطرق الحكيمة: ١٠١.

(٣) انظر: المغني ١٤/٢٣٤، المبدع ١٠/٦٥، الممتع ٦/٢١٩.

(٤) انظر: المغني ١٤/٢٣٤.

(٥) هو المقداد بن الأسود أو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك القضاعي الكندي، أبو معبد، صحابي من السابقين للإسلام، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا والمشاهد، وكان فارساً مهيباً، له عدة أحاديث توفي ﷺ سنة ٣٣هـ بالمدينة. انظر: الطبقات الكبرى ٣/١٦١، سير أعلام النبلاء ١/٣٨٥.

أحلفه أنها سبعة آلاف، فقال عمر رضي الله عنه: (أنصفك) فأبى عثمان أن يحلف، فقال عمر: (خذ ما أعطاك)^(١).

وجه الاستدلال: أن هذا الأثر دل على أن عمر رضي الله عنه قضى برد اليمين على المدعي وهو هنا عثمان رضي الله عنه؛ لأنه هو الذي ادعى أنها سبعة آلاف، وقد وافقه عثمان والمقداد على هذا الحكم مما يدل على العمل به؛ لأنه قول صحابي^(٢).

ونوقش هذا الدليل من أربعة أوجه:

(أ) أنه أثر ضعيف لا تقوم به حجة^(٣).

(ب) على فرض ثبوته فهو قول صحابة معارض بقول صحابة آخرين يرون القضاء بالنكول وعدم رد اليمين^(٤).

(ج) أنه ليس صريحاً في رد اليمين؛ لأنه لم يوجد نكول من المدعي عليه وهو المقداد، بل هو الذي طلب يمين عثمان رضي الله عنه مباشرة^(٥).

(د) أنه لا يدل على القضاء برد اليمين مطلقاً، بل يدل على رد اليمين في حالة ما إذا كان المدعي هو المتفرد بمعرفة المدعي به - كما يقوله أصحاب القول الأول^(٦).

[٥] أن القضاء برد اليمين حالة النكول مما أجمع عليه الصحابة - رضي الله عنهم -

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الشهادات ١٠/١٨٤، وقال «هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع، وهو مع ما روينا عن عمر رضي الله عنه في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه» ورواه ابن حزم في المحلى ٩/٣٧٧، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠/١٨٤ في سنده سلمه بن علقمة قال فيه أحمد بن حنبل (ضعيف).

(٢) انظر: المعونة ٣/١٥٥٠، الحاوي الكبير ١٧/١٤٢، المهذب ٢/٣٠١.

(٣) انظر: المحلى ٩/٣٨١.

(٤) انظر: ما سبق من أدلة القول الثالث.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٣٠، المبسوط ١٧/٣٤.

(٦) انظر: الجواب الصحيح ٤/٣٦٤، الطرق الحكيمة: ١٠٦، ٧٧.

فوجب العمل به^(١).

ونوقش: بعدم التسليم بدعوى الإجماع في هذه المسألة ، بدليل وجود الخلاف فيها منذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم -^(٢).

[٦] قياس نكول المدعى عليه عن اليمين على نكول الزوجة عن اللعان ، فكما أنه لا يحكم عليها بمجرد نكولها حتى يحلف زوجها ، فكذلك الناكل عن اليمين في الدعوى لا يحكم عليه بنكوله بل ترد اليمين إلى المدعي^(٣).

ويناقش بأنه قياس على مسألة مختلف فيها ؛ لأن من العلماء من لا يرى القضاء على الزوجة إذا نكلت عن اللعان^(٤) ، ثم إنه لا وجه بين النكول في اللعان والنكول في الدعاوى حتى يقال بالقياس.

[٧] أن يمين المدعى عليه حجة له في النفي ، وبينة المدعي حجة له في الإثبات ، ولما كان ترك المدعي لحجته موجباً للعدول إلى يمين المدعى عليه وجب كذلك أن يكون ترك المدعى عليه لحجته موجباً للعدول إلى يمين المدعي^(٥).

[٨] أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين ظهر صدق المدعي ، وقوي جانبه فتشعر اليمين في حقه كالمدعى عليه قبل نكوله ، وكالمدعي إذا شهد له شاهد واحد^(٦).

[٩] أن نكول المدعى عليه عن اليمين قد يكون لجهله بالحال ، أو لتورعه عن الحلف أو للخوف من عاقبة اليمين مع علمه بصدقه في إنكاره ، وإذا كان الأمر كذلك لم يقض بنكوله بل ترد اليمين على المدعي^(٧).

(١) انظر: الفروق ٩٣/٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٨٢/٥.

(٣) انظر: الفروق ٩٤/٤ ، الطرق الحكمية : ١٠٦ ، ١٠٥.

(٤) راجع ص ٢٥٧ من هذه الرسالة .

(٥) انظر: المعونة ٣/١٥٥٠ ، الحاوي الكبير ١٧/١٤٤.

(٦) انظر: المغني ١٤/٢٣٤.

(٧) انظر: المرجع السابق .

ونوقش: بأن هذه الاحتمالات لا تمنع من القضاء بمجرد النكول ؛ لأن الاحتمال يرد على كل ما يقضى به ، فالشهادة مثلاً بينة يقضى بها بإجماع مع احتمال الكذب فيها^(١) .

[١٠] أن النكول حجة ضعيفة ؛ لأنه ليس بينة من المدعى عليه ، ولا إقرار منه ولذا فلا يقوى على الاستقلال بالحكم ، بل لابد من تقويته برد اليمين على المدعي ، كما يتقوى الشاهد الواحد باليمين^(٢) .

واستدل من قال بالتفصيل:

وهو أنه يقضى بالنكول إذا كان المدعى عليه هو المتفرد بمعرفة المدعى به ، ويقضى برد اليمين إذا كان المدعي المتفرد بمعرفة المدعى به ، بما يأتي :

[١١] ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون)^(٣) .

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على النهي عن إلزام الناس بالحلف على شيء لا يعلمونه ، ومفهوم ذلك أن المتفرد بمعرفة المدعى به سواء كان هو المدعي أو المدعى عليه يلزم بالحلف ؛ لأنه حلف على شيء يعلمه^(٤) .

[٢] أنه قد ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - القضاء بالنكول وعدم رد اليمين كما في أثر عثمان مع ابن عمر المتقدم في أدلة القول الثالث^(٥) .

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٣٠ .

(٢) انظر: المهذب ٢/٣٠١ ، الطرق الحكمية: ١٠٢ .

(٣) رواه أبو داود في المراسيل ، من باب الأيمان ، برقم ٣٩٩ : ٢٨٨ ، ورواه عبد الرزاق في المصنف من كتاب الأيمان ، برقم ١٦٠٣٠ ، ٤٩٤/٨ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣/٣١٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : « رجاله ثقات » انظر ذلك في تعليقه على كتاب المراسيل : ٢٨٨ .

(٤) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٦٠٧ ، شرح الزركشي ٧/٣٧٩ .

(٥) سبق تخريجه .

وورد عن بعضهم القضاء برد اليمين على المدعي كما في أثر عمر مع عثمان والمقداد - رضي الله عنهم - المتقدم ذكره في أدلة القول الثاني، والجمع بين هذه الآثار هو أن ما ورد من القضاء بالنكول محمول على ما إذا كان المدعى عليه هو المتفرد بمعرفة المدعى به، وما ورد من القضاء برد اليمين فمحمول على ما إذا كان المدعى هو المتفرد بمعرفة المدعى به، فلا تعارض بينها بل هذا له موضع وهذا له موضع آخر^(١).

[٣] أن الأصل في اليمين أن تكون في جانب أقوى المتداعيين، وإذا كان أحدهما مستقلاً بمعرفة المدعى به قوي جانبه واتجهت إليه اليمين، سواء كان المدعى أو المدعى عليه^(٢).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول الذي اختاره شيخ الإسلام وهو التفصيل فيقضى بالنكول إذا كان المدعى عليه هو المتفرد بمعرفة المدعى به، وترد اليمين على المدعى إذا كان هو المتفرد بمعرفة المدعى به وذلك لما يأتي:

(١) قوة أدلته ووجاهتها - في الجملة - وسلامتها من المناقشة، في مقابل مناقشة أدلة الأقوال الأخرى مناقشة تضعف الاستدلال بها.

(٢) أن في الأخذ بهذا القول جمعاً بين أدلة القائلين بالقضاء، بالنكول مطلقاً، وأدلة القائلين برد اليمين مطلقاً، وبه تجتمع الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - قال ابن القيم - رحمه الله - : «ولما كانت أفهام الصحابة - رضي الله عنهم - فوق أفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبيهم ﷺ وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم .. حكموا بالرد مع النكول في موضع، وبالنكول

(١) انظر: الجواب الصحيح ٤/٣٦٤، الطرق الحكيمة : ٧٧.

(٢) انظر: الطرق الحكيمة : ٧٧، الاختيارات الفقهية : ٣٤٣.

وحده في موضع ، وهذا من كمال علمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات»^(١).
 (٣) أن هذا القول موافق لما تدعو إليه الحاجة ؛ لأن بعض القضايا يتعذر فيها رد
 اليمين إذا كان المدعى عليه هو المنفرد بمعرفة المدعى به ، كالدعوى لمصلحة وقف ، أو
 الدعوى لغير مكلف ونحو ذلك ، كما أن بعض القضايا لا بد فيها من رد اليمين إذا
 كان المدعى هو المنفرد بمعرفة المدعى به كالدعوى على الميت إذا كان الورثة لا
 يعلمون حقيقة الدعوى.

أما القول بضرب الناكل أو حبسه حتى يحلف أو يقر فقول لا يسنده دليل صحيح
 صريح.

المسألة الثانية : كون اليمين في جانب أقوى المتداعيين أو [تحليف المدعى ابتداء مع اللوث أو القرينة] :

الأصل في الدعوى القضائية أن تطلب البينة من المدعى ، وتوجه اليمين إلى
 المدعى عليه ، ولكن هل يختلف هذا الأصل فتوجه اليمين إلى المدعى ابتداء ؟
 اختلف الفقهاء في ذلك .

اختار الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية:

توجيه اليمين إلى المدعى ابتداء إذا كان هناك لوث أو قرينة تقوي جانبه^(٢). وفي
 ذلك يقول - رحمه الله - : «والبينة في الدعاوى عند أكثر العلماء هي ما تبين الحق

(١) انظر: الطرق الحكمية : ١٠٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤٨٦/١٤ ، ٣٩٢/٣٥ ، الجواب الصحيح ٣٦٤/٤ ، الفروع ٤٧٩/٦ ،

الإنصاف ٢٦٠/١١. ومن أمثلة القضايا التي يكون فيها جانب المدعى أقوى :

١- أن يدعى شخص على آخر سرقة ماله ، ويوجد المسروق في يد المدعى عليه ، فهذا الوث
 يقوي جانب المدعى فيحلف ابتداء.

٢- اختلاف الزوجين في قبض الصداق ومقداره ، فالعرف قرينة تقوي جانب الزوج فيحكم
 له بيمينه .

انظر : المعونة ٣/١٥٥ ، الطرق الحكمية : ١٢٢.

وتظهره وتوضحه كالدليل والعلامة، فمتى ترجح جانب أحدهما حلف مثل أن يقيم المدعي شاهداً فإنه يحلف مع شاهده ويقضى له بشاهد ويمين كما مضت سنة رسول الله ﷺ وهو قول أكثر العلماء^(١).

ويقول أيضاً: «فمع عدم اللوث جانب المنكر «المدعى عليه» راجح، أما إذا كان لوث قوي جانب المدعي فيحلف»^(٢).

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: توجيه اليمين ابتداء للمدعى إذا قوي جانبه بلوث أو قرينة. وهو مذهب المالكية^(٣)، واختيار ابن تيمية - كما تقدم - وتلميذه ابن القيم^(٤).

القول الثاني: توجيه اليمين ابتداء للمدعى عليه مطلقاً. وهو مذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

واستدل من قال بتوجيه اليمين للمدعى عليه مطلقاً، بما يأتي:

[١] الأحاديث التي تفيد أن اليمين تكون في جانب المدعى عليه، والبينة تكون في جانب المدعي، والقول يجعل اليمين في جانب المدعي يخالف هذه الأحاديث^(٨)،

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٤٨٦/١٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨/١٤.

(٣) انظر: المعونة ١٥٥١/٣، بداية المجتهد ٤٦٦/٢، شرح زروق على رسالة القيرواني ٢٧٤/٢.

(٤) انظر: الطرق الحكمية: ١٢٢، ١٢٣، إعلام الموقعين ١٠١/١.

(٥) انظر: المبسوط ٢٩/١٧، بدائع الصنائع ٢٢٥/٦، فتح القدير ١٧١/٨، تبين الحقائق

٢٩٤/٤.

(٦) انظر: المهذب ٣١٨/٢، الحاوي الكبير ١٣٢/١٧.

(٧) انظر: الكافي ٥١٣/٤، المبدع ٢٨٣/١٠، المتع ٣٨٢/٦، الإنصاف ١١٠/١٢.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٥/٦، الكافي لابن قدامة ٥١٣/٤، المبدع ٢٨٣/١٠.

ومنها قول النبي ﷺ: (اليمين على المدعي عليه)^(١) وقوله ﷺ: (الينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(٢).

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها ليست على إطلاقها بل محمولة على ما إذا لم يكن هناك لوث أو قرينة تقوي جانب المدعي، ولذا جعل رسول الله ﷺ أيمان القسامة موجهة ابتداء للمدعي لقوة جانبه بوجود اللوث، وجعل اليمين ابتداء في جانب المدعي الذي معه شاهد واحد لقوة جانبه بهذا الشاهد^(٣).

[٢٢] أن المدعي يدعي أمراً فيحتاج في إظهاره إلى أمر قوي - هو الينة - بشهادة أو نحوها، أما اليمين بالله - تعالى - فلا تصلح حجة مظهرة للحق، ولذلك لا توجه إليه ابتداء^(٤).
ويناقش: بأنه يسلم بأن اليمين ليست حجة في إظهار الحق لكن ذلك فيما إذا لم تتقو بشيء آخر من نحو قرينة، أو لوث أو عرف، ونحو ذلك.

واستدل من قال بتوجيه اليمين للمدعي إذا قوي جانبه بما يأتي:
[١] حديث القسامة الصحيح^(٥)، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ وجه الأيمان ابتداء إلى المدعين لوجود اللوث «العداوة» وهو قرينة تقوي جانبهم، فيقاس عليه كل قضية يتقوى فيها جانب المدعي^(٦).

ويمكن مناقشة: الاستدلال بحديث القسامة بأنها حالة مستثناة من مسائل الدعاوى، وهي أيضاً ثابتة على خلاف القياس، ولذا فلا يستقيم القياس عليها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٤٦٦، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٩، إعلام الموقعين ١/١٠٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٥.

(٥) سبق ذكره وتخريجه.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٨، الجواب الصحيح ٤/٣٦٤، الطرق الحكمية: ١٢٢،

إعلام الموقعين ١/١٠٢.

[٢] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد»^(١).
وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ وجه اليمين ابتداء إلى المدعي؛ لأنه تقوى جانبه بوجود شاهد واحد؛ إذ لا يقضى إلا بشاهدين فكأن اليمين قامت مقام الشاهد الآخر^(٢).

[٣] أن الزوج في مسألة اللعان مدع ومع هذا وجهت الأيمان إليه ابتداء وذلك لقوة جانبه، وبيان ذلك أنه رمى زوجته بالزنا وفي ذلك إفساد لفراشه، وتعريض نفسه للعقوبة في الآخرة لو كان كاذباً، والفضيحة أمام الناس.. وكل هذا يدل على قوة جانبه؛ لأن الغالب أنه لا يقدم على ذلك إلا وهو صادق^(٣).

[٤] أن العرف أصل يقوى به جانب المدعى، فإذا كان العرف معه في قضية ما انتقلت اليمين إلى جهته^(٤).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - ما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة من أن اليمين ليست في جانب المدعى عليه مطلقاً بل توجه إلى المدعي ابتداء إذا تقوى جانبه بوجود لوث أو قرينة أو عرف، وذلك لوجاهة وقوة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

(١) رواه مسلم في صحيحه، من كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد ١٣٣٧/٣، ومالك في الموطأ من كتاب الأفضية، «تنوير الحوالك» ١٩٩/٢، والشافعي في مسنده، من كتاب اليمين مع الشاهد ٤٩٩/٨، «مطبوع مع الأم»، وأحمد في المسند: ٩٩٨.

(٢) انظر: الجواب الصحيح ٣٦٤/٤، إعلام الموقعين ١٠٢/١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١٠١/١.

(٤) انظر: المعونة ١٥٥١/٣.

المسألة الثالثة: تعزير المدعي على من عرف بصلاحه واستقامته أو التعزير في

الدعوى الكيدية:

قد يكون هناك شخص معروف بالعدالة والنزاهة والاستقامة فيدعي عليه شخص آخر بشيء مخل بسمعته - بدون بينة - كأن يدعي عليه سرقة أو غصباً ونحو ذلك ، وقد اختلف العلماء في تعزير المدعي في هذه الحالة^(١).

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية:

تعزير المدعي على من عرف بالخير والصلاح^(٢). قال - رحمه الله - : «ومن عرف بالخير لم يقبل عليه تهمة أحد .. بل يؤدب من اتهمه»^(٣).

وقال تلميذه ابن مفلح - رحمه الله - : «واختار تعزير مدع بسرقة ونحوها على من تعلم براءته»^(٤).

الأقوال في هذه المسألة

القول الأول: تعزير المدعي على من عرف بالخير والصلاح. وهو الصحيح من مذهب المالكية^(٥)، ومقتضى مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، ومقتضى قول عندا

(١) الذي دعا لبحث هذه المسألة مع أن اختيار شيخ الإسلام فيها موافق لمذهب الحنابلة هو أن شيخ الإسلام صرح باختياره، بينما الحنابلة لم يصرحوا به ، وإنما أخذ مذهبهم تخريجاً.

(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٤٦٧، الفروع ٤٧٩/٦، الإنصاف ٢٦١/١١، المستدرک على مجموع الفتاوى ١٩٠/٥.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية: ٤٦٧.

(٤) الفروع ٤٧٩/٦.

(٥) انظر: تبصرة الحكام ١١٥/٢.

(٦) تخريجاً على مذهبهم في تعزير شاهد الزور وهذا مثله، انظر: الحاوي الكبير ٣٢٠/١٧، المهذب ٣٢٩/٢.

(٧) تخريجاً على مذهبهم في تعزير كل من يؤذي المسلمين وهذا داخل فيه، وكذلك تخريجاً على قولهم في تعزير من شهد على أحد زوراً، انظر: الكافي ٥٣٢/٤، الفروع ٦٠١/٦.

الحنفية^(١)، واختيار ابن تيمية - كما تقدم - وتلميذه ابن القيم^(٢).
 القول الثاني: عدم تعزيز المدعي على من عرف بصلاحه . وهو قول عند
 المالكية^(٣)، ومقتضى أحد قولي الحنفية^(٤).

ويمكن الاستدلال لمن قال بعدم التعزيز:

بأن التعزيز عقوبة شرعية تكون في الجرائم التي لا حد فيها ، وإقامة الدعوى على
 الشخص ليست جريمة في حد ذاتها حتى وإن كان المدعى عليه معروفاً بالخير والصلاح.
 واستدل من قال بالتعزيز:

بأن في ذلك صوناً وحماية من تسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البريئين^(٥).
 الترجيح أو الرأي المختار:

ليس في هذه المسألة أدلة قوية لأي من الفريقين - يمكن التعويل عليها - والذي
 يظهر - والله أعلم - أن يقال بالنظر في حال المدعي فإن ظهر أنه إنما أراد بهذه
 الدعوى تشويه سمعة المدعى عليه ، وإلحاق الضرر المعنوي به - بأن توجد قرائن
 تقوي ذلك كأن يكون بينهما عداوة أو خصومة أو تنافس على شيء أو نحو ذلك
 ففي هذه الحالة يعزز المدعي ؛ لأن مجال التعزيز في الشريعة واسع وهذا داخل فيه .
 أما إن ظهر أن المدعي لم يرد شيئاً من ذلك ووجد من القرائن ما يؤكد هذا بأن لم

(١) تخريجاً على أحد قولي الحنفية في تعزيز شاهد الزور، انظر: اللباب ٧١/٤، الجوهرية
 النيرة ٣٣٨/٢.

(٢) انظر: الطرق الحكمية: ٨٨.

(٣) انظر: تبصرة الحكام ١١٥/٢.

(٤) تخريجاً على أحد القولين عندهم في عدم تعزيز شاهد الزور، انظر: اللباب ٧١/٤، الجوهرية
 النيرة ٣٣٨/٢.

(٥) انظر: تبصرة الحكام ١٥٥/٢، الطرق الحكمية: ٨٨.

يكن بينهما سابق معرفة أو ليس بينهما ما يثير التهمة في دعواه فلا تعزير حينئذ ؛ لأن التعزير عقوبة شرعية على جريمة وهذه الدعوى لا تعد كيدية ، ولا تعد جريمة ، والله أعلم.

المسألة الرابعة : تحرير الدعوى^(١) :

اختلف الفقهاء في الدعوى القضائية ، هل يشترط أن تكون محررة؟ أي مبينة ومفصلة بذكر أوصاف المدعى به ومكانه ونحو ذلك أو لا يشترط تحريرها.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :-

عدم اشتراط تحرير الدعوى وأنها تصح ويسمعا القاضي ولو لم تكن محررة^(٢).
جاء في الاختيارات الفقهية^(٣) : «ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي في دعواه على الآخر أرضاً غير موصوفة».
وقال في الفروع^(٤) : «واختار شيخنا أن مسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي».

(١) الدعوى هي : «إضافة الشخص إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته» ، الشرح الكبير لابن قدامة ١١٩/٢٩ ، المتع شرح المقنع ٢٧٨/٦ ، وقيل هي «طلب إنسان حقاً على غيره لدى الحاكم» مجلة الأحكام العدلية ، المادة : ١٦١٣ ، ٩٠٧/٢. وتحرير الدعوى هو : تقويمها وتبيينها ، وذلك بوصف المدعى به ، بما يتميز به عن غيره ، وكذلك ذكر المطالبة به ، القاموس الفقهي : ١٣١.

(٢) انظر : الفروع ٤٦٣/٦ ، الاختيارات الفقهية : ٣٣٩ ، الإنصاف ٢٧١/١١ ، حاشية المقنع ٦٢١/٣ ، المستدرك على مجموع الفتاوى ١٧٥/٥.

(٣) ص ٣٣٩.

(٤) ٤٦٣/٦.

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: اشتراط كون الدعوى محررة . وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم اشتراط تحرير الدعوى. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

- كما تقدم -.

واستدل من قال بعدم اشتراط تحرير الدعوى:

بما ثبت أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كنده^(٥) جاء إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء فقال رسول الله ﷺ: (ليس لك منه إلا ذلك)^(٦).

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١٨١/٣، بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، الدر المختار ٥٤٣/٥، موجبات الأحكام: ١٠٧.

(٢) انظر: تهذيب الفروع ١١٤/٤، مواهب الجليل ١٢٥/٦، ١٢٤، شرح الخرشني ١٥٤/٧، البهجة ٢٨/١.

(٣) انظر: العزيز ٥١١/١٢، المهذب ٣١٠/٢، روضة الطالبين ٢٨٨/٨، مغني المحتاج ٤٦٤/٤، ٤٦٥.

(٤) انظر: المغني ٦٧/١٤، الفروع ٤٦٠/٦، المبدع ٧٣/١٠، المتع ٢٢٦/٦، الإنصاف ٢٧١/١١.

(٥) كنده: بكسر الكاف، قبيلة عربية تنسب إلى كنده بن عفير بن عدي بن الحارث من بني زيد كهلان وهي بطون كثيرة، انظر: نهاية الأرب: ٤٠٩، العقد الفريد ٣/٣٤٠.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ١٢٣/١، ورواه الترمذي في سننه، من كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٣٩٨/٢.

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ سمع دعوى الحضرمي مع أنها لم تكن محررة، حيث لم يصف الأرض المدعى بها ولم يبين مكانها ونحو ذلك مما تتميز به، فدل هذا على عدم اشتراط تحرير الدعوى، وأنها تسمع ولو لم تكن محررة^(١).

ويناقش: بأن سبب عدم طلب رسول الله ﷺ تحرير الدعوى في هذا الحديث هو عدم وجود بينة للمدعي؛ لأنه في هذه الحالة لن يقضى له بالأرض فلا حاجة لبيان أوصافها «أي تحرير الدعوى» بل ستوجه اليمين للمدعى عليه وتنتهي القضية.

ويمكن مناقشته من وجه آخر: وهو أنه لا يسلم بأن الدعوى في هذا الحديث غير محررة، بل كانت محررة؛ لأن المدعي ذكر المدعى به - وهو الأرض - وأما بقية أوصافها فلم يذكرها؛ لأنها معلومة لدى المدعى عليه، ولذلك لم ينكرها وإنما أنكر ملكية المدعي لها.

واستدل القائلون باشتراط تحرير الدعوى بما يأتي:

[١] أن الدعوى تحتاج للشهادة والقضاء، وذلك متعذر إذا كانت غير محررة؛ لأنه لا يمكن القضاء والشهادة على المدعى به إذا لم يكن معلوماً^(٢).

[٢] أن القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى به عليه فإذا اعترف به ألزمه إياه، وذلك لا يمكن إذا كانت الدعوى غير محررة؛ لأنه لا يمكن الإلزام بشيء غير موضح الصفات^(٣).

[٣] أن عدم تحرير المدعي لدعواه وجهله بكل صفات المدعى به يقدر في احتمال ثبوت المدعى به له^(٤).

(١) انظر: الفروع ٤٦٣/٦، الاختيارات الفقهية: ٣٣٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون لمحمد نعيم ياسين: ٣٤٣.

(٣) انظر: المبدع ٧٣/١٠، الممتع ٢٢٦/٦.

(٤) انظر: نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون لمحمد نعيم ياسين: ٣٤٧.

الترجيح أو الرأي المختار:

الذي يظهر - والله أعلم - أن يقال بأن مسألة تحرير الدعوى لها حالتان: الحالة الأولى: أن يكون لدى المدعي بينة وفي هذه الحالة يشترط تحرير الدعوى بذكر صفات المدعى به كاملة؛ لأنه سيقضى له بما ادعى به، ولا يمكن أن يقضى له بشيء غير معلوم، ولعل قول الجمهور - القائلين باشتراط تحرير الدعوى - يحمل على هذه الحالة.

الحالة الثانية: ألا يكون للمدعي بينة وفي هذه الحالة لا يشترط تحرير الدعوى؛ إذ لا حاجة لذلك لأن اليمين ستوجه للمدعى عليه فإذا حلف انتهت القضية، ولم يكن حينئذ لبيان صفات المدعى به أية فائدة، ولعل اختيار شيخ الإسلام - وهو عدم اشتراط تحرير الدعوى - يحمل على هذه الحالة.

المسألة الخامسة: الدعوى على المبهم^(١):

اختلف الفقهاء في حكم الدعوى على المبهم هل تصح وتسمع؟ أو لا، كأن يدعى على قوم، أو على أحد هذين الرجلين، أو علي بني فلان. اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : صحة الدعوى على المبهم، وعدم اشتراط كونه معيناً^(٢). قال ابن مفلح في الفروع^(٣): «وقال - يعني شيخ الإسلام - بأن المدعى عليه قد يكون مبهماً».

(١) المبهم: اسم مفعول من الإبهام وهو الخفاء والإشكال، وعدم وضوح المراد. انظر:

القاموس المحيط: ١٣٩٨، المعجم الوسيط: ٧٤.

(٢) انظر: الفروع ٤٦٣/٦، الاختيارات الفقهية: ٣٤٠، الإنصاف ٢٧١/١١، المستدرک علی

الفتاوى ١٧٥/٥.

(٣) ٤٦٣/٦.

وجاء في الاختيارات الفقهية^(١): «وظاهر كلام أبي العباس: صحة الدعوى على المبهم».

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: عدم صحة الدعوى على المبهم واشتراط كون المدعى عليه معيناً. وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة: «الحنيفة»^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: صحة الدعوى على المبهم وعدم اشتراط كونه معيناً. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم.

استدل من قال بصحة الدعوى على المبهم بما يأتي:

[١] حديث القسامة^(٦)، وفيه أن الأنصار ادعوا على اليهود قتل صاحبهم وهي دعوى على مبهم؛ لأن المدعى عليه «القاتل» غير معين، ومع ذلك سمع رسول الله ﷺ دعواهم، مما يدل على صحة الدعوى على المبهم، وعدم اشتراط كونه معيناً^(٧).
ويناقش: بأن مسألة القسامة مستثناة لها أحكام خاصة، فلا يستقيم القياس عليها ثم إنه قد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث قول النبي ﷺ: (تحلفون على رجل

(١) ص ٣٤٠.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١٨١/٣، بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، موجبات الأحكام: ٤١٦، شرح المجلة لرستم باز ٩٠٩/٢.

(٣) انظر: الفروق ٧٢/٢، البهجة شرح التحفة ٢٨/١.

(٤) انظر: المهذب ٣١٠/٢، مغني المحتاج ١٠٩/٤، شرح المحلى على المنهاج ١٦٣/٤.

(٥) انظر: الفروع ٤٦٠/٦، المبدع ٧٤/١٠، الإنصاف ٢٧١/١١.

(٦) سبق ذكره وتخريجه من هذه الرسالة.

(٧) انظر: الفروع ٤٦٣/٦، الاختيارات الفقهية: ٣٤٠، الإنصاف ٢٧١/١١.

منهم فيدفع إليكم برمته^(١) فرسول الله ﷺ أمرهم بتعيين المدعى عليه.
 [٢] أن نفرأ من الأنصار - بعد إحدى الغزوات - فقدوا درعاً لأحدهم، فأتوا
 رسول الله ﷺ وادعوى على بني أبيرق^(٢)، أنهم سرقوا هذا الدرع...^(٣).
 وجه الاستدلال: أن الدعوى هنا على مبهم؛ لأن المدعى عليه - وهم بنو أبيرق -
 غير معينين، ومع هذا سمع رسول الله ﷺ دعواهم مما يدل على صحة الدعوى على
 المبهم^(٤).

ويناقد هذا الدليل من وجهين:

- (أ) أن الحديث يروى مرسلًا^(٥)، فلا يثبت الاستدلال به.
 (ب) أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث أن الدعوى كانت على معين وهو طعمة بن
 أبيرق^(٦) وإذا كان كذلك لم يستقم الاستدلال به على صحة الدعوى على المبهم.

- (١) هذا اللفظ عند مسلم في صحيحه، من كتاب القسامة ١٢٩٢/٣.
 (٢) بنو أبيرق: رهط من بني ظفر من أهل المدينة، وكانوا ثلاثة: بشير ومبشر، وبشر، وكان
 بشير يكنى أبا طعمة، وكان شاعراً منافقاً، انظر: جامع البيان ١٧٠/٥، المستدرک ٤٢٦/٤.
 (٣) هذا جزء من حديث طويل رواه الترمذي في سننه، من كتاب تفسير القرآن باب تفسير سورة
 النساء، وقال: «هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني وروى يونس بن
 بكير وغير واحد هذا الحديث عن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة مرسلًا» سنن الترمذي
 ٣١١/٤-٣١٣، ورواه الحاكم في المستدرک، من كتاب الحدود وقال: «هذا حديث صحيح على
 شرط مسلم» ٤٢٦/٤-٤٢٨، ورواه بسنده ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» ١٧٠/٥،
 ورواه ابن المنذر، وأبو الشيخ الأصبهاني في تفسيريهما كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره ٥٥٢/١.
 (٤) انظر: الفروع ٤٦٣/٦، الاختيارات الفقهية: ٣٤٠.
 (٥) ذكره الإمام الترمذي في سننه ٣١٣/٤.
 (٦) انظر: جامع البيان ١٧١/٥، تفسير القرآن لابن كثير ٥٥١/١. وطعمة: هو طعمة بن أبيرق
 ابن عمير الأنصاري.. عدّه بعضهم من الصحابة وأنه شهد بعض الغزوات مع رسول الله ﷺ
 وتكلم بعضهم في إيمانه وقيل إنه من المنافقين، انظر: زاد المسير ١٨٧/٢، الإصابة ٢٢٤/٢.

ويستدل لمن قال بعدم صحة الدعوى على المبهم واشتراط كونه معيناً:
بأن إقامة الدعوى والمرافعة القضائية يترتب عليها السماع من المدعى عليه
ويترتب عليها - أيضاً - إصدار حكم قضائي يحتاج للتنفيذ، وكل ذلك غير ممكن إذا
كان المدعى عليه مبهماً غير معين^(١).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول باشتراط كون المدعى عليه معيناً وعدم صحة
الدعوى على المبهم وذلك لوجهة ما علل به لهذا القول، في مقابل ضعف دليلي
القول الآخر بما ورد عليهما من مناقشة، ولأن الدعوى على المبهم
- حتى وإن كان إبهاماً غير مطلق كالدعوى على قوم - فيها شيء من الصعوبة من
ناحية كيفية استدعائهم إلى القاضي، والسماع منهم.

ولو قال قائل إذا اتهم شخص قوماً فكيف يدعي عليهم إذن؟
فيقال عليه أن يحدد شخصاً منهم بعينه ويدعي عليه إما لكونه أكثرهم تهمة أو لأمر
آخر؛ لأنه لا يمكن أن يكون جميع القوم متهمين، اللهم إلا إذا قال ادعى علي فلان
وفلان وفلان من بني كذا فهذا دعوى على معين وليس على مبهم، والله أعلم.

المسألة السادسة: القضاء على الغائب عن مجلس الحكم^(٢)؛

اختلف الفقهاء في حكم القضاء على الغائب عن مجلس الحكم إذا كان غيابه
داخل البلد.

(١) انظر: نحو هذا الاستدلال في نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون للدكتور محمد نعيم

ياسين: ٢٩٩.

(٢) أما المسألة المشهورة - وهي القضاء على الغائب خارج البلد - فلا يدخل بحثها ضمن هذه
الرسالة؛ لأن اختيار شيخ الإسلام فيها - وهو جواز ذلك وصحته - موافق للمشهور من
مذهب الحنابلة.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

أنه يصح القضاء على الغائب عن مجلس الحكم ولو كان غيابه داخل البلد^(١). يقول - رحمه الله - في شأن المدعي على الغائب: «وإن أقام بينة فمن الممكن أيضاً أن يقال: إذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحكم، بل يقول: أرسلوا إلى من يعلمني بما يدعى به علي»^(٢).

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: عدم صحة القضاء على الغائب عن مجلس الحكم إذا كان غيابه داخل البلد وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والمشهور من مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثاني: صحة القضاء على الغائب عن مجلس الحكم ولو كان غيابه داخل البلد. وهو وجه في مذهب الشافعية^(٧)، وقول بعض الحنابلة^(٨)، واختيار شيخ الإسلام - كما تقدم -.

واستدل القائلون بصحة القضاء على الغائب عن مجلس الحكم بما يأتي:

[١] قول النبي ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(٩).

(١) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٣٨، حاشية الروض لابن قاسم ٥٥٥/٧، المستدرك على

الفتاوى ١٨٠/٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: المبسوط ٣٩/١٧، تحفة الفقهاء ١٨١/٣، بدائع الصنائع ٨/٧، الهداية ١٠٥/٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٧٤٢/٢، القوانين الفقهية: ١٩٧، شرح الخرشي ١٧٢/٧.

(٥) انظر: المهذب ٣٠٤/٢، الوسيط ٣٣١/٧، الحاوي الكبير ٢٩٧/١٦، روضة الطالبين ١٧٤/٨.

(٦) انظر: المغني ٩٦/١٤، المحرر ٢١٠/٢، الكافي ٤٦٦/٤، المبدع ٨٩/١٠، الإنصاف ٣٠١/١١.

(٧) انظر: المهذب ٣٠٤/٢، الحاوي الكبير ٢٩٧/١٦، روضة الطالبين ١٧٤/٨.

(٨) انظر: المحرر ٢١٠/٢، الفروع ٤٨٦/٦، شرح الزركشي ٢٨٩/٧.

(٩) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على سماع بينة المدعي ، ولم يذكر حضور الخصم - المدعى عليه - فاشتراط حضوره مجلس الحكم زيادة على ما في هذا الحديث^(١).
ويناقش: بأن الحديث ليس صريحاً في الاستدلال لهذه المسألة، بل غاية ما فيه بيان ما يطلب من المدعي والمدعى عليه.

[٢] حديث هند - زوجة أبي سفيان - رضي الله عنهما - حيث ادعت عليه عدم إعطائها ما يكفي من النفقة ، فقضى رسول الله ﷺ أن تأخذ من نفقتها بالمعروف^(٢).
ووجه الاستدلال: أن هذا قضاء على الغائب عن مجلس الحكم ولو كان غيابه في البلد؛ لأن أبا سفيان رضي الله عنه كان حاضراً في البلد^(٣).

ونوقش: بأن ما صدر عن رسول الله ﷺ إنما كان فتوى لا قضاء^(٤).
[٣] قياس الغائب عن مجلس الحكم على الغائب عن البلد في صحة القضاء عليه، بجامع وجود الغيبة في كل^(٥).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الغائب عن البلد غيبته بعيدة، وهناك مشقة في إحضاره وسؤاله، أما الغائب في البلد فلا مشقة في إحضاره وسؤاله^(٦).
ويمكن مناقشته: من وجه آخر وهو أنه قياس على مسألة مختلف فيها لأن من أهل العلم من لا يرى صحة القضاء على الغائب مطلقاً حتى ولو كان غائباً عن البلد^(٧).

(١) انظر: المبسوط ٣٩/١٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: زاد المعاد ٥٠٣/٥.

(٤) انظر: الفروق ٢٠٨/١، زاد المعاد ٥٠٣/٥.

(٥) انظر: المهذب ٣٠٤/٢، الحاوي الكبير ٢٩٧/١٦، المغني ٩٦/١٤.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) وهو مذهب الحنفية انظر: المبسوط ٣٩/١٧، بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، الدر المختار ٥٤٣/٥، ورواية عند الحنابلة، انظر: الإفصاح ٣٥٢/٢، الفروع ٤٨٥/٦، الإنصاف ٢٩٨/١١.

واستدل من قال بعدم صحة القضاء على الغائب عن مجلس الحكم إذا كان غيابه داخل البلد بما يأتي^(١):

[١] أن الغائب خارج البلد غيبته تطول - غالباً - أما من كان في البلد فلا تطول ولذا لزم حضوره مجلس القاضي فلعله يجد مطعناً ودفعاً لما ادعى عليه^(٢).

[٢] أن من كان في البلد يمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبل ذلك، كحاضر مجلس الحاكم^(٣).

[٣] أن إحصار من كان غائباً داخل البلد فيه تسهيل للقضاء، وسلوك أقرب الطرق واجب في القضاء^(٤).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - القول بعدم جواز القضاء على الغائب عن مجلس القاضي إذا كان حاضراً في البلد، وذلك لما يأتي:

(١) وجاهة ما علل به لهذا القول، في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

(٢) أنه لا مشقة في إحصار من كان غائباً في البلد وسماع أقواله وحجته، وفي ذلك تسهيل لأمر القضاء، وسرعة تنفيذ الأحكام.

المسألة السابعة: استيفاء الحق من غير دعوى قضائية أو مسألة الظفر بالحق:

إذا كان لشخص على آخر حق من دين أو ثمن مبيع، أو نفقة، أو ودیعة ونحو

(١) هناك أدلة أخرى خاصة بالحنفية في عدم القضاء على الغائب مطلقاً حتى ولو كان غائباً عن البلد - لكنها لا تصلح للاستدلال بها على هذه المسألة لأن الجمهور يخالفون الحنفية فيما إذا كان غائباً عن البلد.

(٢) انظر: الوسيط ٣٣١/٧.

(٣) انظر: المهذب ٣٠٤/٢، الحاوي الكبير ٢٩٧/١٦، المغني ٩٦/١٤.

(٤) انظر: الوسيط ٣٣١/٧.

ذلك ولم يستطع استيفاءه عن طريق القضاء ، بأن كان من عنده الحق جاحداً له ، أو ممتنعاً من أدائه ولا بينة لصاحبه ، فهل لصاحب الحق أن يستوفي حقه إذا ظفر به بدون دعوى قضائية؟ أو لا يستوفي الحق إلا عن طريق القضاء ، خلاف بين الفقهاء.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :-

التفصيل في ذلك بحسب سبب الاستحقاق ، وهو أنه إن كان سبب الحق ظاهراً كالنكاح والقرابة ، وحق الضيف والمغصوب علانية جاز له أخذ حقه إذا ظفر به بدون قضاء ، أما إن كان سبب الحق خفياً كالوديعة والدين ، وثن المبيع لم يجز له أخذه بدون إذن صاحبه أو بدون قضاء^(١).

جاء في الاختيارات الفقهية^(٢) : «ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إياه جاز له الأخذ بقدر ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الأقارب النفقة على أقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به ، وإن كان سبب الحق خفياً يحتاج إلى إثبات لم يجز ، وهذه الطريقة المنصوصة عن الإمام أحمد ، وهي أعدل الأقوال».

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: عدم جواز أخذ الحق إذا ظفر به بدون قضاء مطلقاً. وهو المشهور من مذهب المالكية^(٣) ، والحنابلة^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧١ ، الفتاوى الكبرى ٣/١٧٨ ، ١٧٩ ، فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة لابن تيمية: ١٩٢ ، بيان الدليل على بطلان التحليل: ٢٥٣ ، مختصر الفتاوى المصرية: ٦٠٩ ، الاختيارات الفقهية: ٣٤٨ ، الفروع ٦/٤٩٧ ، إغاثة اللهفان ٢/٧٨ ، الإنصاف ١١/٣١١ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٣١٠ ، حاشية المقنع ٣/٦٣٣.

(٢) ص ٣٤٨.

(٣) انظر: الإشراف ٢/٩٨٤ ، الذخيرة ١١/١٥ ، الفروق ١/٢٠٨ ، التاج والإكليل ٥/٢٦٥ ، شرح الخرشي ٦/١١٨.

(٤) انظر: مختصر الخرقي: ٢٥٩ ، المغني ١٤/٣٤٠ ، شرح الزركشي ٧/٤٢١ ، المبدع ١٠/٩٧ ، المتع ٦/٢٤٢ ، الإنصاف ١١/٣٠٨.

القول الثاني: التفصيل بحسب سبب الحق، فإن كان سببه ظاهراً جاز له أخذ حقه إذا ظفر به، وإن كان سببه خفياً لم يجز إلا بقضاء. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - كما تقدم - وتلميذه ابن القيم^(١)، وهو قول بعض المالكية^(٢).

القول الثالث: جواز أخذ الحق إذا ظفر به - بدون قضاء مطلقاً. وهو مذهب الشافعية^(٣)، وقول عند المالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الرابع: التفصيل بحسب جنس الحق، فإذا ظفر بجنس حقه كدراهم بدراهم جاز له الأخذ بدون قضاء، وإذا ظفر بغير جنس حقه كدراهم ببر مثلاً لم يجز له الأخذ. وهو مذهب الحنفية^(٦).

استدل القائلون بالتفصيل بحسب جنس الحق^(٧) بما يأتي:

[١] أنه إذا كان الشيء الذي ظفر به من جنس حقه جاز له أخذه؛ لأنه في هذه الحالة استيفاء، أما إن كان من غير جنس حقه لم يجز؛ لأنه معاوضة، والمعاوضة لا تجوز إلا برضا الغريم^(٨).

(١) انظر: إغاثة اللهفان ٧٥/٢ - ٧٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١١١/١، ١١٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٥٥/٢.

(٣) انظر: المهذب ٣١٧/٢، التهذيب ٣٥١/٨، الوسيط ٤٠٠/٧، الحاوي الكبير ٤١٢/١٧، حلية العلماء ٢١٤/٨.

(٤) انظر: الإشراف ٩٨٤/٢، الذخيرة ١٥/١١، التاج والإكليل ٢٦٥/٥، حاشية العدوي ١١٨/٦.

(٥) انظر: المغني ٣٤٠/١٤، شرح الزركشي ٤٢٢/٧، المبدع ٩٨/١٠، الإنصاف ٣٠٩/١١.

(٦) انظر: المبسوط ١٦٥/٢٤، بدائع الصنائع ٧١/٧، العناية ٣٧٧/٥، البحر الرائق ١٩٢/٧.

(٧) لعل الحنفية حاولوا الجمع بين أدلة المانعين مطلقاً، وأدلة المميزين مطلقاً فحملوا أدلة المنع

على ما إذا كان الحق من غير جنسه، وأدلة الجواز على ما إذا كان الحق من جنسه، انظر:

نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين: ١٢٢.

(٨) انظر: المبسوط ١٦٥/٢٤، فتح القدير ٣٧٧/٥، مجموع الفتاوى ٣٧٢/٣٠.

[٢] أن احتمال حدوث فتنة في تحصيل الحقوق من جنسها أقل من احتمال حدوثها في تحصيلها من غير جنسها ، وذلك لاحتمال نشوب الاختلاف والمنازعة في الصورة الثانية حول قيمة الشيء المأخوذ وأهميته بالنسبة لصاحبه^(١). ونوقش هذا القول من وجهين :

(أ) أن التفريق بين جنس الحق لا دليل عليه ، بل أدلة جواز أخذ الحق - كحديث هذا مثلاً - جاءت عامة لم تفرق بين ما كان من جنسه ، وبين ما لم يكن من جنسه^(٢).

(ب) أن المدين - الذي عنده الحق - لو كان معترفاً وباذلاً ألزمه الحاكم بسداد ما وجد عنده ولو كان من غير جنسه ، فكذلك إذا كان جاحداً^(٣).

واستدل من قال بجواز أخذ الحق مطلقاً ، بما يأتي :

[١] قول الله - تعالى - : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٤). وقوله سبحانه : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٥). وقوله جل شأنه : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿٦٠﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٦).

وجه الاستدلال من هذه الآيات : أن جاحد الحق الممتنع عن أدائه باغ وظالم ومعتد وقد دلت هذه الآيات على معاقبته والاعتداء عليه بالمثل ، واستيفاء الحق منه

(١) انظر : نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون لمحمد نعيم ياسين : ١٢٢.

(٢) انظر : الإشراف ٩٨٥/٢ ، العزيز ١٣/١٤٧ ، الوسيط ٤٠٠/٧.

(٣) انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٩٨٥/٢.

(٤) سورة البقرة ، الآية [١٩٤].

(٥) سورة النحل ، الآية [١٢٦].

(٦) سورة الشورى ، الآية [٣٩].

- إذا ظفر به صاحبه - بدون قضاء من المعاقبة بالمثل فيكون جائزاً^(١).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآيات - الكريمة - لا تدل على جواز استيفاء الحق من غير رضا ولا قضاء؛ لأن المماثلة بالعقوبة والاعتداء مقيد بضوابط شرعية من أهمها الرجوع إلى القضاء الشرعي الذي جعله الله - تعالى - طريقاً لفض النزاعات وفصل الخصومات وإيصال الحقوق إلى أهلها، ولهذا لا يجوز لمن كان له حق قصاص على أحد أن يقتص منه دون الرجوع إلى القضاء، فكذلك هنا.

[٢] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)^(٢).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أذن لهند أن تأخذ حقها من النفقة بغير علم زوجها ولا إذنه، ومثل ذلك كل من له حق عند أحد فمنعه من هو عنده فله أخذه إذا ظفر به سراً أو علانية^(٣).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هناك فروقاً بين نفقة الزوجة وبين غيرها من الحقوق كالدين فلا يصح القياس عليها، ومن هذه الفروق:

(أ) أن النفقة حق للزوجة وواجب في كل وقت، فأبىح للزوجة أن تأخذ نفقتها إذا ظفرت بها، لأن المحاكمة كل وقت تشق، بخلاف الدين فلا مشقة في المحاكمة فيه^(٤).

(١) انظر: التاج والإكليل ٢٦٦/٥، المحلى ١٨٠/٨، طرح التثريب ٢٢٦/٨، حاشية العدوي ١١٨/٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ٤٨٢/٧، الإشراف ٩٨٥/٢، المغني ٣٤١/١٤.

(٤) انظر: المغني ٣٤١/١٤، شرح الزركشي ٤٢٣/٧، المبدع ٩٨/١٠.

(ب) أن قيام الزوجية كقيام البينة ، فكأن الحق صار معلوماً لوجود مقتضيه فلا تنسب الزوجة بأخذها النفقة - إلى الخيانة^(١).

(ج) أن للزوجة من التبسط في مال الزوج بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق - وهو نفقتها - بخلاف الأجنبي^(٢).

(د) أن النفقة تراد لإحياء النفس ، وهذا مما لا يصبر عنه ، ولا سبيل إلى تركه فجاز أخذها بدون علم الزوج ، بخلاف الحقوق الأخرى^(٣).

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ: (خذي) حكم وقضاء ، وإذا كان كذلك جاز لها أن تأخذ حقها بلا إشكال ، كالحقوق التي يقضي فيها القاضي^(٤).

وأجيب عن هذا الوجه بأن الظاهر أنه فتوى وليس قضاء ، لأن أبا سفيان ﷺ كان بالمدينة ، والقضاء على الحاضر في البلد من غير سماع حجة لا يجوز فتعين أنه فتوى^(٥).

[٣] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في شأن الرهن: (الظهر يركب بنفقه إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقه إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)^(٦).
وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أجاز للمرتهن - وهو الدائن - استيفاء حقه من النفقة بما يقابلها من المنفعة ، فمثله من يكون له حق على آخر فله أن يستوفيه من ماله إذا ظفر به من غير إذنه^(٧).

(١) انظر: المغني ٣٤١/١٤ ، شرح الزركشي ٤٢٣/٧ ، المتعم ٢٤٣/٦.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: المغني ٣٤١/١٤ ، ٣٤٢ ، شرح الزركشي ٤٢٣/٧.

(٤) انظر: الفروق ٢٠٨/١ ، القواعد والفوائد الأصولية : ٣٠٩ ، الإنصاف ٣١٠/١١.

(٥) انظر: الفروق ٢٠٨/١ ، زاد المعاد ٥٠٣/٥ ، الإنصاف ٣١٠/١١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، من كتاب الرهن ، فتح الباري ١٤٣/٥.

(٧) انظر: شرح الزركشي ٤٢٣/٧ ، المبدع ٩٨/١٠ ، الإنصاف ٣٠٩/١١.

ونوقش: بأن المرتهن لم يكن له حق عند الراهن وإنما الشرع هو الذي جوز له المعاوضة بالركوب والحلب عملاً بالأصلح؛ لثلا يفوت ذلك مجاناً^(١).

ويناقش - أيضاً - : بأن قياس أخذ الحق في الدين، على الاستيفاء من الرهن قياس مع الفارق؛ لأن المرهون بيد المرتهن وتحت تصرفه وذلك برضا الراهن وعلمه، بعكس المال الذي ظفر به الدائن فلم يكن تحت يده ولم يعلم به المدين.

[٤] قول النبي ﷺ في شأن الضيافة: (إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له)^(٢).

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على جواز استيفاء الضيف حقه - إذا ظفر به من غير رضا أو علم المضيف - فيقاس على الضيافة سائر الحقوق كالدين^(٣).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

(أ) أن الحديث محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجاتهم من مال الممتنعين^(٤).

(ب) أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألستكم، وتذكروا للناس لؤمهم ومخلهم^(٥).

(ج) أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ^(٦).

(١) انظر: شرح الزركشي ٤٢٣/٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب المظالم، فتح الباري ١٠٨/٥، ورواه مسلم في صحيحه، من كتاب اللقطة، ١٣٥٣/٣.

(٣) انظر: طرح الشريب ٢٢٦/٨.

(٤) انظر: فتح الباري ١٠٨/٥، ١٠٩، طرح الشريب ٢٢٥/٨.

(٥) انظر: فتح الباري ١٠٨/٥، ١٠٩، طرح الشريب ٢٢٥/٨.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

ويناقش: من وجه آخر وهو أنه لا يصح قياس سائر الحقوق على الضيافة لأن سبب الضيافة ظاهر، فيقاس عليه ما كان سببه ظاهراً فقط كالمغصوب والمسروق، أما ما كان سببه خفياً فلا يؤخذ إذا ظفر به كالدين^(١).

[٥] قول النبي ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)^(٢).

وجه الاستدلال: أن أخذ الحق من الظالم - الذي جحده ومنعه - نصر له فيكون جائزاً^(٣).

ويناقش: بأن نصر الظالم قد يكون بنصحه، أو بمنعه من ظلمه، ولا يلزم أن يكون بأخذ الحق منه، ثم إن هذا الحديث عام يخص بالأدلة التي تمنع من استيفاء الحق من دون قضاء - كما سيأتي ذكرها إن شاء الله -.

[٦] قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث يفيد النهي عن الإضرار بالشخص، وفي منعه من أخذ حقه ممن جحده أو غصبه إضرار به^(٥).

ويناقش: بأنه قد يترتب على استيفاء الحق من دون قضاء مطلقاً ضرر آخر والضرر لا يزال بمثله.

[٧] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار

(١) كما في أدلة القول الثاني، انظر: إغاثة اللهفان ٧٦/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب المظالم، فتح الباري ٩٨/٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٥٣/٢.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، من كتاب الأحكام ٧٨٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب إحياء الموات ١٥٧/٦، والحاكم في المستدرک، من كتاب البيوع، وقال «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم» ووافقه الذهبي في التلخيص. انظر: المستدرک ٦٦/٢، وبهامشه التلخيص، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٧٤٩/٢.

(٥) انظر: المهذب ٣١٧/٢.

ابتاعها فكثير دينه فقال رسول الله ﷺ: (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: (خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك)^(١).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أباح لصاحب الحق أن يأخذ ما وجد عند المدين، فكذلك كل من ظفر بحقه^(٢).

ويناقش: بأن قوله ﷺ: (خذوا) هو قضاء منه - عليه السلام -، وإذا كان قضاء لم يصح الاستدلال به هنا على الاستيفاء من دون قضاء.

[٨] ما روى أن النبي ﷺ قال: (إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه)^(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث أثبت لصاحب الدين سلطاناً، ومن السلطان استيفاءه الدين ولو من دون قضاء^(٤).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أنه حديث ضعيف لا يحتج به.

(ب) على فرض ثبوته فليس صريحاً في استيفاء الحق من دون قضاء؛ لأن لفظة:

(سلطان) تفيد مطلق المطالبة، والاستيفاء بالطرق المعتمدة، ومنها القضاء.

[٩] القياس على استيفاء الحق العيني، فإن من كان له عين عند أحد، وامتنع من

(١) رواه مسلم في صحيحه، من كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ١١٩١/٣.

(٢) انظر: المحلى ١٨٠/٨.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، باب لصاحب الحق سلطان ٧٩/٢، قال السندي: وفي الزوائد في

إسناده حنش، واسمه حسيم بن قيس، «ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة»

حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٧٩/٢، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٣٤٩/١،

والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة: ١٨٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤١٣/١٧، نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين: ١٣٣.

أدائها جاز له استيفاؤها بغير قضاء عند الجميع كالمغصوب ونحوه^(١).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه في حالة استيفائه الحق العيني قد تعين حقه في هذه العين بخلاف صاحب الدين فإن حقه لم يتعين في تلك العين التي يريد أن يستوفي منها، ولأنه لا يتكتم بذلك ولا يستخفي به كما يفعل الخائن، بل يكابر صاحب اليد المعتدية ويغالبه، ويستعين عليه بالناس^(٢).

[١٠] أن في القول بمنع أخذ الحق من دون قضاء مطلقاً تضييعاً للحقوق التي ليس لها بينة؛ لأنه لا يمكن أخذها - والحالة هذه - عن طريق القضاء^(٣).
ويناقش: بأن هذا بسبب تفريط صاحبها حيث لم يحتط بإثبات حقه، ثم إنه يحتمل أن من عنده الحق يعترف ويرده إلى صاحبه ويحتمل أن صاحبه يجد بينة تثبت حقه عند القاضي.

واستدل من قال بعدم جواز استيفاء الحق من دون قضاء مطلقاً بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الآية فيها الأمر بأداء الأمانة - وهذا عام - ومن أخذ حقه بغير إذن ولا قضاء غير مؤد للأمانة، فلم يجز ذلك^(٥).

ويناقش بأن المخالف في هذه المسألة لا يرى أن استيفاء الشخص حقه من دون قضاء خيانة، بل يراه معاقبة بالمثل - كما تقدم في أدلتهم -.

[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن

(١) انظر: إغاثة اللفهان ٧٨/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ٧٩/٢.

(٣) انظر: تهذيب الفروق ٢٠٨/١.

(٤) سورة النساء، الآية [٥٨].

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٩٨٥/٢.

من خانك^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث يفيد النهي عن مقابلة الخيانة بالخيانة، ومن أخذ حقه - ممن جرده بدون إذن ولا قضاء فقد قابل الخيانة بمثلها فيكون داخلاً في عموم الخبر^(٢).

(١) رواه أبو داود في سننه، من كتاب البيوع ٢٩٠/٣، والترمذي في سننه، في أبواب البيوع وقال: حسن غريب ٣٩٩/٤، والدارمي في سننه من كتاب البيوع ٣٤٣/٢، والدارقطني في سننه، من كتاب البيوع ٣٥/٣، والحاكم في المستدرک، من كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص، المستدرک ٥٣/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الدعوى والبيانات، ٢٧١/١٠، وقال «حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث» ١هـ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٢/٢، ٢٣١، والخراطمي في مكارم الأخلاق ١٨٦/١. وهذا الحديث اختلف العلماء في الحكم عليه بين مصحح ومضعف: فمن صححه الحاكم والذهبي كما تقدم - وقواه بشواهد ابن القيم في إغاثة اللهفان ٧٧، ٧٨/٢، والسخاوي في المقاصد الحسنة: ٥٣، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٥١/١، والشوكاني في نيل الأوطار ٣٩/٦، وكذلك صححه بمجموع طرقه وشواهد الألباني في إرواء الغليل ٣٨٢/٥، ومن ضعفه الإمام الشافعي بقوله «ليس بثابت عند أهل الحديث» السنن الكبرى ٢٧١/١٠، تلخيص الحبير ٩٧/٣، والإمام أحمد حيث قال: حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح، القواعد والفوائد لابن اللحام: ٣٠٩، تلخيص الحبير ٩٧/٣، وضعفه أبو حاتم بقوله: «حديث منكر لم يروه غير طلق بن غنام» العلل لابن أبي حاتم ٣٧٥/١، وضعفه البيهقي - كما تقدم - وابن حزم حيث يقول: «طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف» المحلى ١٨٢/٨، وضعفه ابن القطان فقال: «والمانع من تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما» نصب الراية ١١٩/٤، المقاصد الحسنة: ٥٣، ويلاحظ أن الذين ضعفوه أئمة متقدمون، وأعلم بعلل الأحاديث ممن صححه مما يرجح القول بتضعيفه، والله أعلم.

(٢) انظر: الإشراف لعبد الوهاب ٩٨٥/٢، المغني ٣٤١/١٤، شرح الزركشي ٤٢١/٧.

ونوقش هذا الدليل من أربعة أوجه:

(أ) أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة^(١).

ويمكن الإجابة عن هذا الوجه: بأن من العلماء من صحح هذا الحديث وأثبتته

-كما تبين في تخريجه -.

(ب) على فرض ثبوته ، فإنه لا يسلم بأن من استوفى حقه بدون قضاء ولا إذن

يعد خائناً ، بل هو أمر واجب ، وإنكار لنكر ، وإنما الخيانة أن تخون وتظلم من ليس

عنده حق لك^(٢).

وأجيب: بأن هذا يبطل فائدة الحديث فلا يكون هناك فرق بين من خانه ومن لم

يخنه ؛ لأن الخيانة ابتداء محرمة وتحريمها ظاهر ، فعلم أن المراد لا تقابل خيانته ،

فتفعل به مثل ما فعل بك^(٣) ، ثم كيف لا يكون خيانة؟ وقد سماه رسول الله ﷺ

خيانة ، إلا أنها خيانة في مقابل خيانة وليس خيانة ابتداء^(٤).

(ج) أن المراد بقوله- عليه السلام - : (ولا تخن من خانك) أي لا تتعدى فتأخذ

أكثر من حقتك الواجب لك ؛ لأن من أخذ حقه الواجب له فليس بخائن^(٥).

ويجاب: بأن لفظه: (ولا تخن) عامة تشمل ما كان بمقدار حقه وما كان أكثر منه ،

ولو كان المراد مجرد الأكثر لقال: (ولا تعتدي على من خانك).

(د) أن المراد بالحديث هتك الأعراض ، أي من انتهك عرضه فلا يقابل ذلك بمثله^(٦).

ويجاب: بأن المراد الخيانة في الأمور والحقوق المالية ، يدل لذلك أول الحديث «أد

الأمانة إلى من ائتمنك» ولا تكون الأمانة في الأعراض .

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٤١٤ ، حاشية العدوي ٦/١١٨ .

(٢) انظر: المحلى ٨/١٨٢ ، الحاوي الكبير ١٧/٤١٤ ، مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٧ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧٤ ، ٣٧٥ ، إغاثة اللهفان ٢/٧٨ .

(٤) انظر: إغاثة اللهفان ٢/٧٩ .

(٥) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي ٦/١١٨ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٤١٤ .

[٣] قول النبي ﷺ: (لا يحمل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)^(١).
وجه الاستدلال: أن المال الذي أخذه من ظفر به ليس هو ماله بل مال المأخوذ
منه المدين، ولذا لا يحمل إلا إذا رضى صاحبه^(٢).
ونوقش: بأن الحديث - يحمل على مال غير الظالم، أما من عليه حق لغيره - وهو
جاحد له - فهو ظالم فيكون ماله حلالاً لصاحب الحق - إذا ظفر به - ولو بدون
طيب نفس منه^(٣).

ويجاب: بأنه حلال له لكن بالطريق المشروع لفض الخصومات وهو القضاء.
[٤] عن بشير بن الخصاصية^(٤) قال: (قلنا يا رسول الله إن أهل الصدقة
يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال: (لا)^(٥).
وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في النهي عن مقابلة من أخذ الحق ظلماً
بأخذ حقه من دون رضا ولا قضاء^(٦).

ويناقش بأن الحديث المحتج به هنا ضعيف لا يثبت^(٧).

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: المغني ٣٤١/١٤، شرح الزركشي ٤٢٢/٧، المبدع ٩٨/١٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤١٤/١٧.

(٤) هو بشير بن معبد السدوسي، المعروف بابن الخصاصية وهي أمه، صحابي، كان اسمه
زحماً، فسماه رسول الله ﷺ بشيراً، روى بعض الأحاديث. انظر: الطبقات الكبرى ٥٠/٦،
الإصابة ١٥٩/١، الاستيعاب ١٥٠/١.

(٥) رواه أبو داود في سننه، من كتاب الزكاة ١٠٥/٢، وأحمد في المسند: ١٥٢٦، وعبدالرزاق
في المصنف من كتاب الزكاة، ١٥/٤، وفي سننه ضعف؛ لأنه من رواية ديسم السدوسي
وهو مجهول، انظر: المحلى ١٨٢/٨، ميزان الاعتدال ٢٩/٢، وضعفه الألباني في ضعيف
سنن أبي داود: ١٥٧.

(٦) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل: ٢٥٣، إغاثة اللهفان ٧٨/٢.

(٧) كما تبين ذلك تخريجه المتقدم.

[٥] أن من ظفر بحق فأخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض وذلك لا يجوز، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه، فإن التعيين إليه^(١). ونوقش: بأنه إذا امتنع من أداء الحق الذي عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه - ولو من غير جنسه - للحاجة والضرورة^(٢).

[٦] أن المال الذي ظفر به صاحب الحق مال لا يجوز لأحد أن يملكه فلم يجوز أن يأخذه قياساً على ما في يد الغريم من رهون وودائع للناس^(٣).

ونوقش: بأن تلك الرهون والودائع ليست ملكاً للمدين فلم يجوز لدائنه أن يأخذها - إذا ظفر بها - أما غيرها من الأموال فيجوز الأخذ منها بقدر الحق؛ لأنها ماله^(٤).

[٧] أن صاحب الحق لا ولاية له على من عليه الحق، وإذا كان كذلك لم يجوز له أن يتصرف في ماله إذا ظفر به إلا بإذنه^(٥).

ويناقش: بأن هذا فيما إذا لم يكن له عليه حق، أما إذا كان له عليه حق - كما في مسألتنا - فإن له ولاية على ماله بقدر حقه.

واستدل من قال بالتفصيل بحسب سبب الحق:

وهو أنه إن كان سببه خفياً لم يجوز استيفاء الحق بدون إذن ولا قضاء، وإن كان سببه ظاهراً أجاز ذلك بما يأتي:

أما أدلته على عدم الجواز إذا كان سبب الحق خفياً فهي نفسها أدلة من قال بعدم الجواز مطلقاً - التي سبق ذكرها -^(٦) كحديث: (أد الأمانة)، وحديث بشير بن الخصاصية وغيرها، حيث حملوها على هذه الحالة.

(١) انظر: المغني ٣٤١/١٤، المبدع ٩٨/١٠، المتع ٢٤٣/٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧٢/٣٠، مغني المحتاج ٤٦٢/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤١٣/١٧.

(٤) انظر: المرجع السابق ٤١٤/١٧.

(٥) انظر: الإشراف ٩٨٥/٢، الحاوي الكبير ٤١٣/١٧.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧٢/٣٠، ٣٧٣، إغاثة اللهفان ٧٨/٢، ٧٧.

وأما أدلته على جواز استيفاء الحق إذا كان سببه ظاهراً فهي ما يأتي:

- [١] حديث هند زوجة أبي سفيان - رضي الله عنهما - والذي تقدم ذكره. ووجه الاستدلال منه لهذا القول: أن رسول الله ﷺ أباح لهند أن تأخذ حقها - وهو النفقة - إذا ظفرت بها بدون إذن ولا قضاء؛ لأن سببه ظاهر وهو قيام الزوجية^(١). وقد سبق بيان ما نوقش به هذا الدليل من قبل المانعين مطلقاً.
- [٢] حديث حق الضيف - المتقدم ذكره - وفيه قول النبي ﷺ: (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم)^(٢).
- وجه الاستدلال منه لهذا القول: أن رسول الله ﷺ أباح للضيف أن يأخذ حقه - وهو قدر ضيافته - إذا ظفر به بدون إذن ولا قضاء لأن سببه ظاهر - في هذه الحالة - وهو الضيافة^(٣). وقد سبق بيان ما نوقش به هذا الدليل من قبل المانعين مطلقاً.
- [٣] أنه إذا كان سبب الحق خفياً - كالقرض والوديعة - واستوفاه صاحبه بدون إذن ولا قضاء أدى ذلك إلى التأويلات الفاسدة، وربما أدها أن يحلل لنفسه ما لا يحل له أخذه^(٤).
- [٤] أنه إذا كان سبب الحق خفياً واستوفاه صاحبه بدون قضاء اتهم ونسب إلى الخيانة، بعكس ما إذا كان سبب الحق ظاهراً^(٥).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧١، ٣٧٢، إغاثة اللهفان ٧٥/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧٣، إغاثة اللهفان ٧٦/٢.

(٤) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٦٠٩.

(٥) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل: ٢٥٣، إغاثة اللهفان ٧٦/٢.

ويناقدش: بأنه حتى وإن كان سبب الحق ظاهراً فإن هذا المحذور - وهو الاتهام بالخيانة - يمكن وجوده.

الترجيح:

الترجيح بعد التأمل في هذه الأقوال وأدلتها وما ورد من مناقشات يتبين ما يأتي:
أولاً: أن القول باستيفاء الحق - بدون قضاء - إذا كان من جنس حقه ، وعدم استيفائه إذا كان من غير جنسه قول ضعيف لا يستند إلى دليل قوي .

ثانياً: أن القول باستيفاء الحق - بدون قضاء - مطلقاً مع كثرة أدلته إلا أنها نوقشت بمناقشة أضعفت الاستدلال بها.

ثالثاً: يبقى القولان الآخران: القول بالمنع مطلقاً ، والقول بجواز الاستيفاء في حالة ما إذا كان سبب الحق ظاهراً هما الأقرب في هذه المسألة ولعل الأرجح منهما - والله أعلم - القول بجواز الاستيفاء إذا كان سبب الحق ظاهراً لما يأتي:

(١) ورود الدليل المستثني لهذه الحالة حيث ورد في نفقة الزوجة ، وفي حق الضيف ويقاس عليهما ما كان مثلهما في ظهور سبب الحق ، مثل المغصوب مجاهرة ، إذا ظفر به صاحبه ، والمسروق الذي علمت سرقة ونحو ذلك.

(٢) أنه قول متوسط به تجتمع أدلة المانعين مطلقاً وأدلة المجيزين مطلقاً.

يقول ابن القيم - رحمه الله - في ترجيحه لهذا القول: «وهذا القول أصح الأقوال وأسدها وأوقفها لقواعد الشريعة وأصولها ، وبه تجتمع الأدلة»^(١).

المبحث الثالث

اختيارات شيخ الإسلام في باب كتاب القاضي إلى القاضي

المسألة الأولى : كتاب القاضي إلى القاضي ^(١) في الحدود والقصاص :

اختلف الفقهاء في قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

قبول كتاب القاضي في الحدود والقصاص ^(٢).

جاء في الاختيارات الفقهية ^(٣) : «ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود

والقصاص».

الأقوال في المسألة

القول الأول : قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص. وهو

مذهب المالكية ^(٤)، وقول للشافعية ^(٥)، ورواية عند الحنابلة ^(٦)، اختارها ابن تيمية

- كما تقدم -.

(١) عرف بأنه «إنهاء ما جرى عند القاضي المتنازع لديه إلى قاضٍ آخر» انظر : أدب القضاء لابن

أبي الدم : ٤٦٠. وقيل هو : «أن يكتب القاضي ما يسمعه من الشهادة أو ما قضى به على

شخص ويرسله إلى قاضٍ آخر ليعمل بموجب ما فيه» وانظر وسائل الإثبات للزحيلي : ٤٤٤.

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية : ٣٤٨، الفروع ٦/٤٩٨، الإنصاف ١١/٣٢٢، حاشية المقنع

للشيخ سليمان آل الشيخ ٣/٦٣٥، المستدرک علی مجموع الفتاوى ٥/١٨١.

(٣) ص ٣٤٨.

(٤) انظر : المدونة ٤/٧٧، تبصرة الحكام ٢/٤٠، شرح الخرشي ٧/١٧٠.

(٥) انظر : الأم ٧/٥٣، الحاوي ١٦/٢١٧، الوسيط ٧/٣٣١، حلية العلماء ٨/١٥٤، المعاني

البديعة ٢/٤٦٢.

(٦) انظر : شرح الزركشي ٧/٢٧٩، الإنصاف ١١/٣٢١، المبدع ١٠/١٠٣.

القول الثاني: عدم قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص. وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول للشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

استدل من يرى عدم القبول بما يأتي:

[١] أن الحدود تدرأ بالشبهات، وكتاب القاضي إلى القاضي لا يخلو من شبهة لاحتمال التزوير والتلبيس فيه^(٤).

ويناقش: بأن هذا الاحتمال ضعيف ولا اعتبار للشبهة الضعيفة، ولو أخذنا بكل شبهة لما ثبتت الحدود بالشهادة لاحتمال الكذب، ولا بالإقرار لاحتمال الكذب أو الخطأ.

[٢] أن كتاب القاضي إلى القاضي كالشهادة على الشهادة^(٥)، وهي لا يثبت بها الحدود والقصاص فكذلك كتاب القاضي إلى القاضي قياساً^(٦).

ويناقش: بأنه قياس على مسألة مختلف فيها إذ للمخالف أن يقول أنا أرى أن الشهادة على الشهادة يثبت بها الحدود والقصاص فكذلك كتاب القاضي إلى القاضي.

[٣] أن كتاب القاضي ليس أقوى من كلامه، والحدود والقصاص لا تثبت

(١) انظر: مختصر الطحاوي: ٣٣٠، بدائع الصنائع ٨/٧، روضة القضاة ٣٣٣/١، الباب ٨٧/٤.

(٢) انظر: الأم ٥٣/٧، الحاوي ٢١٧/١٦، الوسيط ٣٣١/٧، حلية العلماء ١٥٤/٨، المعاني البديعة ٤٦٣/٢.

(٣) انظر: الإفصاح ٣٤٨/٢، المغني ٧٤/١٤، المحرر ٢١١/٢، شرح الخرشي ٢٧٩/٧، المبدع ١٠٣/١٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢١٧/١٦، الباب ٨٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٠٣/٣.

(٥) الشهادة على الشهادة هي: أن يشهد شاهد أن فلاناً يشهد بكذا، فهو لم يحضر القضية أو يعلم بها وإنما علم بالشهادة عليها. انظر: شرح الخرشي ٢١٧/٧.

(٦) انظر: كشاف القناع ٣٦١/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٠٣/٣.

بإخباره في غير محل ولايته^(١).

ونوقش: بأنه لو سلم بهذا لاقتضى عدم قبول كتاب القاضي مطلقاً^(٢).

[٤] أن كتاب القاضي إلى القاضي إنما شرع لأجل الحاجة، ولا حاجة إلى إثبات الحدود؛ لأنها حق لله^(٣).

واستدل من قال بقبوله في الحدود والقصاص بما يأتي:

[١] أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل خيبر في قتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه^(٤)، وهذا دليل على إثبات القصاص بكتاب القاضي إلى القاضي^(٥). ولهذا ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله: «باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى القاضي»^(٦).

ونوقش: بأن كتاب رسول الله ﷺ لم يضمن ذكر القصاص وإنما تضمن ذكر الدية فلا يكون دليلاً^(٧).

ويجاب بأن سياق الحديث يدل على أن الكتاب إنما كان في القصاص، ثم إن الدية من توابع ثبوت القصاص، ولهذا يقول الإمام النووي - رحمه الله - عن هذا الحديث «وفيه جواز سماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم»^(٨).

(١) انظر: تبين الحقائق ٤/١٨٣، البحر الرائق ٧/٢، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢٠١/٢.

(٢) انظر: مخاطبات القضاة: ٢٤٨،

(٣) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢٠١/٢.

(٤) سبق تخريجه، وهو حديث القسامة المشهور.

(٥) انظر: مخاطبات القضاة: ٢٤٧.

(٦) انظر: فتح الباري ١٣/١٥٠.

(٧) انظر: مخاطبات القضاة: ٢٤٩.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٣٠٥.

[٢] أن عمر رضي الله عنه: (كتب إلى عامله في الحدود)^(١).

ويناقش: بأن سياق هذه القضية إنما يفيد أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله يسأله عن حقيقة شربه للخمر حين ذكر له ذلك وطلب منه أن يقدم إليه وحينئذ فلا دليل في هذا الأثر على هذه المسألة.

[٣] أن مروان بن الحكم^(٢) كتب إلى معاوية^(٣) رضي الله عنه أنه أتى بمجنون قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية: (اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود)^(٤).

ونوقش: بأن كتاب معاوية رضي الله عنه في هذه القضية إنما هو فتوى منه في عدم القصاص من المجنون القاتل حينما سئل عن ذلك وليس هو كتاب قاض إلى قاض^(٥).

[٤] القياس على قبول كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الأدميين^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الأحكام، تعليقاً بصيغة الجزم، فتح الباري ١٣/١٤٠، ورواه موصولاً عبد الرزاق في المصنف، من كتاب الأشربة ٩/٢٤٠، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ١٣/١٤١.

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو عبد الملك، أحد خلفاء بني أمية، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في عدة من الصحابة، روى الحديث، وكان من سادات قريش، توفي - رحمه الله - سنة ٦٣هـ، وقيل ٦٥هـ، انظر: الطبقات الكبرى ٥/٣٥، البداية والنهاية ٨/٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٣/٤٧٦.

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي الصحابي الجليل، أحد كتاب الوحي، روى الحديث، وتولى الشام في عهد عمر وعثمان، وهو مؤسس الدولة الأموية، كان معروفاً بالدهاء وحسن السياسة، وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً والطائف، توفي رضي الله عنه سنة ٦٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٧/٤٠٦، سير أعلام النبلاء ٣/١١٩، الإصابة ٣/٤٣٣.

(٤) رواه مالك في الموطأ من كتاب العقول، تنوير الحوالك ٣/٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الجنائيات ٨/٤٢، وذكره ابن حزم في المحلى ١٠/٣٤٧.

(٥) انظر: مخاطبات القضاة: ٢٥٠.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٦/٢١٧.

[٥] أن كتاب القاضي إلى القاضي وسيلة إثبات شرعية فالأصل قبوله في كل ما يحكم به كالشهادة والإقرار^(١).

الترجيح:

ليس في هذه المسألة دليل صريح لأي من القولين ، والذي يترجح - والله أعلم - القول بقبول كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص لما يأتي :

(١) عموم الأدلة التي فيها مشروعية العمل بكتاب القاضي إلى القاضي.

(٢) أن في الأخذ بهذا القول تيسيراً وتسهيلاً لعمل القضاة ، وبخاصة هذا الزمن

الذي وجد من الوسائل الحديثة ما يساعد على الكشف عن التزوير^(٢).

المسألة الثانية : المسافة التي يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي :

اختلف الفقهاء في قدر المسافة التي يقبل فيها كتاب القاضي إلى قاض آخر إذا كان في شيء ثبت عنده ليحكم به القاضي المكتوب إليه.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :-

قبوله في مسافة يوم أو أقل^(٣). (أي أقل من مسافة قصر الصلاة). قال في الفروع^(٤) :

«ويقبل فيما ثبت عنده ليحكم به في مسافة قصر ، وعنه فوق يوم وعند شيخنا وأقل».

الأقوال في المسألة:

القول الأول: قبول كتاب القاضي في أقل من مسافة القصر. وهو مذهب المالكية^(٥) ،

وقول للحنفية^(٦) ، ورواية عند الحنابلة^(٧) ، اختارها ابن تيمية - كما تقدم -.

(١) انظر: مخاطبات القضاة : ٢٤٨ ، الاختصاص القضائي : ٤٧٣.

(٢) انظر: مخاطبات القضاة : ٢٥٠.

(٣) انظر: الفروع ٤٩٨/٦ ، المبدع ١٠/١٠٥ ، الإنصاف ١١/٣٢٣ ، المستدرك على مجموع الفتاوى ٥/١٨٢.

(٤) ٤٩٨/٦.

(٥) انظر: تنبيه الحكام : ١٥٤ ، تبصرة الحكام ١٩/٢.

(٦) انظر: الجوهرة النيرة ٢/٣٤٥ ، الفتاوى الهندية ٣/٣٨٥ ، حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٧.

(٧) انظر: المبدع ١٠/١٠٥ ، الإنصاف ١١/٣٢٣.

القول الثاني: عدم قبول كتاب القاضي في أقل من مسافة القصر بل لا يقبل إلا في مسافة قصر^(١)، فأكثر. وهو مذهب الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤).

استدل من قال بعدم قبوله في أقل من مسافة القصر بما يأتي:

[١] أن كتاب القاضي إلى القاضي كالشهادة على الشهادة، وهي لا تثبت في أقل من مسافة القصر فكذلك ما كان مثلها وهو كتاب القاضي^(٥).
ونوقش بأن كتاب القاضي ليس كالشهادة على الشهادة مطلقاً بل هو نقل مشوب بالحكم^(٦).

[٢] أن كتاب القاضي إلى القاضي إنما جاز للحاجة، ولا حاجة إذا كانت المسافة قرية دون مسافة قصر^(٧).

ويناقش: بأن للمخالف أن يقول وأنا أرى الحاجة حتى في المسافة القريبة.
واستدل من قال بقبول كتاب القاضي في أقل من مسافة القصر بما يأتي:
[١] أن كتاب القاضي إلى القاضي كالخبر، والخبر لا يشترط فيه مسافة بعيدة^(٨).

(١) على اختلاف بينهم في تحديد مسافة القصر كما هو مبين في موضعه، فالحنفية يرون أنها ثلاثة أيام، والشافعية والحنابلة يرون أنها يومان.

(٢) انظر: المهذب ٣٠٤/٢، حلية العلماء ١٥٠/٨، المعاني البديعية ٤٦٢/٢.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة ٣٤٥/٢، الدر المختار ٤٧٣/٥، تبين الحقائق ١٨٦/٤، بدائع الصنائع ٧/٧.

(٤) انظر: المغني ٧٥/١٤، المحرر ٢١٢/٢، المبدع ١٠٥/١٠، الإنصاف ٣٢٣/١١.

(٥) انظر: المهذب ٣٠٤/٢، المغني ٧٥/١٤، كشاف القناع ٣٦٢/٦.

(٦) انظر: مخاطبات القضاة: ٢١٠.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/٧.

(٨) انظر: الإنصاف ٣٢٣/١١، المستدرک على الفتاوى ١٨٢/٥.

[٢] أنه كتاب قاض بما ثبت عنده فجاز قبوله مع قرب المسافة ككتابه بحكمه^(١).
ونوقش: بوجود الفارق بينهما؛ لأن كتاب القاضي بحكم إنما يعد خبراً أما كتابه
بثبوت شيء فشهادة^(٢).

[٣] أن ما أبيع للحاجة على خلاف القياس مما يشبه الرخص - ومنه كتاب
القاضي - لا يقتصر فيه على محل الحاجة^(٣).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول بقبول كتاب القاضي إلى القاضي في أقل من
مسافة القصر لما يأتي:

- (١) وجاهة أدلة هذا القول في الجملة مقابل ما نوقش به أدلة القول الآخر.
- (٢) أن فيه تخفيفاً على الناس وتسهيلاً لإجراء قضاياهم.
- (٣) أن الأصل عدم اشتراط قدر المسافة إلا بدليل، وحيث لم يوجد دليل قوي
فنبقى على الأصل وهو عدم الاشتراط.

المسألة الثالثة: [الشهادة على كتاب القاضي إلى القاضي] [الاعتماد على

معرفة الخط في كتاب القاضي إلى القاضي]:

إذا كتب قاض إلى قاض آخر كتاباً فهل يعمل به القاضي المكتوب إليه ؟
أو لا بد من الشهادة على أن هذا كتابه ، خلاف بين الفقهاء.
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :
العمل بكتاب القاضي إذا عرفت كتابته وخطه ولا يلزم الشهادة عليه^(٤).

(١) انظر: المغني ٧٥/١٤.

(٢) انظر: المغني ٧٥/١٤.

(٣) انظر: مخاطبات القضاة : ٢١٠.

(٤) انظر: الفروع ٥٠٠/٦، المبدع ١٠٩/١٠، الإنصاف ٣٢٧/١١، حاشية المنع ٦٣٧/٣،

المستدرک على مجموع الفتاوى ١٨٢/٥.

قال في الفروع^(١): «وعند شيخنا من عرف خطه بإقرار أو إنشاء عقد أو شهادة عمل به».

الأقوال في المسألة:

القول الأول: العمل بكتاب القاضي إذا عرف خطه ولا يلزم الشهادة. وهو قول للحنفية^(٢)، وقول بعض المالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، اختارها ابن تيمية - كما تقدم - وتلميذه ابن القيم^(٦).

القول الثاني: عدم العمل بالخط في كتاب القاضي بل يشترط الشهادة عليه. وهو المشهور في مذهب الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

(١) ٥٠٠/٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٧/٥، البحر الرائق ٤/٧.

(٣) انظر: تنبيه الحكام: ١٥٦، البهجة شرح التحفة ٧٥/١.

(٤) انظر: الوسيط ٣٢٤/٧، حلية العلماء ١٥٢/٨، روضة الطالبين ١٦٣/٨.

(٥) انظر: المحرر ٢١٢/٢، شرح الزركشي ٢٨١/٧، الإنصاف ٣٢٧/١١، الطرق الحكيمة: ١٧٥.

(٦) انظر: الطرق الحكيمة: ١٧٤، ١٧٥.

(٧) انظر: اللباب ٨٥/٤، الاختيار ٩٢/٥، حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٥، شرح أدب القاضي ٢٧٩/٣.

(٨) انظر: المعونة ١٥١١/٣، الذخيرة ١٦١/١٠، تبصرة الحكام ٣٧/٢، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: ٣٤.

(٩) انظر: الأم ٢٢٨/٦، المهذب ٣٠٤/٢، أدب القضاء: ٣٤٣، الوسيط ٣٢٤/٧، حلية العلماء ١٥١/٨.

(١٠) انظر: المغني ٧٩/١٤، المحرر ٢١٢/٢، شرح الزركشي ٢٨١/٧، المبدع ١٠٦/١٠، الإنصاف ٣٢٦/١١، كشف القناع ٣٦٤/٦.

استدل من قال بعدم العمل بالخط وأنه لابد من الشهادة بما يأتي:

[١] أن الخطوط تتشابه فلا يعتمد عليها خشية التزوير^(١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أنه قد وضع في هذا العصر قواعد معينة تنظم إجراءات انتقال الأوراق الرسمية من دائرة حكومية إلى أخرى - ومن تلك الأوراق كتاب القاضي - ولهذا أصبح تزويره أمراً في غاية الصعوبة^(٢).

(ب) أن إمكان التزوير محتمل حتى في الشهادة ، والمطلوب في وسائل الإثبات غلبة الظن لا اليقين الجازم^(٣).

[٢] أن كتاب القاضي نقل حكم أو إثباته فكان لابد فيه من الشهادة^(٤).

ويناقش: بأن كتاب القاضي ليس إثباتاً لحكم حتى تطلب فيه الشهادة لأنه قد ثبت عند القاضي الأول، وإنما هو مجرد إخبار للقاضي المكتوب إليه.

[٣] أن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كالعقود^(٥).

ونوقش: بأن كتاب القاضي وسيلة إثبات، ولو اشترط لكل وسيلة إثبات وسيلة أخرى للزم التسلسل، وأما الإشهاد على العقود فمسألة مختلف فيها فلا يصح الاحتجاج بها ولا القياس عليها^(٦).

(١) انظر: المهذب ٣٠٤/٢، المغني ٨٠/١٤، كشاف القناع ٣٦٤/٦.

(٢) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢٠٤/٢.

(٣) انظر: مخاطبات القضاة : ١٧٤.

(٤) انظر: كشاف القناع ٣٦٤/٦.

(٥) انظر: المغني ٨٠/١٤، المبدع ١٠٦/١٠.

(٦) انظر: مخاطبات القضاة : ١٧٤.

[٤] أن كتاب القاضي ملزم، ولا إلزام بدون شهادة^(١).

ونوقش: بأن من صور كتاب القاضي ما لا إلزام فيها كنقل الشهادة والتوثيق^(٢).
ويمكن مناقشته: أيضاً بأن كتاب القاضي إنما كان ملزماً لثبوت القضية عند
القاضي الأول، فلا حاجة إذن للإثبات مرة أخرى.

واستدل من قال بالعمل بخط القاضي وعدم اشتراط الشهادة بما يأتي:

[١] أن النبي ﷺ كان يبعث كتبه ورسائله إلى الملوك وغيرهم وكذلك كانت تصدر
إليه الكتب والرسائل ويعمل بها، ولم يرد أنه اشترط الشهادة، فكذلك كتاب
القاضي إلى القاضي لا يلزم فيه الشهادة^(٣).

ونوقش: بأن عدم نقل الإشهاد فيما ذكر لا يدل على عدم وقوعه^(٤).

[٢] قول النبي ﷺ في شأن الوصية: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت
ليلة أو ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده)^(٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه دلالة على العمل بالخط والكتابة في الوصية؛
لأنه لو لم يجز ذلك لما كان للأمر بكتابتها فائدة، ويقاس على الوصية كتاب القاضي
فيعمل فيه بالخط ولا يلزم الشهادة^(٦).

[٣] أن السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين - رحمهم الله - والخلفاء
والقضاة كانوا يعملون بكتب بعضهم إلى بعض ولم ينقل أنهم كانوا يلزمون بالشهادة^(٧).

(١) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف ٢٨٠/٣، فتح القدير ٣٨٦/٦.

(٢) انظر: مخاطبات القضاة: ١٧٣.

(٣) انظر: الطرق الحكمية: ١٧٤، أدب القاضي للماوردي ٩٨/٢، فتح الباري ١٣/١٨٠.

(٤) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢٤٠/٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الوصايا فتح الباري ٣٥٥/٥، ومسلم في صحيحه،
من كتاب الوصية ١٢٤٩/٣.

(٦) انظر: الطرق الحكمية: ١٧٤، المغني ٧٩/١٤، شرح الزركشي ٧/٢٨١.

(٧) انظر: الطرق الحكمية: ١٧٥، فتح الباري ١٣/١٧٤، ١٧٥، مخاطبات القضاة: ١٧١.

[٤] أن أهل الحديث مجمعون على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده ، وجواز التحديث به من دون إشهاد ، فإذا كان ذلك في سنة رسول الله ﷺ ففي كتاب القاضي إلى القاضي من باب أولى^(١) .

[٥] أن الخط في كتاب القاضي يحصل به غلبة الظن من القاضي المكتوب إليه فأشبه الشهادة عليه^(٢) .

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول باعتماد الخط والكتابة في كتاب القاضي إلى القاضي وأنه لا يشترط الإشهاد عليه ، وذلك لما يأتي :

(١) قوة ووجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف ما استدل به المانعون بما ورد على أدلتهم من مناقشة.

(٢) أن عمدة أدلة المانعين خوف التزوير في خط القاضي ، وهذا يندفع بما سبق من أنه قد جددت وسائل حديثة ، يندر معها حدوث هذا الأمر المحذور ، وذلك كأن يكون كتاب القاضي في أوراق خاصة ورسمية ، أو أن يرسل عن طريق البريد الرسمي ، أو عن طريق موظف مختص ونحو ذلك^(٣) .

المسألة الرابعة : عدد شهود كتاب القاضي إلى القاضي^(٤) :

اختلف الفقهاء القائلون باشتراط الشهادة في كتاب القاضي في عدد الشهود الذين يشهدون على هذا الكتاب.

(١) انظر: الطرق الحكمية : ١٧٤ .

(٢) انظر: المغني ٧٩/١٤ ، المبدع ١٠٦/١٠ .

(٣) انظر: مخاطبات القضاة : ١٧٥ .

(٤) سبق أن شيخ الإسلام - رحمه الله - اختار القول بعدم اشتراط الشهادة في كتاب القاضي واختياره في هذه المسألة إنما هو في حالة ما إذا وجد الشهود - فلا تناقض بينهما - ولا شك أن لازم اختياره السابق هو الاكتفاء بشاهد واحد حتى ولو لم ينقل عنه اختيار في هذه المسألة.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :
الاكتفاء بشهادة شخص واحد^(١).

جاء في حاشية الروض المربع^(٢) : «وقال الشيخ يقبل قول عدل واحد».
الأقوال والأدلة:

القول الأول: الاكتفاء بشهادة شخص واحد. وهو قول بعض المالكية^(٣)،
واختيار ابن تيمية. واستدلوا بأن الإشهاد على كتاب القاضي من باب الرواية،
والرواية يكتفى فيها بواحد فكذلك كتاب القاضي^(٤).

القول الثاني: أنه لا بد من شهادة اثنين. وهو مذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)،
والحنابلة^(٧)، وأكثر المالكية^(٨). واستدلوا بأن ما ليس بمال ولا يقصد منه المال لا يقبل
فيه إلا شاهدان، ومن ذلك كتاب القاضي^(٩).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول بالاكتفاء بشهادة شخص واحد في كتاب القاضي
وذلك لما يأتي :

(١) أن المقصود من الإشهاد هنا الاستيثاق وإذا أمكن حصوله بشهادة واحد اكتفى به
كما يكتفى برواية الواحد من دون شهادة ، وكما في قبول رؤية الواحد للهِلال.

(١) انظر: حاشية الروض ٥٥٤/٧، المستدرک على الفتاوى ١٨٢/٥..

(٢) ٥٥٤/٧

(٣) انظر: تنبيه الحكام : ١٦٦، البهجة ٧٥/١.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: المبسوط ١٠١/١٦، اللباب ٨٥/٤، مجمع الأنهر ١٦٦/٢، أدب القاضي
للسروجي: ٥٥٠.

(٦) انظر: الأم ٢٢٨/٦، المهذب ٣٠٤/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم : ٣٤٩.

(٧) انظر: المغني ٧٩/١٤، المحرر ٢١٢/٢، شرح الزركشي ٢٨٠/٧، المبدع ١٠٦/١٠.

(٨) انظر: المعونة ١٥١١/٣، تبصرة الحكام ٣٧/٢، جواهر الإكليل ٢٣١/٢.

(٩) انظر: شرح الزركشي ٢٨٠/٧.

(٢) أن الأصل عدم اعتبار عدد معين في الشهادة إلا بدليل ، ولم يوجد على عدد الشهود في هذه المسألة.

(٣) أن هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة وهي : «اشتراط الإشهاد في كتاب القاضي» ، وقد سبق ترجيح القول بعدم الاشتراط مطلقاً ، فالقول بالاكفاء بشهادة واحد من باب أولى.

المسألة الخامسة: حضور الخصمين عند كتابة محضر القاضي^(١) :

إذا أنهى القاضي النظر في الدعوى والقضية المرفوعة إليه ، واستمع لكلام الخصوم ، وأراد إصدار حكمه وكتابة ذلك في محاضره وسجلاته فهل يلزم حضور الخصمين أثناء كتابة المحضر؟ أو لا يلزم ، خلاف بين الفقهاء.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :-

عدم لزوم حضورهما^(٢).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يلزم حضور الخصمين عند كتابة المحضر. وهو مذهب الحنفية^(٣) ، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤) ، والذي يظهر أنه مذهب المالكية^(٥).

(١) محضر القاضي: هو كتابة ما جرى بين الخصمين من الدعوى والإجابة ، وسماع البيّنات والأيمان والنكول وجميع المناقشات ، والإفادات المتعلقة بها ، ومن ثم كتابة الحكم الصادر من القاضي وأسبابه ، ويسمى ذلك أيضاً «تدوين المرافعة» انظر: مجلة العدل ، العدد الثاني ١٤٢٠هـ ، ص ٧٧.

(٢) انظر: الفروع ٥٠٤/٦ ، المبدع ١١٧/١٠ ، الإنصاف ٣٣٣/١١.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة ٣٤٥/٢ ، شرح المجلة ١١٨٣/٢ ، موجبات الأحكام : ٤١٧.

(٤) انظر: الإنصاف ٣٣٣/١١ ، المتع ٢٥٥/٦.

(٥) حيث يرون أن الكاتب إذا فرغ من كتابة المحضر الذي فيه الدعوى والإجابة فإن القاضي يقول للمدعي أهذه دعواك؟ فإن قال نعم وقع القاضي بخطه ، وهكذا المدعى عليه إذا أجاب بجواب كامل فإن الحاكم يأمر بعقده وقراءته على المقربه ، ومقتضى هذا الكلام حضور الخصمين ، انظر: تبصرة الحكام ١٩٧/١ ، ٣١٨ ، معين الأحكام لابن عبد الرفيع ١٦٦/١ ، ١٦٥.

القول الثاني: أنه لا يلزم حضور الخصمين. وهو مذهب الشافعية^(١)، وقول بعض الحنابلة^(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

استدل من قال بعدم لزوم حضور الخصمين بما يأتي:

[١] أن كتابة محضر القاضي ثبوت مجرد لا يحتاج إلى شهادة ولا مخاصمة فلا ضرورة في حضور الخصمين^(٣).

ويناقش: بأنه وإن كان ثبوتاً مجرداً إلا أن حضورهما لا يخلو من فائدة في سير القضية، وضبط كتابة المحضر، وإصدار الحكم - كما سيأتي بيانه -.

[٢] القياس على صحة القضاء على الغائب، فكما أنه يقضى على الغائب فكذلك يكتب محضر القاضي مع غياب الخصمين أو أحدهما^(٤). ويناقش بأنه قياس لا يستقيم؛ لأنه قياس على مسألة مختلف فيها؛ إذ من العلماء من لا يرى صحة القضاء على الغائب^(٥). واستدل من قال بلزوم حضور الخصمين عند كتابة المحضر بأنه لو لم يحضر الخصم لتوهم متوهم أنه قضاء على غائب فيتوقف من لا يرى جوازه^(٦).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول بلزوم حضور الخصمين عند كتابة محضر القاضي وذلك لما يأتي:

(١) أن ذلك أضبط وأتقن لعمل القاضي؛ لأنه ربما نسي شيئاً أو أراد أن يسأل أحد الخصمين عن شيء في الدعوى، أو يتأكد من عبارة أحد الخصوم أو نحو ذلك.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٦/٢٠٥، أدب القضاء لابن أبي الدم: ٤٢٧.

(٢) انظر: الكافي ٤/٤٧٢، المحرر ٢/٢١٤، الإنصاف ١١/٣٣٣.

(٣) انظر: المبدع ١٠/١١٧، الإنصاف ١١/٣٣٣.

(٤) انظر: المحرر ٢/٢١٤، الكافي ٤/٤٧٢.

(٥) وهم الحنفية، انظر: المبسوط ١٧/٣٩، بدائع الصنائع ٦/٢٢٢، الدر المختار ٥/٥٤٣.

(٦) انظر: المتمع شرح المقنع ٦/٢٥٥.

- (٢) أنه أحفظ لحق الخصمين ؛ لأن أحدهما قد يعترض على عبارة في المحضر ، أو يقول أنا أردت كذا ، أو نحو ذلك مما يقتضي حضوره وسماعه للمحضر .
- (٣) أن مجال القضاء وإصدار الأحكام على الناس من الأمور التي جاءت الشريعة أمرها بالاهتمام به ، والاجتهاد فيه ، وإتقان العمل المتعلق به ، ولا شك أن حضور الخصمين عند كتابة محضر القاضي داخل في هذا الباب ، ولهذا كان العمل عليه في المحاكم الشرعية - في وقتنا الحاضر - وهو ما يقرره كبار علماء العصر^(١) .

(١) انظر: كلام سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في ذلك في فتاوى ورسائل سماحته ٢٩٩/١٢ ، وانظر مجلة العدل ، العدد الثاني ، ربيع الآخر ، سنة ١٤٢٠ هـ ، ص ٩٩ .

المبحث الرابع

اختيارات شيخ الإسلام في باب التحكيم والقسمة

المسألة الأولى: ما يكون فيه التحكيم^(١) [محل التحكيم]:

اختلف الفقهاء في محل التحكيم، أو ما يكون فيه التحكيم.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

أن التحكيم يكون في جميع القضايا لكن لا ينفذ إلا بعد حكم القاضي^(٢).

قال ابن مفلح - رحمه الله -: «واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم

الإمام»^(٣).

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: يكون التحكيم في القضايا المالية فقط. وهو مذهب المالكية^(٤)،

وقول عند الشافعية^(٥)، وقول بعض الحنابلة^(٦).

(١) المقصود بالتحكيم هنا التحكيم العام وهو أن يحكم المتخاصمان طرفاً ثالثاً يصلح للتحكيم

ليحكم بينهما في قضايا معينة، وليس المراد التحكيم المتعلق بالزوجين عند النشوز والشقاق.

(٢) انظر: الفروع ٤٤٠/٦، الإنصاف ١١/١٩٨، المبدع ٢٧/١٠، المستدرک على مجموع

الفتاوى ١٦٩/٥، ويلاحظ أن شيخ الإسلام خالف المشهور من مذهب الحنابلة - في هذه

المسألة - حيث يرى عدم نفوذ حكم المحكم إلا بعد قضاء القاضي، في حين أن المذهب عند

الحنابلة نفوذه مطلقاً بدون الرجوع للقاضي.

(٣) الفروع ٤٤٠/٦.

(٤) انظر: الذخيرة ٣٤/١٠، تبصرة الحكام ٦٢/١، الشرح الكبير ١٣٦/٤، أسهل المدارك ٢٠٩/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٦/١٦، التهذيب ١٩٧/٨، حلية العلماء ١١٨/٨.

(٦) انظر: المغني ٩٣/١٤، المتع ١٩٠/٦، الإنصاف ١١/١٩٨.

القول الثاني: يكون التحكيم في جميع القضايا ما عدا الحدود والقصاص، أي يكون في القضايا المالية والأسرية كاللعان والنكاح والنسب. وهو قول عند الحنفية^(١).

القول الثالث: يكون التحكيم في جميع القضايا المالية والأسرية وفي العقوبات المتعلقة بحق الأدمي كالقصاص وحد القذف، ولا يكون في الحدود التي هي حق لله - تعالى - كالسرقة. وهو قول عند الحنفية^(٢) وقول أكثر الشافعية^(٣).

القول الرابع: يكون التحكيم في جميع القضايا المالية والأسرية والقصاص والحدود وينفذ مطلقاً كحكم القاضي. وهو قول عند الشافعية^(٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

القول الخامس: يكون التحكيم في جميع القضايا لكن لا ينفذ إلا بعد حكم القاضي الذي ولاه الحاكم. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - كما تقدم -
الأدلة:

أما القول بأن حكم الحكم لا ينفذ إلا بعد قضاء القاضي - وهو اختيار شيخ الإسلام - فلم أقف على دليل له، ويمكن الاستدلال بأن الأصل في الحكم بين الناس والنظر في قضاياهم، والفصل فيها هو إلى القاضي الذي ولاه الإمام، لكن لما جاز تحكيم غيره كان لابد قبل تنفيذ حكم هذا الغير من نظر القاضي؛ لأن حكمه هو الأصل، وحتى يكتسب هذا التنفيذ صفة القوة والقابلية لدى الخصوم؛ ولأنه إذا حصل التنفيذ بدون نظر القاضي فقد يترتب عليه فتنة واضطراب وبخاصة في القضايا الكبيرة.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٧، الهداية ٣/١٠٨، العناية ٧/٣١٨، ملتبى الأبحر ٢/٧٨.

(٢) انظر: فتح القدير ٧/٣١٨، العناية ٧/٣١٨، البحر الرائق ٧/٢٦٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٦/٣٢٥، التهذيب ٨/١٩٧، مغني المحتاج ٤/٣٧٨، ٣٧٩.

(٤) انظر: حلية العلماء ٨/١١٨، مغني المحتاج ٤/٣٧٩.

(٥) انظر: الفروع ٦/٤٤٠، الإنصاف ١١/١٩٧، الممتع ٦/١٨٩، المبدع ١٠/٢٧، شرح

واستدل من قال بأن التحكيم ينفذ مطلقا ويكون في جميع القضايا حتى القصاص والحدود بما يأتي:

[١] عن شريح بن هانئ^(١)، عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ دعاه فقال له: لم تكني أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الطرفين، فقال رسول الله ﷺ: (ما أحسن هذا!)^(٢).

وجه الاستدلال: أن استحسان النبي ﷺ لما صنعه هانئ دليل على جواز التحكيم، وحيث لم يستفسر منه عما يحكم فيه دل ذلك على عموم التحكيم لجميع القضايا^(٣).

ويناقش: بأن هذا الحديث يخص بالقضايا المالية ونحوها مما لا خطر فيه والمخصص له - ما سيأتي من أدلة الأقوال الأخرى وتعليلاتهم. قال في حاشية الروض^(٤) بعد سياق هذا الحديث: «ولعله كان في المال فقط».

[٢] قياس الحكم على القاضي، فكما أن القاضي يحكم في جميع القضايا فكذلك الحكم^(٥).

ويناقش: بأنه قياس مع وجود الفارق، لأن القاضي يشترط فيه ما لا يشترط في

(١) هو شريح بن هانئ بن يزيد الحرثي، أبو المقدم تابعي ثقة فقيه، كوفي، حدث عن بعض الصحابة منهم عمر وعلي وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وشارك في بعض الفتوحات توفي - رحمه الله - سنة ٧٨ هـ وقيل ٨٠ هـ وقيل ٨٢ هـ. انظر: الطبقات الكبرى ١٢٨/٦، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٤، تذكرة الحفاظ ٤٨/١.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد: ٢٨٢، برقم ١١٨، وأبو داود في سننه، من كتاب الأدب ٢٨٩/٤، والنسائي في السنن الكبرى، من كتاب القضاء ٤٦٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب الشهادات ١٠/١٤٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٧/٨، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسير أعلام النبلاء ١٠٨/٤.

(٣) انظر: المبدع ٢٦/١٠، الممتع ١٨٩/٦، شرح المنتهى ٤٦٧/٣.

(٤) ٥٢١/٧.

(٥) انظر: الفروع ٤٤٠/٦، مغني المحتاج ٣٧٨/٤.

الحكم ، وله من الحماية والسلطة والقوة التنفيذية - التي يستفيد منها من تولية الإمام له - ما ليس للحكم.

[٣] أنه لما جاز التحكيم في الأمور المالية جاز في غيرها كذلك^(١).

ويناقش: بأن القضايا المالية ليست كالقضايا الأخرى؛ لأنها أسهل وأخف في التحكيم وأقل خطراً وأثراً.

واستدل من قال بأن التحكيم يكون في القضايا المالية والأسرية والعقوبات المتعلقة بحق الأدمي كالقذف والقصاص ولا يكون في الحدود التي هي حق الله بما يأتي:

[١] أن حد القذف وعقوبة القصاص حق آدمي، والاستيفاء إليه فيدخله التحكيم كالقضايا المالية^(٢).

ونوقش بأنهما ليسا حقاً آدمياً محضاً، بل فيهما حق للأدمي وحق لله - تعالى - بدليل منع شهادة النساء فيهما فلا يصح التحكيم فيه كبقية الحدود^(٣).

[٢] أن ولي المقتول لو استوفى القصاص من غير رفع للإمام كان الاستيفاء صحيحاً، مما يدل على أنه يصح التحكيم فيه^(٤).

ويناقش: بأنه وإن كان الاستيفاء صحيحاً إلا أنه أفتيات على الإمام، ولهذا يعزز الولي المستوفى.

واستدل من قال بأن التحكيم يكون في القضايا المالية والأسرية ولا يكون في الحدود والقصاص بما يأتي:

[١] أن الحدود حق - تعالى - واستيفاؤها خاص بالإمام^(٥).

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/٣٧٨.

(٢) انظر: فتح القدير ٧/٣١٨، البحر الرائق ٧/٢٦.

(٣) انظر: البحر الرائق ٧/٢٦.

(٤) انظر: فتح القدير ٧/٣١٨.

(٥) انظر: فتح القدير ٧/٣١٨، العناية ٧/٣١٨.

- [٢] أنه ليس للمتحاكمين ولاية على دمه ولا يستباح برضاهما^(١).
- [٣] أن التحكيم بمنزلة الصلح، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه، وما لا فلا، والحدود والقصاص لا يجوز استيفاؤها بالصلح^(٢).
- [٤] أن الحدود تدرأ بالشبهات، وحكم الحكم ليس بحجة فيها فكان ذلك موجبا لعدم جواز التحكيم فيها؛ لأنها لا تستوفى بالشبهات^(٣).
- [٥] أن الحدود يعظم أمرها وخطرها فتناط بالقاضي^(٤).
- واستدل من قال بأن التحكيم لا يكون إلا في القضايا المالية فقط بما يأتي:
- [١] أن القضايا غير المالية لها قدر وشأن، فيحتاط لها ولا يحكم فيها إلا من له ولاية^(٥).
- [٢] أن الحكم فيما عدا القضايا المالية يتعدى إلى غير المتحاكمين^(٦).
- [٣] أن قضايا الحدود وقضايا النكاح واللعان ونحوها حقوق وحدود يختص بإقامتها الولاية^(٧).
- [٤] أن التحكيم في القضايا المالية أخف وأسهل من الحكم في غيره فيقتصر عليها^(٨).
- [٥] أن القضايا غير المالية كالحدود لها مزية وتحتاج لمزيد نظر فيختص بها الإمام أو

(١) انظر: الهداية ١٠٨/٣، البحر الرائق ٢٦/٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٣١٨/٧، البحر الرائق ٢٦/٧.

(٣) انظر: فتح القدير ٣١٨/٧، العناية ٣١٨/٧.

(٤) انظر: الذخيرة ٢٤/١٠، المنتقى ٢٢٩/٥.

(٥) انظر: الذخيرة ٣٤/١٠، المنتقى ٢٢٩/٥.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ١٣٦/٤.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٦/١٦، أدب القاضي للماوردي ٣٨١/٢.

(٨) انظر: التهذيب ١٩٧/٨، الممتع ١٩٠/٦.

من ولاء الإمام^(١).

والراجع - والله أعلم - القول بأن التحكيم العام يكون في القضايا المالية كالبيع والإجارة والرهن والقرض ونحو ذلك، ويكون نافذاً ولو بدون الرجوع للقاضي، ولا يكون في القضايا الأخرى غير المالية وذلك لما يأتي:

(١) قوة ووجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

(٢) أن الاقتصار في التحكيم على القضايا المالية أسلم، وأبعد عن الاضطرابات التي قد تحصل حال التحكيم في القضايا الأخرى.

(٣) أن القضاء له من السلطة الشرعية والتقدير في نفوس الناس ما يجعله محل رضاهم واطمئنانهم، بعكس التحكيم الذي هو أقرب ما يكون للصلح.

المسألة الثانية: شروط الحكم:

اختلف الفقهاء فيمن يجعله الخصمان حكماً بينهما، هل يشترط فيه ما يشترط في القاضي؟ أو لا.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

عدم اشتراط شروط القاضي في الحكم^(٢).

جاء في الاختيارات الفقهية^(٣): «قال في المحرر وغيره ويشترط في القاضي عشر صفات، قال أبو العباس: إنما اشترطت هذه الصفات فيمن يولّى لا فيمن يحكمه الخصمان».

(١) انظر: المغني ١٤/٩٣.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٣٦، الإقناع ٤/٤٠٩، شرح المنتهى ٤٦٧، غاية المنتهى

٤١٤/٣، كشف المخدرات ٢/٦٥٩، حاشية الروض لابن قاسم ٧/٥٢١.

(٣) ص ٣٣٦.

الأقوال:

القول الأول: أنه لا يلزم أن تتوفر شروط القاضي في الحكم ، أي لا يشترط في الحكم أن يكون أهلاً للقضاء. وهو المشهور من مذهب المالكية^(١) ، واختيار شيخ الإسلام - كما تقدم -.

القول الثاني: يشترط في الحكم أن يكون أهلاً للقضاء بتوفر شروط القاضي فيه . وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وقول بعض المالكية^(٥).

استدل القائلون باشتراط أهلية الحكم للقضاء بما يأتي :

[١] أن الحكم بمنزلة القاضي في الفصل بين المتنازعين وإبداء الحكم ولذا كان لابد من توفر صفات القاضي فيه^(٦).

ويناقش: بأن قياس الحكم على القاضي قياس مع الفارق من وجهين :

(أ) أن القاضي يمتلك سلطة تنفيذية قوية اكتسبها من تولية الإمام له وتلك السلطة لا تتوفر للحكم.

(ب) أن القاضي ينظر ويحكم في جميع القضايا، أما الحكم فمختلف فيما يحكم فيه.

(١) انظر: الذخيرة ٣٦/١٠، المنتقى ٢٢٦/٥، مواهب الجليل ١١٢/٦، تبصرة الحكام ٦٣/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/٧، الهداية ١٠٨/٣، العناية ٣١٦/٧، ملتقى الأبحر ٧٧/٢.

(٣) انظر: التهذيب ١٩٦/٨، الحاوي الكبير ٣٢٥/١٦، أدب القضاء: ١٢٢، مغني المحتاج ٣٧٨/٤.

(٤) انظر: المغني ٩٢/١٤، المحرر ٢٠٣/٢، المبدع ٢٦/١٠، الإنصاف ١١٩٧/١١.

(٥) انظر: المنتقى ٢٢٨/٥، مواهب الجليل ١١٢/٦، تبصرة الحكام ٦٣/١.

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني ١٠٨/٣، المنتقى ٢٢٨/٥، الحاوي الكبير ٣٢٥/١٦.

[٢] أن التحكيم من باب الولاية في حكم خاص ، فأشبهه القضاء^(١) .
 ويناقش بأنه وإن كان فيه شيء من الولاية ، إلا أنها ولاية محدودة ليست كولاية
 القضاء.

واستدل من قال بأن الحكم لا يشترط فيه ما يشترط في القاضي بأن
 التحكيم من باب الوكالة ، فلا يراعى فيه شيء من شروط القاضي^(٢) .
 ويستدل لهم - أيضاً - بأن التحكيم يختلف عن القضاء في أصله ونفوذه ومحلّه ..
 وإذا كان كذلك لم يشترط له ما يشترط للقضاء.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - ما اختاره شيخ الإسلام من أنه لا يشترط في الحكم أن يكون
 أهلاً للقضاء بتوفر جميع شروط القاضي فيه ، لكن مع ذلك لا بد من توفر الشروط
 الأساسية كالإسلام والذكورة والتكليف والعدالة والعلم بما يحكم فيه ولا يلزم توفر
 الشروط الكمالية كالحرية والاجتهاد والإبصار ورجح هذا القول لاعتبارين :

(١) وجهة تعليقه في مقابل ضعف أدلة أصحاب القول الآخر بما ورد عليها من

مناقشة.

(٢) أن الناس بحاجة إلى التحكيم - وبخاصة في القضايا المالية - لما فيه من الصلح
 والقول بلزوم توفر شروط القاضي في الحكم أمر فيه نوع مشقة ولهذا كان الأسهل في
 حق الناس عدم اشتراط ذلك ؛ لأنه قل أن يوجد من تتوفر فيه شروط القضاء ، ثم
 كيف يعلم بتوفرها جميعاً؟.

فهو أمر يحتاج لبحث وسؤال والأمر أعجل من ذلك.

(١) انظر : المنتقى للبايجي ٢٨٨/٥ .

(٢) المرجع السابق.

المسألة الثالثة: إجراء القرعة^(١) في قسمة^(٢) المكيل والموزون:

من الأحكام المقررة في الشرع القسمة بين المشتركين بطلبهم أو طلب واحد منهم وقد يكون الاشتراك في شيء مكيل كالحبوب والتمر، أو موزون كالزيت، وإذا حصلت القسمة بالتساوي بعد الكيل أو الوزن، فهل يحتاج هنا إلى إجراء قرعة بين المشتركين؟ أو يأخذ كل واحد نصيبه بدون اقتراع، في ذلك خلاف بين الفقهاء.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:-

عدم الحاجة إلى إجراء قرعة بعد قسمة المكيل والموزون^(٣).

جاء في الاختيارات الفقهية^(٤): «والمكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه إذا

قسمت فلا يحتاج فيها إلى قرعة».

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: إجراء القرعة بعد قسمة المكيل والموزون. وهو مذهب الحنفية^(٥)،

(١) القرعة هي: استهام يتعين به نصيب الإنسان، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/٣،

معجم لغة الفقهاء: ٣٦١.

(٢) القسمة هي: تمييز الحقوق، وإفراز الأنصبة، انظر: التعريفات: ٢٢٤، المطلع: ٤٠٢،

القاموس الفقهي: ٣٠٣.

(٣) انظر: الفروع ٥١٤/٦، الاختيارات الفقهية: ٣٥٢، الإنصاف ٣٥٨/١١، المستدرك على

مجموع الفتاوى ١٨٦/٥.

(٤) ص ٣٥٢

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٩/٧، فتح القدير ٤٤٠/٩، اللباب ١٠٠/٤، أدب القضاء

للسروجي: ٣٣٩.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول عند المالكية^(٣).

القول الثاني: عدم الحاجة إلى إجراء القرعة بعد قسمة المكييل والموزون. وهو المشهور من مذهب المالكية^(٤)، واختيار شيخ الإسلام - كما تقدم -.

استدل من قال بعد الحاجة إلى إجراء القرعة:

بأنها شرعت لكي يتراضى الطرفان بعد القسمة، وهنا لا حاجة إليها؛ لأن التساوي والتماثل في الأنصبة حاصل ومضمون بالوزن أو الكيل، فيحصل التراضي بين الطرفين بمجرد القسمة^(٥).

ويناقش: بأنه وإن سلم بذلك إلا أن في إجراء القرعة زيادة إرضاء واطمئنان للشركاء.

واستدل من قال بإجراء القرعة في قسمة المكييل والموزون بما يأتي:

[١] أن في إجراء القرعة تطيباً لقلوب الشركاء وإبعاداً لتهمة الميل لأحدهم من قبل القاسم^(٦).

[٢] قياس إجراء القرعة في المكييل والموزون على إجرائها في بقية المقسومات غير المكييلة والموزونة^(٧).

(١) انظر: العزيز ١٢/٥٤٧، الحاوي الكبير ١٦/٢٦٨، مغني المحتاج ٤/٤٢١، أسنى المطالب ٤/٣٣٢.

(٢) انظر: الكافي ٤/٤٧٦، ٤٨٤، المبدع ١٠/١٣٦، كشاف القناع ٦/٣٧٩، شرح المنتهى ٣/٥١٥.

(٣) انظر: الكافي ٢/٨٦٧، معين الحكام ٢/٥٩٨، بداية المجتهد ٢/٢٦٩، القوانين الفقهية: ١٨٨، التاج والإكليل ٥/٣٣٥، الفواكه الدواني ٢/٢٦٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/٦٦٩، الفواكه الدواني ٢/٢٦٥.

(٥) انظر: الفواكه الدواني ٢/٢٦٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٩، فتح القدير ٩/٤٤٠.

(٧) انظر: الفواكه الدواني ٢/٢٦٥.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - القول بإجراء القرعة في قسمة المكيل والموزون لوجهة ما علل به لهذا القول في مقابل مناقشة دليل القول الآخر، ثم إنه لا ضرر في إجراء القرعة فيها.

المبحث الخامس

اختيارات شيخ الإسلام في باب الدعوى

المسألة الأولى : الدعوى بوجود الشهادة^(١) أو من ادعى أن عنده شهادة لأحد ولم

تطلب منه :

اختلف الفقهاء فيمن ادعى عند القاضي أن لديه شهادة لشخص ما في قضية معينة هل تسمع منه دعوى وجود الشهادة ؟ أو لا تسمع حتى يطلب منه .

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :-

جواز سماع دعوى الشهادة ولو لم تطلب من الشاهد ، ويحلف لو أنكروا بعد هذا

الاعتراف^(٢) .

قال ابن مفلح - رحمه الله - : «ومن ادعى قبله شهادة لم تسمع ، ولم يعد

عليه ، ولم يحلف ، خلافاً لشيخنا في ذلك»^(٣) .

الأقوال في المسألة:

القول الأول : جواز سماع دعوى الشهادة بدون طلب . وهو قول بعض

الحنابلة^(٤) ، واختيار ابن تيمية - كما تقدم - .

(١) لعل الفرق بين هذه المسألة ومسألة أداء الشهادة قبل طلبها - الآتي ذكرها في باب الشهادات -

أن القضية في هذه المسألة لم تعرض على القاضي أصلاً ، وأما في تلك المسألة فالقضية معروضة إلا أن صاحب الشهادة لم يطلبها .

(٢) انظر: الفروع ٤٥٩/٦ ، الإنصاف ٢٣٧/١١ ، كشف المخدرات ٢٦٦/٢ ، التوضيح

للسويكي ١٣١٦/٣ ، حاشية المقنع لسليمان آل الشيخ ٦٦٧/٣ .

(٣) الفروع ٤٥٩/٦ .

(٤) انظر: التوضيح للسويكي ١٣١٦/٣ .

القول الثاني: عدم سماع دعوى الشهادة بدون طلب. وهو مذهب الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

الأدلة:

علل من قال بأن دعوى الشهادة لا تسمع ما لم تطلب من الشاهد:
بأن الشهادة ليست أمراً واجباً على الشاهد^(٥).

يناقش: بأن هذا لا يسلم به على إطلاقه، بل إن كان مدعي الشهادة هو الشاهد
الوحيد في هذه القضية كأن ذلك واجباً؛ لأنه حينئذ حق للمشهود له.

واستدل من قال بسماع دعوى الشاهد بأن الشخص لو رأى جائعاً وهو قادر على
إطعامه ولم يطعمه ثم مات هذا الجائع فإنه يضمنه، فكذلك تقاس هذه المسألة عليها
بجامع ترك الحق الواجب للغير مع القدرة على أدائه^(٦).

وقد يستدل - أيضاً - بأن الشارع أمر بأداء الشهادة، ونهى عن كتمانها، وهو عام لم
يقيّد بطلب من المدعي.

الترجيح:

والراجع^(٧) - والله أعلم - ما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة من جواز
سماع دعوى الشهادة عند القاضي ولو لم تطلب من الشاهد لما يأتي:

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٢/٦، تبين الحقائق ٢٠٧/٤، الفوائد الزينية : ٩١.

(٢) انظر: القوانين الفقهية : ٢٠٥، شرح الخرشني ١٨٧/٧.

(٣) انظر: التهذيب ٢٣٠/٨، الوسيط ٣٥٩/٧.

(٤) انظر: الفروع ٤٥٩/٦، الإنصاف ٢٣٧/١١، كشف المخدرات ٦٦٢/٢.

(٥) انظر: الفروع ٤٥٩/٦.

(٦) المرجع السابق، الإنصاف ٢٣٧/١١.

(٧) قد يستفاد من أدلة وترجيح مسألة «أداء الشهادة قبل طلبها» الآتية - في باب الشهادات -
وذلك لتقارب المسألتين وتشابهما.

(١) وجهة ما علل به أصحاب هذا القول ، في مقابل مناقشة تعليل أصحاب القول الآخر.

(٢) أن القول بعدم سماع دعوى الشهادة ربما ترتب عليه ضياع حق المشهود له في هذه القضية ؛ لأن مدعي الشهادة قد يموت أو ينكر بعد ذلك ، أو لا يوجد فلا ضرر إذن في تسجيل هذه الشهادة لدى القاضي ومن ثم الاستفادة منها عند الحاجة لا سيما إذا كان مدعي الشهادة معروفاً بالصلاح والاستقامة والخير - والله أعلم -.

المسألة الثانية : ادعاء شخصين عيناً في يد أحدهما ؛

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا ادعى شخصان ملكية عين وهي بيد أحدهما ، وليس لأحد منهما بينة.

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :-

أنه يقضى بها لمن يشهد له الحال مع يمينه^(١) ، سواء كان هو صاحب اليد أو لم يكن^(٢).

جاء في الاختيارات الفقهية^(٣) : « وإن كانت العين بيد أحدهما فَمَنْ شاهد الحال معه كان ذلك لوثاً فيحكم له بيمينه ».

(١) المقصود بشاهد الحال الأمر المشاهد الذي يتقوى به جانب أحد المتداعيين ، ومن أمثله أن يدعي شخصان أحدهما مزارع والآخر تاجر آلة زراعية في يد أحدهما ولا بينة لأحدهما فإنه يقضى بها للمزارع مع يمينه ، والعكس بالعكس. مثال آخر: أن يوجد شخص حاسر الرأس - وليس من عادته ذلك - وهو يعدو خلف شخص في يده عمامة وعليه عمامة وكل يدعي أن هذه عمامته - ولا بينة - فإنه يحكم بها لحاسر الرأس مع يمينه ؛ لأنه يشهد له الحال : انظر : الطرق الحكيمة : ٩٩.

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية : ٣٥٣ ، المستدرک على مجموع الفتاوى ١٨٨/٥ .

(٣) ص ٣٥٣ .

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: أن العين تكون لصاحب اليد مع يمينه مطلقاً. وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة^(١).

القول الثاني: أن العين تكون لمن يشهد له الحال مع يمينه. وهو اختيار شيخ الإسلام - كما تقدم - وتلميذه ابن القيم^(٢).

استدل من قال بأن العين تكون لمن يشهد له الحال مع يمينه بما يأتي:
[١] أن اليمين تشرع في جانب أقوال المتداعيين، ومن يشهد له الحال جانبه أقوى من صاحب اليد فتكون العين له مع يمينه^(٣).

[٢] أن العلم المستفاد من شهادة الحال أقوى من الظن المستفاد من مجرد اليد^(٤).
ويناقش: هذان الدليلان بأنهما استدلال بالمذهب؛ لأن المخالف يرى أن اليد أقوى من شاهد الحال وإلا لما خالف في هذه المسألة.

واستدل من قال بأن العين تكون لصاحب اليد بما يأتي:

[١] قول النبي ﷺ: (ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٥)، وقوله - عليه السلام - للمدعي: (شاهدك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك)^(٦).

(١) انظر: للحنفية: المبسوط ٢٩/١٧، أدب القضاء للسروجي: ٦١٠، شرح أدب القاضي ٢٤١/٣.
وانظر للمالكية: المعونة ٣/١٥٦٩، التفریع ٢/٢٤٢، الكافي ٢/٩٢٧، التلقين ٢/٥٤٤.
وانظر للشافعية: الأم ٦/٢٤٤، المهذب ٢/٣١١، التهذيب ٨/٣٢٠، الحاوي الكبير ١٧/٣١٠.
وانظر للحنابلة: الإرشاد: ٤٨٨، الكافي ٤/٤٨٩، الفروع ٦/٥١٧، المتعم ٦/٢٧٩، الإنصاف ١١/٣٧١.

(٢) انظر: الطرق الحكمية: ٩٩.

(٣) انظر: الطرق الحكمية: ٩٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن صاحب اليد في مسألتنا هو المدعى عليه فهو الذي تطلب منه اليمين لهذين الحديثين، أما الآخر - وهو من ليست العين في يده - فهو مدع فيطالب بالبينة، ولا يكفي في الحكم له بشاهد الحال؛ لأنه ليس بيينة^(١).

ويناقش: هذا الاستدلال بأنه يسلم بأن المدعى يطالب بالبينة، ولكن المخالف يرى أن شاهد الحال قرينة قوية تشبه البينة فيحكم بها ويتقوى ذلك بيمينه.

[٢] أن وضع اليد على العين دليل على التملك^(٢).

ويناقش: بأن هذا فيما إذا لم يعارض اليد شيء آخر، أما في هذه المسألة فقد عورض وضع اليد بشاهد الحال.

الترجيح:

الترجيح كلا القولين في هذه المسألة له حظ من الوجاهة؛ لأن وضع اليد قرينة قوية وكذلك شاهد الحال، ولهذا فالذي يظهر - والله أعلم - القول بترك الأمر للقاضي فقد يرجح وضع اليد في قضية، وقد يرجع شاهد الحال في قضية أخرى حسب ما يؤديه اجتهاده وفراسته ونظره في ملابسات القضية وأحوال المتداعيين، إذ قد يرجح بأمور أخرى كأن يكون أحدهما أقوى في العدالة، أو مشهوراً عند الناس بعدم أخذ حق الغير، وعلى فرض عدم وجود مرجح غير وضع اليد وشاهد الحال فالأقرب الحكم بالعين لصاحب اليد.

المسألة الثالثة: الامتناع عن تغليظ اليمين:

إذا طلب القاضي تغليظ اليمين فأبى المدعى عليه تغليظها وأراد أن يحلف يمينا غير منغلظة، فقد اختلف الفقهاء هل يعد امتناعه عن التغليظ نكولاً عن اليمين؟ أو لا يعد.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٣٠١، الكافي ٤/٤٨٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩/١٢٣،

المبدع ١٠/١٤٧.

(٢) انظر: المعونة ٣/١٥٦٩، المهذب ٢/٣١١، الكافي ٤/٤٨٩، الفروع ٦/٥١٧.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :-

التفصيل وهو أنه إن كان تغليظ القاضي لمصلحة رآها فإن الامتناع حينئذ يعد نكولاً ، وإلا فلا^(١).

جاء في الاختيارات الفقهية^(٢) : «ومتى قلنا التغليظ مستحب إذا رآه الحاكم مصلحة فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلاً».

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: التفصيل: فإن كان التغليظ لمصلحة عد الامتناع نكولاً وإلا فلا.

وهو قول بعض الحنابلة^(٣) ، واختيار ابن تيمية - كما تقدم - .

القول الثاني: أن الامتناع عن التغليظ لا يعد نكولاً مطلقاً. وهو مذهب

الحنفية^(٤) ، وقول عند الشافعية^(٥) ، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٦) .

القول الثالث: أن الامتناع عن التغليظ يعد نكولاً مطلقاً. وهو مذهب المالكية^(٧) ،

وقول عند الشافعية^(٨) .

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ٣٥٤، النكت والفوائد السنوية ٢٢٣/٢، الإنصاف ١٢/١٢٢،

كشاف القناع ٤٥١/٦، حاشية الروض لابن قاسم ٦٢٩/٧، المستدرک علی الفتاوی ٢١٤/٥.

(٢) ص ٣٥٤.

(٣) انظر: الإنصاف ١٢/١٢٢، كشاف القناع ٤٥١/٦.

(٤) انظر: الهداية ١٥٨/٣، اللباب ٤١/٤، تبیین الحقائق ٣٠٢/٤، حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٥.

(٥) انظر: التهذيب ٢٤٦/٨، الحاوي الكبير ١١٤/١٧، مغني المحتاج ٤٧٨/٤.

(٦) انظر: المحرر ٢٢٢/٢، شرح الزركشي ٣٧٨/٧، الفروع ٥٣٣/٦، الإنصاف ١٢/١٢٢.

(٧) انظر: المنتقى ٢٣٦/٥، شرح الزرقاني ٢١٧/٧، منح الجليل ٣٢٧/٤.

(٨) بناء على أن التغليظ واجب عندهم ، انظر : التهذيب ٢٤٦/٨ ، الحاوي الكبير ١١٤/١٧ ،

مغني المحتاج ٤٧٨/٤.

استدل من قال بأن الامتناع عن التغليظ يعد نكولاً مطلقاً بما يأتي:
 [١] أن التغليظ حكمه الوجوب، فمن امتنع منه عد ناكلاً عن الحكم فيحكم عليه^(١).
 ويناقش بأن القول بوجوب التغليظ أمر غير متفق عليه فلا يستقيم الاستدلال به،
 فهو استدلال بالمذهب.

[٢] أنه لو لم يحكم عليه لما كان للتغليظ أي فائدة^(٢).
 ويناقش: بأن هذا يسلم به إذا كان القاضي قد غلظ لمصلحة رآها، ولا يسلم به
 في كل تغليظ.

واستدل من قال بأن الامتناع عن التغليظ لا يعد نكولاً مطلقاً بما يأتي:
 [١] أن النبي ﷺ بين أنه ليس على المدعى عليه إلا اليمين فقال: (ولكن اليمين
 على المدعى عليه)^(٣)، فإذا أداها لم يطلب منه غيرها، والتغليظ أمر زائد فلا يحكم
 على من امتنع عنه^(٤).

ويناقش بأن الحديث ليس صريحاً في استدلالهم، إذ ليس فيه ذكر التغليظ حتى
 يقال بأنه لا يحكم على من نكل عنه، بل غاية ما يفيد هذا الحديث أن اليمين في
 الدعوى توجه ابتداءً إلى المدعى عليه.

[٢] أن المقصود باليمين في الدعوى الحلف - بالله تعالى - فإذا حصل لم يطلب من
 الحالف غيره، ووجب الاكتفاء به، فلا يعد من أبي التغليظ ناكلاً^(٥).
 ويناقش: بأن القاضي إذا رأى المصلحة في التغليظ وامتنع منه الخصم كان كأنه
 امتنع من اليمين؛ لأنه طلب منه أداؤها على صفة معينة، وقد تخلفت هذه الصفة
 فيعد كأنه غير مؤد لها.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/١١٤.

(٢) انظر بداية المجتهد ٢/٤٦٧، الإنصاف ١٢/١١٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المحلى ٩/٣٨٩، بدائع الصنائع ٦/٢٨٨.

(٥) انظر: تبين الحقائق ٤/٣٠٢، النكت والفوائد السنية ٢/٢٢٢، كشاف القناع ٦/٤٥١.

واستدل من قال بأن التغليظ إن كان لمصلحة فالامتناع عنه نكول وإلا فلا بما يأتي :

[١] أن القاضي إذا رأى المصلحة في تغليظ اليمين فالفائدة من ذلك الزجر والردع عن الكذب في اليمين ، فإذا امتنع الحالف عن التغليظ دل ذلك على كذبه ، وصدق خصمه ، فيحكم عليه^(١) .

[٢] أنه لو لم يحكم على من امتنع عن التغليظ - إذا رآه القاضي - لما كان للتغليظ أي فائدة^(٢) .

الترجيح:

والراجع : - والله أعلم - القول بالتفصيل وهو أن القاضي إذا رأى المصلحة في تغليظ اليمين عد من امتنع عنه ناكلاً وإلا فلا لما يأتي :

(١) وجهة ما علل به لهذا القول ، في مقابل مناقشة تعليقات القولين الآخرين .

(٢) أن الأخذ بهذا القول فيه جمع بين أدلة القولين الآخرين .

المسألة الرابعة : مكان تغليظ اليمين في بيت المقدس :

إذا رأى القاضي تغليظ اليمين^(٣) ، بالمكان وكان ذلك في بيت المقدس فأين تغلظ ؟ اختلف الفقهاء في ذلك .

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية :

أنها تغلظ عند منبر المسجد الأقصى^(٤) .

(١) انظر : الإنصاف ١٢/١٢٢ .

(٢) انظر : الإنصاف ١٢/١٢٢ ، كشاف القناع ٦/٤٥١ .

(٣) المراد بتغليظ اليمين : تأكيدها وتقويتها إما باللفظ : والله العظيم الغالب الطالب .. أو بالزمان مثل : التحليف بعد صلاة العصر ، أو بالمكان كالتحليف عند الكعبة ، أو فوق المنبر ، انظر : مغني المحتاج ٤/٤٧٣ ، معجم لغة الفقهاء : ١٣٨ .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٨١١ ، الاختيارات الفقهية : ٣٥٤ ، الفروع ٦/٥٣٣ ، الإنصاف ١٢/١٢٢ ، النكت والفوائد السنية ٢/٢٢٢ ، التوضيح للشويكي ٣/١٣٩١ ، المستدرك على مجموع الفتاوى ٥/٢١٣ .

قال - رحمه الله - : «وقد ذكر طائفة من متأخري الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن اليمين تغلظ ببيت المقدس بالتحليف عند الصخرة كما تغلظ في المسجد الحرام بين الركن والمقام ، وكما تغلظ في مسجد رسول الله ﷺ بالتحليف عند قبره ، ولكن ليس لهذا أصل في كلام أحمد وغيره من الأئمة ، بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر»^(١) .

الأقوال في هذه المسألة^(٢) :

القول الأول : أن اليمين تغلظ عند منبر المسجد الأقصى . وهو مذهب المالكية^(٣) ، واختيار ابن تيمية - كما تقدم - .

القول الثاني : أن اليمين تغلظ عند الصخرة التي في بيت المقدس . وهو مذهب الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

استدل من قال بتغليظ اليمين عند الصخرة بما يأتي :

[١] أن الصخرة موضع شريف فاضل ، ورد فيها بعض الآثار التي تدل على فضلها وذلك يقتضي التغليظ عندها^(٦) .

ونوقش : هذا بأنها وإن كانت موضعاً فاضلاً إلا أن ذلك لا يقتضي التغليظ عندها ، وأما ما ورد في فضل الصخرة من آثار ضعيفة لا يحتاج بها^(٧) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٨١١/٢ .

(٢) لا مدخل للحنفية في هذه المسألة ؛ لأنهم لا يرون تغليظ اليمين بالمكان ، انظر : بدائع الصنائع ٢٢٨/٦ ، أدب القضاء للسروجي : ٤٤٥ ، تبين الحقائق ٣٠٢/٤ .

(٣) انظر : المنتقى ٢٣٤/٥ ، التفریع ٢٤٤/٢ ، بداية المجتهد ٤٦٧/٢ ، أسهل المدارك ٢٤١/٣ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ١٧/١٢٢ ، أدب القضاء لابن أبي الدم : ١٨٦ .

(٥) انظر : المحرر ٢٢١/٢ ، الفروع ٥٣٣/٦ ، المدع ٢٩١/١٠ ، المتع ٣٨٩/٦ ، الإنصاف ١١/١٢٢ .

(٦) انظر : المتع ٣٨٩/٦ ، النكت والفوائد السنية على المحرر ٢٢١/٢ .

(٧) انظر : النكت والفوائد السنية ٢٢١/٢ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٨٨١/٢ ، المنار المنيف :

[٢] أن بعض العامة يعتقدون في الصخرة ويعظمونها، وذلك يقتضي أن تغلظ اليمين عندها^(١).

ونوقش: بأن اليمين لا تغلظ عند شيء يعظمه العامة؛ لأنه لا اعتبار لتعظيمهم، ولهذا فلو عظم بعض العامة قبر بعض المشايخ لم يكن ذلك مسوغاً لتغليظ اليمين عنده فكذلك هنا^(٢).

[٣] أن الصخرة أشرف بقاع بيت المقدس، ولذا تغلظ اليمين عندها^(٣).

ويناقش: بأنه لو سلم بأنها أشرف بقاعه إلا أن التغليظ عندها يحتاج لدليل.

[٤] أن التغليظ عند الصخرة مروى عن عمر بن عبد العزيز^(٤) - رحمه الله -.

ويناقش: بأنه على فرض ثبوته عنه إلا أنه اجتهاد منه - رحمه الله - ولا يلزم غيره الأخذ به؛ لأنه لا حجة في قوله.

واستدل من قال بتغليظ اليمين عند منبر المسجد الأقصى:

بقول النبي ﷺ: (من حلف على منبري هذا يمين آئمة فليتوبأ مقعده من النار)^(٥).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث دل على عظم عقوبة من يكذب في يمينه التي

(١) انظر: النكت والفوائد السنية ٢٢١/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧/١١٢.

(٤) انظر: المحلى ٩/٣٨٤.

(٥) رواه مالك في الموطأ من كتاب الأفضية، ٢/٢٠٤، وأبو داود في سننه، من كتاب الأيمان

والنذور، وقال «هذا حديث صحيح الإسناد» ٤/٣٣٠، ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه

البيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الشهادات ١٠/١٧٦، قال الغماري في الهداية ٨/٦٥٥

«سنده صحيح»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما في فتح الباري ٥/٢٨٥، وصححه

الألباني في إرواء الغليل ٨/٣١٣.

يخلفها على منبر مسجد رسول الله ﷺ وهذا يفيد أن الأيمان تغلظ على منبر مسجده ﷺ ويقاس عليه تغليظ اليمين في سائر البلاد فتكون عند منابر المساجد سواء كانت في بيت المقدس أو غيره^(١).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول الذي اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة من أن اليمين في بيت المقدس تغلظ عند منبر المسجد الأقصى لا عند الصخرة وذلك لما يأتي:

(١) وجاهة دليل هذا القول في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

(٢) أنه قد ثبت في السنة أن أفضل البقاع المساجد، وذلك يقتضي تعظيمها عند الناس، ولذا كان محلاً لتغليظ أيمانهم عند من يقول به، أما الصخرة فلما لم يثبت في فضلها نص بقي حكمها كسائر البقاع فلا تكون محلاً للتغليظ.

(٣) أن القول بعدم التغليظ عند الصخرة فيه حماية لجناب التوحيد، وسد لباب البدع والخرافات والاعتقادات الباطلة التي ربما تحدث عند القول بتغليظ اليمين عند الصخرة.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٨١١/٢، الاختيارات الفقهية: ٣٥٤، الفروع ٥٣٣/٦.

المبحث السادس

اختيارات شيخ الإسلام في باب الشهادات

المسألة الأولى: أخذ الأجرة على تحمل الشهادة وأدائها:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على تحمل الشهادة وأدائها.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :-

جواز أخذ الأجرة على تحمل الشهادة وأدائها للمحتاج ، وتحريمه على غيره^(١).

جاء في الاختيارات الفقهية^(٢): «ويجوز أخذ الأجرة على أداء الشهادة وتحملها

- ولو تعينت - إذا كان محتاجاً»

الأقوال:

القول الأول: تحريم أخذ الأجرة على تحمل الشهادة وأدائها مطلقاً. وهو مذهب

الحنفية^(٣)، والمشهور في مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: تحريم أخذ الأجرة على تحمل الشهادة وأدائها إذا تعينت عليه بأن

لم يوجد غيره، أما إذا لم تتعين عليه فيجوز أخذ الأجرة. وهو قول للشافعية^(٥)،

(١) انظر: الفروع ٥٥٠/٦، الاختيارات الفقهية: ٣٥٤، الإنصاف ٦/١٢، حاشية المقنع

٦٧٧/٣، المستدرک على مجموع الفتاوى ١٩٥/٥.

(٢) ص ٣٥٤.

(٣) انظر: الاختيار ١٤٧/٢، الدر المختار ٤٦٣/٥، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤/٢٠٧.

(٤) انظر: المحرر ٢٤٣/٢، المبدع ١٩١/١٠، الإنصاف ٦/١٢، كشف القناع ٤٠٦/٦، شرح

المنتهى ٥٣٥/٣.

(٥) انظر: المهذب ٣٢٤/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٦٤، العزيز ٨/١٣، روضة

الطالبين ٢٤٩/٨.

ورواية عند الحنابلة^(١).

القول الثالث: جواز أخذ الأجرة للمحتاج وتحريمها على غيره. وهو قول للشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الرابع: تحريم أخذ الأجرة على الأداء مطلقاً وجوازه على التحمل - إذا لم يتعين عليه - وهو مذهب المالكية^(٤)، وقول للشافعية^(٥).

استدل القائلون بجواز أخذ الأجرة على التحمل وتحريمه على الأداء بما يأتي:
[١] أما تحريم الأجرة حالة الأداء فلأنه أصبح فرض عين عليه، ولا يجوز أخذ أجرة على فروض الأعيان، وأما حالة التحمل ففرض كفاية لا يلزمه في الأصل فجاز أخذ الأجرة عليه^(٦).

ونوقش بأن فرض الكفاية - وهو هنا تحمل الشهادة - إذا قام به الشخص وتلبس به أصبح فرض عين فلم يجوز أخذ الأجرة عليه كذلك^(٧).

[٢] أن أخذ الأجرة في حالة الأداء يورث تهمة قوية في ذات الشهادة فلم يجوز بخلاف حالة التحمل فلا تهمة فيها^(٨).

ويناقش: بأنه إذا تحمل هذه الشهادة بأجرة فقد يؤديها في يوم ما وحينئذ فالتهمة لا زالت باقية؛ لأنه ربما أداها على وجه ينتفع به من أعطاه الأجرة.

(١) انظر: المحرر ٢/٢٤٣، المبدع ١٠/١٩١، الإنصاف ١٢/٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/٤٥٢.

(٣) انظر: المحرر ٢/٢٤٣، المبدع ١٠/١٩٢، الإنصاف ١٢/٧.

(٤) انظر: القوانين الفقهية: ٢٠٥، التاج والإكليل ٦/١٩٦، أسهل المدارك ٣/٢١٣.

(٥) انظر: العزيز ١٣/٨١، روضة الطالبين ٨/٢٤٨، ٢٤٩، مغني المحتاج ٤/٤٥٢.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٨/٢٤٨، مغني المحتاج ٤/٤٥٢.

(٧) انظر: كشف القناع ٦/٤٠٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٣٥.

(٨) انظر: مغني المحتاج ٤/٤٥٢.

واستدل من قال بجواز أخذ الأجرة للمحتاج مطلقاً دون غيره:

بأن الشهادة إما أن تكون غير متعينة عليه أو متعينة ، فإن كانت غير متعينة عليه جاز له أخذ الأجرة في هذه الحالة لأن النفقة على عياله فرض عين فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية ، فإذا أخذ الأجرة يكون قد جمع بين الأمرين : النفقة على العيال وأداء الشهادة^(١) ، وأما إذا كانت متعينة فإن أخذ الأجرة في هذه الحالة جائز كذلك ؛ لأن النفقة على العيال فرض عين وأداء الشهادة فرض عين ، ولا يمكن تأدية هذه الفروض معاً ، بخلاف الغني فليس هناك حاجة تدعوه إلى أخذ الأجرة على شهادته^(٢) .

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

(أ) أنه وإن كان محتاجاً فإن الشهادة ليست وسيلة كسب بل فيها شائبة العبادة والقرية .
(ب) أن وقت تحمل الشهادة وأدائها يسير لا يؤثر في طلب المحتاج لنفقة عياله ، ولو فرض أنه ترتب على تحمل الشهادة أو أدائها أجرة مركوب أو تكاليف أخرى فإنها تكون على صاحب الشهادة لا على هذا المحتاج .

واستدل من قال بجواز أخذ الأجرة على الشهادة أداءً وتحملاً إذا لم

تتعين عليه، بما يأتي:

[١] أن الشهادة إذا تعينت على الشخص كانت فرض عين ولا يجوز أخذ الأجرة على فروض الأعيان ، أما إذا لم تتعين فلا تكون فرض عين فيجوز حينئذ أخذ الأجرة^(٣) .
ويناقش : بنحو ما سبق من أن فرض الكفاية إذا قام به الشخص وتلبس به كان فرض عين أيضاً فلم يجوز أخذ الأجرة عليه كصلاة الجنائز^(٤) .

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩/٢٥٥ ، المبدع ١٠/١٩١ ، ١٩٢ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٣) انظر: المهذب ٢/٣٢٤ ، مغني المحتاج ٤/٤٥٢ ، روضة الطالبين ٨/٢٤٨ .

(٤) انظر: كشاف القناع ٦/٤٠٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٣٥ .

[٢] يجوز أخذ الأجرة على الشهادة إذا لم تتعين ، قياساً على كتابة الوثيقة^(١).
 ويناقش: بأن كتابة الوثيقة وسيلة للكسب لما فيه من بذل الجهد والخبرة، ولهذا
 جاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال والمهن المباحة، أما الشهادة ففيها شائبة العبادة
 والقربة وليس فيها بذل جهد كبير، ولذا لا يصح قياسها على كتابة الوثيقة.

واستدل القائلون بتحريم أخذ الأجرة على الشهادة مطلقاً بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى - نهى عن كتمان الشهادة، ورتب على ذلك

الإثم، ومن امتنع عن الشهادة إلا بأجرة فإنه يعد كاتمها لها، مما يدل على تحريم ذلك^(٣).

[٢] قول الله - جل شأنه - : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الآية فيها الأمر بإقامة الشهادة تقرباً إلى الله تعالى فإذا كان الشهود

مأمورين بأداء الشهادة، كانت حينئذ فرض عين عليهم فلم يجوز أخذ العوض عليها^(٥).

[٣] أن الشهادة إما أن تتعين على الشخص أو لا تتعين، فإن تعينت كانت فرض

عين فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كسائر فروض الأعيان، وإن لم تتعين كان في أخذ

الأجرة حينئذ تهمة تلحق الآخذ فلم يجوز أيضاً^(٦).

[٤] أن وقت الشهادة يسير، والكلام فيها يسير، ولا أجر لمثل ذلك^(٧).

(١) انظر: المهذب ٢/٣٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٣].

(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٤/٢٨٥، ٢٨٦.

(٤) سورة الطلاق، الآية [٢].

(٥) انظر: المغني ١٤/١٣٨، ١٣٧، فتح القدير للشوكاني ٥/٢٤١.

(٦) انظر: المهذب ٢/٣٢٤، كشف القناع ٦/٤٠٤، شرح المنتهى ٣/٥٣٥.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٨/٢٤٩، حاشية البجيرمي ٤/٣٨٧.

[٥] أن الامتناع عن الشهادة إلا بأجرة قادح في عدالة الشخص ؛ لأنه شبيه بالرشوة^(١).

الترجيح:

بعد التأمل في هذه الأقوال وأدلتها يظهر - والله أعلم - رجحان القول بتحريم أخذ الأجرة على الشهادة مطلقاً وذلك للاعتبارات الآتية:

(١) قوة أدلة هذا القول ووجاهتها، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة .

(٢) أن القول بالتحريم أحوط وأبرأ للذمة.

(٣) أن الشهادة فيها شائبة العبادة والتقرب إلى الله - تعالى - وليس فيها

معنى المعاوضة.

(٤) أنه قد يترتب على القول بجواز أخذ الأجرة على الشهادة أن المشهود له إذا لم يستطع دفع الأجرة سقط حقه في تلك الشهادة.

المسألة الثانية: أداء الشهادة قبل طلبها:

إذا كان لدى الشخص شهادة في أمر ما فهل يؤديها ولو لم يطلب منه ذلك؟ أو لا بد من الطلب صراحة ، اختلف الفقهاء في ذلك.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

جواز أداء الشهادة قبل طلبها إذا اقتضى الحال ذلك^(٢). جاء في الاختيارات الفقهية^(٣): «والطلب العرفي أو مقتضى الحال في طلب الشهادة كاللفظي، علمها المشهود له أو لا».

(١) انظر: شرح الخرشي ٢١٣/٧، أسنى المطالب ٣٧٢/٤.

(٢) انظر: الفروع ٥٥١/٦، الاختيارات الفقهية: ٣٥٤، الإنصاف ٩/١٢، حاشية المقنع

٦٦٧/٣، المستدرک على مجموع الفتاوى ١٩٥/٥.

(٣) ص ٣٥٤.

وقال ابن مفلح - رحمه الله - : «وقال شيخنا: الطلب العرفي أو الحالي كاللفظي»^(١).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: جواز أداء الشهادة ولو لم تطلب من الشاهد إذا اقتضى الحال ذلك. وهو قول للمالكية^(٢)، واختيار ابن تيمية - كما تقدم -.

القول الثاني: عدم جواز أداء الشهادة إلا إذا طلبت من الشاهد صراحة. وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقول للمالكية^(٦).

استدل القائلون بعدم جواز أداء الشهادة قبل طلبها بما يأتي:

[١] عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»^(٧).
وجه الاستدلال: أن الحديث فيه ذم الذين يشهدون قبل أن يطلب منهم الأداء مما يدل على تحريم ذلك^(٨).

(١) الفروع ٥٥١/٦.

(٢) انظر: الذخيرة ١٠/١٦٨، شرح الخرشي ٧/٢١٣، التاج والإكليل ٦/١٩٥.

(٣) انظر: اللباب ٤/٥٤، العناية ٧/٣٦٦، مجمع الأنهر ٢/١٨٥.

(٤) انظر: المهذب ٢/٣٢٣، أدب القضاء لابن أبي الدم: ٢٨٣، روضة الطالبين ٨/٢٤٥، مغني المحتاج ٤/٤٥١.

(٥) انظر: المغني ١٤/٢١٠، الإنصاف ١٢/٩، كشاف القناع ٦/٤٠٦، شرح منتهى الإيرادات ٣/٥٣٦.

(٦) انظر: المنتقى ٥/١٨٨، ١٨٩، القوانين الفقهية: ٢٠٥.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الشهادات، فتح الباري ٥/٢٥٨، ومسلم في صحيحه، من كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة ٤/١٩٦٤.

(٨) انظر: المهذب ٢/٣٢٣، المغني ١٤/٢١٠، كشاف القناع ٦/٤٠٦، فتح الباري ٥/٢٠٦.

ونوقش الاستدلال بالوجوه الآتية:

(أ) أنه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها^(١).
 (ب) أن المراد بالشهادة اليمين لأنها تسمى شهادة كما في قوله - تعالى - في أيمان اللعان: ﴿أَزْعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٢) أي أربع أيمان^(٣).

(ج) أن المراد من ينتصب للشهادة وليس من أهلها^(٤).

(د) أن المراد الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل^(٥).

[٢] أن أداء الشهادة حق للمشهود له فلا يستوفى إلا برضاه وطلبه سائر حقوقه^(٦).
 ويناقش بأنه ما دام أن أداء الشهادة حق للمشهود له ولا مضرة عليه فليبادر به، ولا يسلم بأن الحقوق لا تؤدي إلا بعد الطلب؛ لأنه لو كان لدى شخص وديعة فأدها إلى صاحبها فإنه لا يقال له لا تؤدها إلا بعد طلبه.

واستدل القائلون بجواز أداء الشهادة قبل طلبها بما يأتي:

[١] قول النبي ﷺ: (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها)^(٧).

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه ثناء على الذي يؤدي الشهادة قبل أن تطلب منه مما يدل على جواز ذلك^(٨).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩٦، الفروع ٦/٥٥١، فتح الباري ٥/٢٦٠.

(٢) سورة النور، الآية ٦٦.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٢/٢٧، فتح الباري ٥/٢٦٠.

(٤) انظر: فتح الباري ٥/٢٦٠.

(٥) انظر: معالم السنن ٤/١٥٥، فتح الباري ٥/٢٦٠.

(٦) انظر: المغني ١٤/٢١٠، اللباب ٤/٥٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٣٦.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من كتاب الأفضية، باب خير الشهود، ٣/١٣٤٤.

(٨) انظر: المغني ١٤/٢١٠، الاستذكار ٢٢/٢٦، فتح الباري ٥/٢٥٩.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(أ) أن ذلك محمول على من كانت لديه شهادة لشخص بحق ولم يعلم بها ذلك الشخص، فيأتي إليه فيخبره بشهادته^(١).

ويجاب: بأن ظاهر قوله - عليه السلام - : (قبل أن يسألها) يدل على أن المشهود له كان عالماً بوجود تلك الشهادة، لكن لم يحصل منه طلب ولا سؤال .
(ب) أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده كالذي أداها قبل أن يسألها^(٢).

ويجاب: بأن قوله - عليه السلام - : (قبل أن يسألها) دليل - أيضاً - على عدم وجود سؤال أصلاً، وإذا لم يوجد سؤال فلا يستقيم جعل المراد المبالغة في الإجابة.
[٢] أن النصوص الآمرة بأداء الشهادة ليس فيها اشتراط الطلب باللفظ^(٣). وذلك كقول الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾^(٤).

[٣] قول الله - تعالى - : ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن أداء الشهادة قبل طلبها خير لما فيه من التعاون وإعانة المشهود له، وإذا كان كذلك كان داخلاً في الآية مأموراً به^(٦).
[٤] أن تحمل الشهادة لا يلزم أن يكون بإذن أحد ولا طلبه، فكذلك أداؤها لا يلزم فيه الطلب^(٧).

(١) انظر: كشف القناع ٤٠٧/٦، الاستذكار ٢٥/٢٢، فتح الباري ٢٦٠/٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٦٠/٥.

(٣) انظر: الفروع ٥٥١/٦، الاختيارات الفقهية : ٣٥٥.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٤٨).

(٦) انظر: الاستذكار ٢٦/٢٢.

(٧) انظر: الفروع ٥١١/٦.

[٥] القياس على ما لو كان عنده أمانة فأدها عند الحاجة^(١).

[٦] أن صاحب الشهادة ربما نسي أن يطلب هذا الشاهد فيضيع حقه ، فإذا أخبره الشاهد بها فرج عنه وأدخل عليه السرور^(٢).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول بجواز أداء الشهادة قبل طلبها من المشهود له ، وذلك لما يأتي:

(١) قوة أدلة هذا القول وسلامتها في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

(٢) أن الأصل جواز أدائها قبل الطلب إلا بدليل يمنع من ذلك ، ولم يوجد دليل صريح في المنع .

(٣) أن هذا القول فيه إيصال الحق لصاحبه وهو المشهود له - ومنع الظلم الذي ربما وقع عليه لو لم توجد هذه الشهادة .

(٤) أن أداء الشهادة قبل طلبها داخل في باب إنكار المنكر ، وبيان ذلك أن أحد الخصمين قد يكون كاذباً فيحكم له القاضي لعدم وجود شهادة ضده ، وهذا منكر فكيف يسكت عليه من لديه الشهادة حتى تطلب منه؟ مع أنه قادر على إنكاره بأداء شهادته.

المسألة الثالثة : شهادة الكافر للمسلم:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الكافر للمسلم.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

قبول شهادة الكافر للمسلم في كل موضع ضرورة إذا لم يوجد غيره^(٣).

(١) انظر: الفروع ٥٥١/٦ ، الاختيارات الفقهية : ٣٥٥.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٦/٢٢.

(٣) انظر: قاعدة في الاستحسان لابن تيمية : ١١١ ، الفروع ٥٧٨/٦ ، الاختيارات الفقهية:

٣٥٩ ، الطرق الحكمية : ١٦٠ ، الإنصاف ٤١/١٢ ، النكت والفوائد السنية ٢٧٦/٢ ،

حاشية المنقح ٦٨٨/٣ ، المستدرك على مجموع الفتاوى ٢٠١/٥.

قال ابن القيم - رحمه الله - : «قال شيخنا - رحمه الله - وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع «هو ضرورة» يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً»^(١).

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: قبول شهادة الكافر^(٢) في حالة واحدة وهي وصية المسلم بشرط أن يكون في السفر، وألا يوجد غيره، وأن يحلف. وهو المشهور والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: قبول شهادة الكافر للمسلم في كل موضع ضرورة إذا لم يوجد غيره. وهو رواية عند الحنابلة^(٤)، اختارها ابن تيمية - كما تقدم - وتلميذه ابن القيم^(٥).

القول الثالث: عدم قبول شهادة الكافر للمسلم مطلقاً. وهو مذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

استدل القائلون بعدم قبول شهادة الكافر مطلقاً، بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١٠).

(١) الطرق الحكمية: ١٦٠.

(٢) على اختلاف عند الحنابلة هل يشترط أن يكون الكافر كتابياً؟ أو لا يشترط.

(٣) انظر: المغني ١٤/١٧٠، المحرر ٢/٢٧٣، شرح الزركشي ٧/٣٤١، الإنصاف ١٢/٣٩، شرح المنتهى ٣/٥٤٦.

(٤) انظر: الإنصاف ١٢/٤١، الاختيارات الفقهية: ٣٥٩، الطرق الحكمية: ١٦١.

(٥) انظر: الطرق الحكمية: ١٦٠.

(٦) انظر: المبسوط ١٦/١٣٤، تحفة الفقهاء ٣/٣٦١، جمل الأحكام: ٢٨٩، البحر الرائق ٧/٩٤.

(٧) انظر: المدونة ٤/٨١، الإشراف ٢/٩٧٢، المعونة ٣/١٥٢٦، شرح الخرشي ٧/١٧٦.

(٨) انظر: الوجيز ٢/٢٤٩، التهذيب ٨/٢٥٨، حلية العلماء ٨/٢٤٨، مغني المحتاج ٤/٤٢٧.

(٩) انظر: الفروع ٦/٥٧٨، الإنصاف ١٢/٤٠.

(١٠) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

وجه الاستدلال: أن الله جعل من شروط الشاهد أن يكون مرضياً، والكفار ليسوا مرضيين فلا تقبل شهادتهم^(١).

[٢] قول الله - تعالى - : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله - سبحانه - أمر باستشهاد العدل، والكافر ليس عدلاً فلا تقبل شهادته^(٣).

[٣] قول الله - سبحانه - : ﴿لَا يَسْتَوِي الْأَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى - نفى المساواة بين المسلمين والكفار وهذا يقتضي عدم قبول شهادة الكفار للمسلمين أو عليهم^(٥).

ونوقش: الاستدلال بهذه الآيات الثلاث بأنها عامة، وآية سورة المائدة التي فيها قبول شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر خاصة، والخاص مقدم على العام كما هو مقرر^(٦).

[٤] ما روي أن النبي ﷺ قال : (لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم)^(٧).

(١) انظر: نهاية المحتاج ٢٩٢/٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية [٢].

(٣) انظر: الذخيرة ٢٢٥/١٠، مغني المحتاج ٤٢٧/٤.

(٤) سورة الحشر، الآية [٢٠].

(٥) انظر: الذخيرة ٢٢٦/١٠.

(٦) انظر: عون المعبود ٢٠/١٠.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب الشهادات ١٦٣/١٠، والدارقطني في سننه من

كتاب الفرائض ٦٩/٤، وعبد الرزاق في المصنف ٣٥٦/٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء، وفي

سنده عمر بن راشد ضعيف، قال البيهقي: «عمر بن راشد هذا ليس بالقوي، وقد ضعفه

أحمد بن حنبل ويحيى بن معين» السنن الكبرى ١٦٣/١٠، وانظر تلخيص الحبير ١٩٨/٤،

التعليق المغني ٦٩/٤، ميزان الاعتدال ١٩٤/٣.

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في عدم قبول شهادة الكفار للمسلمين أو عليهم لا اختلاف ملتهم عنهم، وهو عام لم يخص شيئاً^(١).
ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٢)، وعلى فرض ثبوته فهو عام خصص بالأدلة التي تثبت العمل بشهادة الكافر على وصية المسلم إذا لم يوجد غيره، والخاص مقدم على العام^(٣).

[٥] أن شهادة الفاسق مردودة؛ لأنه لا يؤمن منه الكذب، فيقاس عليه الكافر فترد شهادته من باب أولى^(٤).

ونوقش: بأنه قياس لا يصح؛ لأنه في مقابل النص، فالذي نهى عن قبول شهادة الفاسق هو - سبحانه - الذي أجاز قبول شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر^(٥).
[٦] أن شهادة الرقيق لا تقبل؛ لأن الرق أثر للكفر فكيف تقبل شهادة من به حقيقة الكفر^(٦)؟

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أنه قياس في مقابل نص قرآني يميز العمل بشهادة الكافر على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد غيره، ولا قياس مع النص.
(ب) أنه قياس على مسألة مختلف فيها؛ لأن رد شهادة الرقيق ليس متفقاً عليه، بل من العلماء من يعمل بها^(٧).

(١) انظر: المحلى ٤٠٩/٩.

(٢) انظر: المحلى ٤٠٩/٩.

(٣) انظر: مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام: ٧٥.

(٤) انظر: الذخيرة ٢٢٥/١٠، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، المغني ١٧١/١٤.

(٥) انظر: المحلى ٤٠٩/٩.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٢٢٤/٤، تقويم النظر لابن الدهان ٤١٨/٢.

(٧) انظر: إنباء الإنصاف: ٦٨٢، المبدع ٢٣٦/١٠، فتح الباري ٢٦٧/٥.

[٧] أن الشهادة نوع من الولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم، فدل هذا على عدم قبول شهادة الكافر مطلقاً^(١).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أنه لا يسلم بأن الشهادة ولاية؛ لأنه لا سلطة فيها، بل هي مجرد وسيلة إثبات للحقوق.

(ب) على التسليم بأن الشهادة نوع ولاية فإن هذا الدليل مجرد تعليل عقلي في مقابل نص قرآني يميز العمل بشهادة الكافر في حالة معينة، ولذا فلا اعتبار لهذا التعليل في مقابل النص.

واستدل من قال بقبول شهادة الكافر في كل موضع ضرورة بأنه قد ثبت الدليل بقبول شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد غيره، وهذا موضع ضرورة فيقاس عليه كل موضع ضرورة في الحضر والسفر، والوصية وغيرها^(٢).

ويناقش بأن الأصل عدم قبول شهادة الكافر إلا ما استثناه الشارع، وقد استثنى الشارع حالة معينة - وهي الشهادة على وصية المسلم في السفر - وهي حالة واردة على خلاف القياس، وما ورد على خلاف القياس لا يتعداه إلى غيره.

واستدل القائلون بقبول شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد غيره بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾^(٣).

(١) انظر: المبسوط ١٦/١٣٤. تقويم النظر لابن الدهان ٢/٤١٨.

(٢) انظر: قاعدة في الاستحسان لابن تيمية: ١١١، الاختيارات الفقهية: ٣٥٩، الطرق الحكمية: ١٦٠.

(٣) سورة المائدة، الآية [١٠٦].

وجه الاستدلال: أن الآية صريحة في قبول شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر لأن قوله - تعالى - : ﴿أَوْءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير أهل ملتكم^(١).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من أربعة أوجه:

(أ) الوجه الأول: أن الحكم فيها منسوخ^(٢).

وأجيب: بأن النسخ مجرد دعوى تحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل عليها^(٣). بل قد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - ما يدل على بطلان دعوى النسخ وأن سورة المائدة كلها غير منسوخ تقول - رضي الله عنها - : (إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه)^(٤).

(ب) الوجه الثاني: أن المراد بقوله - تعالى - : ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير قبيلتكم

من المسلمين، وإذا كان كذلك فلا دليل فيها على هذه المسألة^(٥).

وأجيب بما يأتي:

(١) أنه قد ورد عن ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهما - تفسيرها بأن

المراد غير ملتكم^(٦).

(٢) أن أول الآية فيه خطاب للمؤمنين وليس فيه خطاب لقبيلة دون قبيلة مما يدل

(١) انظر: المغني ١٤/١٧١، المتع ٦/٣٣٠، المبدع ١٠/٢١٥، كشف القناع ٦/٤١٧.

(٢) انظر: المبسوط ١٦/١٣٤، الذخيرة ١٠/٢٢٦، بداية المجتهد ٢/٤٦٢.

(٣) انظر: المحلى ٩/٤٠٩، أحكام أهل الملل للخلال: ١٣٦، الطرق الحكيمة: ١٥٥.

(٤) رواه أحمد في المسند: ١٩٣٥، والحاكم في المستدرک، من كتاب التفسير، وقال: «هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين» ٢/٣٤٠، وابن حزم في المحلى ٩/٤٠٧، وأبو عبيد في

الناسخ والمنسوخ: ص ١٦١، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٥/٤١٢، والشوكاني في نيل

الأوطار ٨/٣٠٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٦٤، نهاية المحتاج ٨/٢٩٢.

(٦) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ٢٣٨ المبدع ١٠/٢١٦.

على أن المراد غير المؤمنين^(١).

(٣) أن الآية فيها تحليف لهذا الشاهد فدل على أنه غير مسلم؛ لأن المسلم الشاهد لا حلف عليه^(٢).

(ج) الوجه الثالث: أن المراد بالشهادة في الآية أيمان الوصي على الورثة لا الشهادة المعروفة^(٣).

وأجيب بأن هذه الدعوى باطلة من وجوه^(٤) منها: أن الله -تعالى- قال: «شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ» ولم يقل أيمان بينكم، وقال: «أَتْتَانِ» واليمين لا تختص بالاثنين، وقال سبحانه «ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ» واليمين لا يشترط فيها ذلك، أن الآية فيها تقييد ذلك بالسفر وهو ليس شرطاً في اليمين، أن الله قال: «ذَلِكَ أَذَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهَا» ولم يقل يأتوا بالأيمان.

(د) الوجه الرابع: قالوا إن الآية فيها مخالفة للقياس لما تضمنته من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهدين وتحليفهما، وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين^(٥). ونوقش: بأن هذا من الرأي الباطل الذي ذمه السلف وحذروا منه لما فيه من مصادمة النصوص^(٦).

[٢] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «خرج رجل من بني سهم^(٧) مع

(١) انظر: المحلى ٤٠٩/٩، الطرق الحكيمة: ١٥٦. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ٢٣٩.

(٢) انظر: المغني ١٧٢/١٤، المبدع ٢١٦/١٠، كشاف القناع ٤١٨/٦.

(٣) انظر: الذخيرة ٢٢٥/١٠، فتح الباري ٤٨٤/٥.

(٤) انظر: هذه الوجوه وغيرها في: المغني ١٧٢/١٤، الطرق الحكيمة: ١٥٧، ١٥٨.

(٥) انظر: فتح الباري ٤٨٤/٥، الطرق الحكيمة: ١٥٨.

(٦) انظر: الطرق الحكيمة: ١٥٨، ١٥٩.

(٧) بنو سهم بطن من قريش: انظر: العقد الفريد ٢٧٢/٣، الأعلام ١٤٤/٣.

تيمم الداري^(١)، وعدي بن بداء^(٢)، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً^(٣) من فضة فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تيمم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾^(٤) (٥).

وجه الاستدلال: أن تيمماً وعدياً كانا من أهل الكتاب آنذاك - أثناء هذه القضية - ومع ذلك قضى رسول الله ﷺ بشهادتها يدل لذلك قول أولياء الميت في هذا الحديث «لشهادتنا أحق من شهادتهما» فوافق قضاء رسول الله ﷺ ما دلت عليه الآية^(٦).

[٣] ورد أن رجلاً حضرته الوفاة ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فأتيا أبا موسى الأشعري^(٧) فأخبراه وقدما بتركة

(١) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري اللخمي، أو رقية، صحابي وفد على رسول الله ﷺ سنة ٩هـ كان عابداً تالياً للقرآن، وله أحاديث أقطعه رسول الله أرضاً بفلسطين، سكن المدينة ثم الشام، توفي ﷺ سنة ٤٠هـ، انظر: الطبقات الكبرى ٤٠٨/٧، سير أعلام النبلاء ٤٤٢/٢. الإصابة ١٨٣.

(٢) عدي بن بداء قيل كان أخاً لتيمم الداري من أمه، أو من الرضاعة كان نصرانياً مات ولم يسلم، انظر: فتح الباري ٤١١/٥.

(٣) الجام إناء من فضة، انظر: فتح الباري ٤١١/٥.

(٤) سورة المائدة، الآية [١٠٦].

(٥) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الوصايا، فتح الباري ٤٠٩/٥، ٤١٠.

(٦) انظر: المغني ١٧٢/١٤، شرح الزركشي ٣٣٩/٧، المبدع ٢١٥/١٠.

(٧) هو عبد الله بن قيس الأشعري، أبو موسى صحابي جليل أسلم قديماً وقدم على رسول الله ﷺ عام خيبر، وجاهد معه، اشتهر بحسن صوته في قراءة القرآن، له أحاديث واستعمله رسول الله ﷺ على عدن، توفي ﷺ سنة ٤٣هـ وقبل ٤٤هـ وقيل ٥٢هـ، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ١٠٥/٤، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢، الإصابة ٣٥٩/٢.

المسلم ووصيته، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لو وصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما^(١) فهذا عمل صحابي يدل على أن شهادة الكتابي مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة^(٢).

[٤] أنه قول ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهما -^(٣).

[٥] أن من حضرته الوفاة إذا كان في سفر ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله، إذا كان له ديون على الناس، وربما كان عليه ديون أو لديه ودائع فيضيع ذلك كله، فاحتاج إلى إسهاد من حضر من أهل الكتاب ضرورة، وذلك كالمضطر الذي أبيع له أكل الميتة في حال الاضطرار^(٤).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول بقبول شهادة الكافر في حالة واحدة فقط هي شهادته على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد غيره من المسلمين، وذلك بعد تحليفه، لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة، في مقابل ما ورد على أدلة القولين الآخرين من مناقشة أضعفت الاستدلال بها.

(١) رواه أبو داود، في سننه من كتاب الأفضية ٣/٣٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الشهادات ١٠/١٦٥، وعبد الرزاق في المصنف، من كتاب الشهادات ٨/٣٦٠، وابن جرير في تفسيره ٥/١٠٦، وابن حزم في المحلى ٩/٤٠٧، والخلال في أحكام أهل الملل: ١٣٨، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٥/٤٨٣، وقال في المبدع ١٠/٢١٦، «رجاله ثقات» وكذلك في كشف القناع ٦/٤١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٨٧.

(٢) انظر: المغني ١٤/١٧٢، المبدع ١٠/٢١٥، كشف القناع ٦/٤١٧.

(٣) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ: ١٥٧، وانظر: شرح الزركشي ٧/٣٤٠، كشف القناع

٦/٤١٨، الطرق الحكيمة: ١٥٥.

(٤) انظر: عون المعبود ١٠/٢٠، ١٩.

المسألة الرابعة : شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض :

اختلف الفقهاء في قبول شهادة أهل الذمة «اليهود والنصارى» بعضهم على بعض.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم ، فتقبل شهادة

اليهودي على النصراني ، والعكس كذلك^(١).

قال - رحمه الله - : «وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت

شهادتهم»^(٢).

وجاء في الاختيارات الفقهية^(٣) : «وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض».

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم.

وهو مذهب الحنفية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) ، اختارها ابن تيمية - وقال به من

المقدمين ابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وشريح ،

والثوري^(٦) - رحمهم الله - .

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩٦ ، الاختيارات الفقهية: ٣٥٩ ، الفروع ٦/٥٧٩ ، الطرق

الحكمية: ١٤٩ ، الإنصاف ١٢/٤١ ، النكت والفوائد السنية ٢/٢٨٢ ، حاشية المقنع ٣/١٨٨ ،

المستدرک ٥/٢٠٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩٦ .

(٣) ص ٣٥٩ .

(٤) انظر: الهداية ٣/١٢٤ ، الباب ٤/٦٣ ، تبين الحقائق ٤/٢٢٣ ، إيثار الإنصاف: ٦٨١ .

(٥) انظر: الفروع ٦/٥٧٩ ، شرح الزركشي ٧/٣٢٦ ، المدع ١٠/٢١٨ ، الإنصاف ١٢/٤٢ .

(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٤/٥٣٣ ، المغني ١٤/١٧٣ . وشريح هو: شريح بن الحارث بن

قيس الكندي ، أبو أمية ، من أشهر القضاة الفقهاء ، تولى قضاء الكوفة في زمن الخلفاء الراشدين ،

كان ثقة في الحديث ، وله باع في الأدب والشعر ، وله آراء فقهية عديدة ، توفي - رحمه الله - سنة

٧٨ هـ بالكوفة . انظر: الطبقات الكبرى ٦/١٣١ ، سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠ ، الأعلام ٣/١٦١ .

القول الثاني: قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا اتفقت مللهم. وهو رواية عند الحنابلة^(١)، وقال به من المتقدمين الشعبي، والأوزاعي^(٢)، وابن أبي ليلى^(٣) - رحمهم الله -^(٤).

القول الثالث: عدم قبول شهادة أهل الذمة على بعض مطلقاً. وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٧)، وقال به الظاهرية^(٨).
استدل من قال بعدم قبول شهادة أهل الذمة على بعضهم مطلقاً بما يأتي:
[١] قول الله - تعالى - في شأن الشاهد: «وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ»^(٩)، وقوله - جل

(١) انظر: الفروع ٥٧٩/٦، شرح الزركشي ٣٢٦/٧، المبدع ٢١٨/١٠، الإنصاف ٤٢/١٢.
(٢) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو عالم الشام في وقته، كان رأساً في التفسير والحديث والفقه، عرف بكثرة العبادة والخشوع، روى الحديث عن عدد من التابعين، وكان له مذهب فقهي لكنه اندثر، توفي - رحمه الله - سنة ١٥٧ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، تذكرة الحفاظ ١٣٤/١، شذرات الذهب ٢٤١/١.
(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن يسار الأنصاري الكوفي، أبو عبد الرحمن القاضي الفقيه، من أصحاب الرأي، له أخبار مع أبي حنيفة وغيره، صدوق لكنه لم يكن قوي الحفظ في الحديث، توفي - رحمه الله - سنة ١٤٨ هـ، انظر: ميزان الاعتدال ٦١٣/٣، تهذيب التهذيب ١٩٤/٥، الأعلام ١٨٩/٦.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٥٣٢/٤، المغني ١٧٣/١٤.
(٥) انظر: المدونة ٨١/٤، الإشراف ٩٧٢/٢، المعونة ١٥٢٦/٣، الذخيرة ٢٢٤/١٠.
(٦) انظر: المهذب ٣٢٤/٢، الوجيز ٢٤٩/٢، التهذيب ٢٥٨/٨، الحاوي الكبير ٦١/١٧.
(٧) انظر: المغني ١٧٣/١٤، شرح الزركشي ٣٢٤/٧، المبدع ٢١٥/١٠، الممتع ٣٣١/٦، الإنصاف ٤١/١٢، ٤٠.

(٨) انظر: المحلى ٤٠٥/٩، ٤٠٦.

(٩) سورة الطلاق، الآية [٢].

ذكره-: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ﴾^(١)، وقوله - سبحانه-: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢).
وجه الاستدلال: أن الذمي كافر ليس بعدل، وليس منا، ولا بمن نرضاه، لذا لم يكن أهلاً للشهادة^(٣).

ونوقش: الاستدلال بهذه الآيات بأن المراد الشاهد إذا كان من المسلمين لأن سياق الآيات يدل عليه^(٤)، ويمكن مناقشته من وجه آخر وهو أنها آيات عامة خصصتها الأدلة التي تميز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أو أنها في شهادة أهل الذمة على المسلمين ومسألتنا هي في شهادة أهل الذمة على بعضهم.

[٢] قول الله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى - أمر بتبيين خبر الفاسق والثبت فيه، والكافر أشد منه فوجب رد شهادته^(٦).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

(أ) أن فسق الكفار فسق اعتقاد وهو أمر لا يؤدي إلى التهمة بالكذب مطلقاً، كما يتهم الفاسق من المسلمين^(٧).

(ب) أن المراد الفاسق عند المسلمين، لأن الكافر عدل عند أهل دينه^(٨).

[٣] قول الله - تعالى - : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٩) - وقوله سبحانه - : ﴿قَمَنَ

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) انظر: أحكام أهل الملل للخلال: ١٢٧، المغني ١٤/١٧٣، شرح الزركشي ٧/٣٢٤.

(٤) انظر: الطرق الحكمية: ١٥٢.

(٥) سورة الحجرات، الآية [٦].

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٣/٩٢، الحاوي الكبير ١٧/٦٢.

(٧) انظر: المبسوط ١٦/١٣٥، تبين الحقائق ٤/٢٢٤.

(٨) انظر: وسائل الأسلاف: ٥٤٢.

(٩) سورة البقرة، الآية [٢٥٤].

أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ»^(١).

وجه الاستدلال: أن الله وصف الكافرين بالظلم، ولهذا لا تقبل شهادتهم ولو كانت على بعضهم؛ لأن الظالم لا يؤمن أن يكذب في شهادته^(٢).

[٤] قول الله - تعالى - : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن العمل بشهادة الكافر الذمي وإثباتها فيه إثبات سبيل على القاضي بإيجاب الحكم، فيكون في ذلك مخالفة للآية^(٤).

ونوقش بأن قبول شهادتهم على بعض ليس من السبيل الذي هو - العلو والتفضيل - بل هذا مما تدعو الحاجة إليه، وذلك مثل أن تكون لكافر على مسلم أو كافر حق وعنده بينة فإن القاضي المسلم مأمور بسماعها والعمل بها^(٥).

[٥] قول النبي ﷺ: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: «أما بالله وما أنزل»^(٦)).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على عدم تصديق أهل الكتا، ومن تصديقهم قبول شهادتهم فيكون منهيًا عنه^(٧).

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

(أ) أن المراد عدم تصديقهم في أمور دينهم لا في شهادتهم على بعضهم، وفرق بين هذا وذاك^(٨).

(١) سورة الزمر، الآية [٣٢].

(٢) انظر: المبسوط ١٦/١٣٤.

(٣) سورة النساء، الآية [١٤١].

(٤) انظر: طريقة الخلاف: ٣٧٤، وسائل الأسلاف: ٥٤١.

(٥) انظر: طريقة الخلاف: ٣٧٤، وسائل الأسلاف: ٥٤١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الشهادات، فتح الباري ٥/٢٩١.

(٧) انظر: فتح الباري ٥/٢٩٢.

(٨) انظر: اختلاف الدارين وأثره: ٣٥٦.

(ب) أن الحديث ليس فيه اتهامهم بالكذب على وجه الإطلاق بل فيه أن أخبارهم محتملة للصدق وللكذب^(١).

[٦] ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم)^(٢).

وجه الاستدلال : أن الحديث صريح في عدم قبول شهادة أهل ملة غير المسلمين^(٣). ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

(أ) أن هذا الحديث ضعيف فلا يحتج به^(٤).

(ب) على فرض ثبوته فهو منسوخ بالحديث الذي فيه العمل بشهادة أهل الذمة^(٥)

- كما سيأتي - .

(ج) على فرض ثبوته فيكون حجة على المستدلين به ؛ لأن مفهومه قبول شهادة

أهل كل دين على أهل دينهم ، ومن ذلك قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض ، وهم لا يقولون بهذا^(٦).

[٧] قول النبي ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة)^(٧).

وجه الاستدلال : أن الكافر خائن فلا تقبل شهادته ولو على كافر مثله^(٨).

ويناقش : بأن الحديث إنما هو في شهادة الخائن من المسلمين ، ثم إن مسألتنا هي في

شهادة كافر على مثله إذا ثبتت عدالته وعدم كونه معروفاً بالخيانة.

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ١٧/٦٢ ، التحقيق لابن الجوزي ١١/٤٩ ، ٤٨ .

(٤) انظر : وسائل الأسلاف : ٥٤١ ، إيثار الإنصاف : ٦٨٢ .

(٥) انظر : المرجعين السابقين .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ٨/٢٩٢ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) انظر : شرح الزركشي ٧/٣٢٥ .

[٨] أن شهادة الذمي لا تقبل على غير أهل دينه ، فكذلك لا تقبل على أهل دينه^(١) .
ويناقش بأنه استدلال بالمذهب ؛ لأن من العلماء من يرى قبول شهادته على غير
أهل دينه كما في القول الثاني من هذه المسألة .
[٩] أن الكذب على العباد يمنع قبول الشهادة ، والكذب على الله - تعالى -
أعظم من الكذب على عباده ، والكافر كاذب على الله فلا تقبل شهادته^(٢) .
واستدل من قال بقبول شهادة الذمي على الذمي إذا اتفقت ملتاها
فقط بما يأتي:

[١٠] قول الله - تعالى - في شأن أهل الكتاب : ﴿ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾^(٣) .

وجه الاستدلال : أن الآية دلت على أن اليهود يعادون النصارى ، والنصارى
يعادون اليهود ، وإذا كان كذلك لم تقبل شهادتهم على بعض ؛ لأن العداوة مانعة
من قبول الشهادة^(٤) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

(أ) أن العداوة حصلت - أيضاً - بين طوائف النصارى أنفسهم^(٥) ، كما دل عليه
أول هذه الآية في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوْا أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا
حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾^(٦) .

(ب) أن الآية إنما فيها ذكر العداوة الدينية ، والذي يمنع من قبول الشهادة إنما هي
العداوة الدنيوية مثل شهادة المقدوف على قاذفه ، والمقتول وليه على القاتل^(٧) .

(١) انظر : الإشراف ٩٧٢/٢ ، المغني ١٧٤/١٤ ، المتع ٣٣٢/٦ .

(٢) انظر : المهذب ٣٢٤/٢ ، الحاوي الكبير ٦٣/١٧ .

(٣) سورة المائدة ، الآية [١٤] .

(٤) انظر : المبسوط ١٣٤/١٦ ، النكت والفوائد السننية ٢٨٣/٢ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١١٨/٦ ، تفسير ابن كثير ٣٣/٢ .

(٦) سورة المائدة ، الآية [١٤] .

(٧) انظر : المبسوط ١٣٦/١٦ ، وراجع هذه الرسالة .

[٢٢] ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة)^(١).
وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في عدم قبول شهادة أحد على أحد إذا
اختلفت ملتاها ، ومفهومه قبول شهادته عليه إذا اتفقت الملل ومن ذلك شهادة أهل
الذمة بعضهم على بعض إذا اتفقت مللهم^(٢).

ونوقش بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به^(٣).

[٢٣] قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «تجوز شهادة النصراني على النصراني»^(٤).
وجه الاستدلال: أن هذا الأثر صريح في قبول شهادة أهل الذمة على بعض إذا
اتفقت مللهم ، ومفهومه عدم قبول شهادتهم على بعض إذا اختلفت مللهم^(٥).
واستدل من قال بقبول شهادة أهل الذمة على بعض وإن اختلفت مللهم
بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة أثبتت أن للكافرين ولاية كولايتهم على
أنفسهم ، وعلى أولادهم الصغار وماليكهم ، فكانوا من أهل الشهادة على بعضهم
ولو اختلفت مللهم لأن الكفر ملة واحدة^(٧).

[٢] عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ
فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة

(١) سبق تحريجه.

(٢) انظر: الطرق الحكيمة: ١٥٠.

(٣) انظر: وسائل الأسلاف: ٥٤١ ، إيثار الإنصاف: ٦٨٢.

(٤) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ: ١٥٨ ، وانظر: الطرق الحكيمة: ١٥٠.

(٥) انظر: الطرق الحكيمة: ١٥٠.

(٦) سورة الأنفال ، الآية [١٧٣].

(٧) انظر: وسائل الأسلاف: ٥٤٠ ، المغني ١٤/١٧٣ ، شرح الزركشي ٧/٣٢٥.

بشأن الرجم فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام^(١): كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يديه على آية الرجم فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يديك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه دلالة على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لأن الزانيين والشهود المذكورين كانوا يهوداً^(٣).
ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

(أ) أن رجم اليهوديين إنما كان لاعترافهما بالزنا، لا بشهادة الشهود^(٤).

(ب) أن الشهود كانوا مسلمين ولم يكونوا يهوداً^(٥).

وأجيب: بأنه قد ورد في بعض الروايات ما يفيد صراحة أن الرجم كان بالشهادة لا باعترافهما، وأما القول بأن الشهود كانوا مسلمين فلم يثبت ذلك، ولا دليل عليه^(٦).
[٣] ما روي أن النبي ﷺ: (أجاز شهادة أهل الذمة على بعض)^(٧).

(١) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو الحارث، صحابي كان من أحبار اليهود وكبارهم، ثم أسلم ﷺ كان حليف الأنصار، له أحاديث، وهو ممن شهد له بالجنة، شهد فتح بيت المقدس، توفي ﷺ بالمدينة سنة ٤٣ هـ، انظر: الطبقات الكبرى ٣٥٢/٢، سير أعلام النبلاء ٤١٣/٢، الإصابة ٣٢٠/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الحدود، فتح الباري ١٢/١٦٦، ومسلم في صحيحه من كتاب الحدود، ١٣٢٦/٣، ١٣٢٧.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ٩٣/٣، زاد المعاد ٣٦/٥، فتح الباري ١٢/١٧١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٦٦/١٧، فتح الباري ١٢/١٧١.

(٥) انظر: المرجعين السابقين، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٠/١١.

(٦) انظر: فتح الباري ١٢/١٧١، عون المعبود ١٢/١٤٤.

(٧) رواه ابن ماجه في سننه، من كتاب الأحكام ٧٩٤/٢، البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٥. قال البوصيري في الزوائد ٣/٥٦ «هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد» وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٤/٨٥، والألباني في إرواء الغليل ٨/٢٨٣، وضعيف سنن ابن ماجه: ١٨٤.

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

(أ) أن هذا الحديث ضعيف لا يحتاج به^(١).

(ب) على فرض ثبوته فإن المراد أجاز أيمانهم على بعض ؛ لأن اليمين تسمى شهادة^(٢).

[٤] أن الله - تعالى - أباح معاملة الكفار من أهل الذمة وأحل نساءهم وذبائحهم وذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم ، فإذا جاز الاعتماد على أخبارهم فيما يتعلق بنا - نحن المسلمين - فلأن نرجع إلى خبرهم وشهادتهم فيما بينهم من باب أولى^(٣).

[٥] أن لخبر الكافر أثراً في تغليب الظن ، فوجب أن يكون له مدخل في فصل الخصومات قياساً على خبر المسلم ؛ لأن خبره صادر عن عقل ودين يعتقد فيه قبح الكذب^(٤).

[٦] أن الكافر قد يكون عدلاً في دينه ، صادق اللهجة عند قومه فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه ، وهذا مشاهد وموجود في بعض الكفار^(٥).

[٧] أننا مأمورون بإقرار أهل الذمة على شرعهم ، ومن إقرارهم قبول شهادة بعضهم على بعض ، إذ لو لم تقبل لكان ذلك يقتضي إهدار كثير من القضايا التي لا يوجد فيها شاهد مسلم يشهد لبعضهم على بعض^(٦).

الترجيح:

بعد التأمل في أقوال هذه المسألة وأدلتها وما ورد من مناقشة يظهر - والله أعلم -

(١) انظر: المغني ١٤/١٧٤ ، الكافي ٤/٥٢٢ ، المبدع ١٠/٢١٨ ، المتع ٦/٣٣٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الطرق الحكمية : ١٥١ ، ١٥٢.

(٤) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف : ٣٧٣.

(٥) انظر: الطرق الحكمية : ١٥١.

(٦) انظر: المبسوط ١٦/١٣٥ ، ١٣٦ ، بدائع الصنائع ٦/٢٨٠ ، السيل الجرار ٤/١٩٦.

رجحان القول الذي اختاره شيخ الإسلام فيها من قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم ، وبخاصة إن كان الشاهد منهم مقبولاً عندهم ، ومعروفاً بالأمانة والصدق ، ولم يعهد منه الكذب وذلك لما يأتي :

(١) قوة أدلة هذا القول وسلامتها - في الجملة - من المناقشة ، في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشة.

(٢) أن أدلة المانعين تدور حول كون هذا الشاهد كافراً وذلك كاف لرد شهادته ولكن هذا الأمر مندفع بأن شهادته لم تقبل على مسلم وإنما على كافر مثله ، وليس في ذلك تصحيح لدينه ، وإنما هو من قبيل الحاجة ، ومن جعل هذه الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات التي قد يكون فيها شيء من الضعف ، لأن وسائل الإثبات ليست على درجة واحدة من القوة .

المسألة الخامسة : ضابط العدالة المشروطة في الشهادة :

اختلف الفقهاء في تحديد وضبط العدالة في الشاهد ، أو متى يكون الشخص عدلاً؟.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: يرى - رحمه الله -:

أن العدالة أمر نسبي وأنها لا تتحدد بشيء معين^(١).

ويمكن أن يجعل رأيه في العدالة في أمرين:

الأول: أن العدل هو من كان معروفاً بالصدق في أقواله ، وأخباره ، مرضياً عند

الناس حتى وإن لم يكن متصفاً بجميع الصفات التي اشترطها الفقهاء في العدالة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥٦/١٥ ، تفسير سورة النور لابن تيمية: ٦٢ ، ٦٣ ، الاختيارات

الفقهية: ٣٥٧ ، كشاف القناع ٤١٩/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٥٤٧/٣ ، حاشية الروض

٥٩٤/٧ ، المستدرک علی مجموع الفتاوى ٢٠٣/٥ .

وفي هذا المجال يقول - رحمه الله - : «وأما تفسير العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء فإنها الصلاح في الدين والمروءة، والصلاح في الدين يكون بأداء الواجبات وترك الكبيرة والإصرار على الصغيرة، والصلاح في المروءة استعمال ما يزينه واجتناب ما يشينه ويدنسه، فإذا وجد هذا في شخص كان عدلاً في شهادته، وكان من الصالحين الأبرار، وأما أنه لا يستشهد أحد في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك، بل هذا صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه بأداء الواجبات، وإن كان المستحبات لم يكملها ..»^(١).

ويقول أيضاً: «وباب الشهادة مداره على أن يكون الشهيد مرضياً أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله، والصدق في خبره وشهادته وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات التي ذكرها»^(٢).

الأمر الثاني: أن العدالة تتأثر وتختلف بحسب الزمان والمكان والناس والأعراف فيحكم بعدالة الشاهد عند قوم إذا رأوا أنه عدل عندهم، وإن كان لا يعد عدلاً عند غيرهم، وفي ذلك يقول - رحمه الله - : «والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يحكم بين الناس، وإلا لو اعتبر في شهود كل طائفة ألا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان عليه الصحابة لبطلت الشهادة كلها أو غالبها»^(٣).

وما اختاره شيخ الإسلام من أن العدالة نسبية، وأنها تختلف بحسب الزمان

(١) تفسير سورة النور لابن تيمية: ٦٢.

(٢) تفسير سورة النور لابن تيمية: ٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٦/١٥، الاختيارات الفقهية: ٣٥٧.

والمكان والناس هو قول عند المالكية^(١)، واختيار الإمام ابن القيم^(٢).

القول الثاني: أن العدالة محددة ومنضبطة بشيئين الصلاح في الدين واستعمال المروءة، فالصلاح في الدين هو أداء الواجبات وترك المحرمات من إتيان الكبائر أو الإصرار على الصغائر، واستعمال المروءة هو استعمال ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه من الأمور القبيحة والمستهجنة^(٣). وهو مذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والمشهور عند المالكية^(٧).

الأدلة:

لم أقف على دليل للجمهور في ضبطهم للعدالة بأنها الصلاح في الدين واستعمال المروءة ويمكن أن يستدل بأن من ترك الواجبات وارتكب المحرمات ليس صالحاً في دينه بل فاسق، والفاسق لا يعد عدلاً ولذا لا تقبل شهادته، ولا ينظر لاختلاف الأزمنة والأعراف؛ لأن النصوص التي اشترطت العدالة جاءت عامة لم تفرق في ذلك.

(١) انظر: المعيار العرب ١٠/٢٠٤، العقد المنظم «بهامش تبصرة الحكام» ٢١٠/٢.

(٢) انظر: الطرق الحكمية: ١٤٨.

(٣) عبارات الجمهور في ضبط العدالة متنوعة، لكنها تدور حول المحافظة على أداء الواجبات وترك المحرمات وليس معنى ذلك ألا يكون الشاهد قد فعل محرماً أبداً، فهذا مستحيل، بل المقصود أن يكون تاب منه واشتهرت توبته وأن تكون عدالته في الظاهر، أما السرائر فعلمها عند الله - تعالى -.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٨، الباب ٢/٦٤، فتح القدير ٧/٣٧٥، تبين الحقائق ٤/٢٢٦.

(٥) انظر: العزيز ١٣/٩، الوسيط ٧/٣٤٨، روضة الطالبين ٨/٢٠٢، مغني المحتاج ٤/٣٢٧.

(٦) انظر: المغني ١٤/١٥٠، ١٥١، المحرر ٢/٢٤٨، شرح الزركشي ٧/٣٣٥-٣٣٧،

الإنصاف ١٢/٤٣، ٤٤.

(٧) انظر: الكافي ٢/٨٩٢، التاج والإكليل ٦/١٥٠، البهجة ١/٨٦، جواهر الإكليل ٢/٢٣٣.

واستدل من قال بأن العدالة نسبية وأن اعتبارها يختلف بحسب
الأمكنة والأزمنة والأعراف بما يأتي:

[١] أنه لم يرد دليل من الكتاب أو السنة بضبط العدالة بشيء معين أو أوصاف
محددة لا تعتبر إلا بوجودها^(١).

[٢] أنه لو قيل بضبط العدالة بالأوصاف التي ذكرها جمهور الفقهاء لأدى ذلك إلى
ألا تقبل شهادة أحد إلا ما ندر، ولا يخفى ما في ذلك من حصول المشقة على الناس^(٢).

[٣] أن شهادة أهل الذمة تقبل على بعضهم، وعلى وصية المسلم في السفر،
وكذلك شهادة الصبيان تقبل على بعضهم في الجراح مع أن أهل الذمة والصبيان
ليسوا كاملي العدالة، فيقاس على ذلك قبول شهادة من كان عدلاً في قومه وإن لم
يعد عدلاً عند غيرهم^(٣).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - هو ما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة من أن العدالة
نسبية وأنها تكون بحسب الأزمنة والأمكنة والأعراف، وأنها لا تضبط بصفات معينة
وذلك لما يأتي:

(١) وجاهة أدلة هذا القول.

(٢) أن ضابط العدالة الذي قرره جمهور الفقهاء من الصعوبة بمكان تطبيقه في
واقع الناس في كل الأزمنة والأمكنة.

(٣) أن أعراف الناس تختلف فمثلاً في وقتنا الحاضر هناك أفعال لا يعيها معظم
الناس في أعرافهم، بينما كانت في السابق تعد إخلالاً بالمروءة ترد بها الشهادة.

(١) انظر: تفسير سورة النور لابن تيمية: ٦٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥٦/١٥، الاختيارات الفقهية: ٣٥٧.

(٣) انظر: حاشية الروض لابن قاسم ٥٩٤/٧، الاختيارات الفقهية: ٣٥٧.

(٤) أن عدالة الشهادة ليست مقصودة لذاتها، بل المقصود غلبة الظن بصدقه في شهادته ، وهذا الصدق قد يوجد مع الإخلال بشيء من الأوصاف التي ذكرها الفقهاء في ضابط العدالة^(١).

(٥) أن الأخذ بهذا القول فيه عمل بقاعدة التكليف مشروط بالإمكان^(٢). وبيان ذلك أن القضاة مكلفون بالحكم بشهادة العدول ، وحيث لم يوجد شهود كاملو العدالة فيكلف القضاة بقبول شهادة الأمثل فالأمثل ؛ لأن هذا هو الممكن ، وفي هذا الباب يقول الأستاذ الزرقاء - رحمه الله - : « غير أن المتأخرين من فقهاءنا لحظوا ندرة العدالة الكاملة التي فسرت بها النصوص لفساد الزمان وضعف الذمم وفتور الحس الديني الوازع ، فإذا تطلب القضاة دائماً نصاب العدالة الشرعية في الشهود ضاعت الحقوق لامتناع الإثبات ، فلذا أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من القوم حيث تقل العدالة الكاملة^(٣) ».

تعليق:

هذا الرأي الذي اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة يظهر لنا بوضوح أنه - رحمه الله - لم يكن فقيهاً جامداً ينقل عن غيره ويقلد من سبقه في كل شيء ، بل كان فقيهاً مجتهداً مبدعاً مراعيّاً للعرف ، وأحوال الناس ذلك أنه لم يترك الأدلة أو يلوي عنق النصوص ، أو يجامل أهل العصر كما يفعله بعضهم ، بل كان يطبق النصوص على الواقع ويحملها ما يمكن أن تحتمله من الأحكام وكان يستدل ويناقش ويعلل ويقف مع النصوص وقفة احترام ، وهكذا يكون الفقيه الرباني الذي يعمل بالنصوص ويواكب العصر الذي يعيشه دونما إفراط أو تفريط ، ودونما مدهانة مذمومة أو جمود ممقوت ، والله المستعان.

(١) انظر : علم القضاء للحصري ٢٤٣/١ ، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي : ٤٦٨ .

(٢) انظر : المعيار المعرب ١٠/١٤٤ ، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي لشويش الحمديد : ٤٧٩ .

(٣) المدخل الفقهي العام ٩٣١/٢ .

المسألة السادسة : خبر الفاسق^(١) :

اختلف العلماء في قبول خبر الفاسق ، والعمل به

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

عدم قبوله مطلقاً أو رده مطلقاً، بل يثبت منه، ويقبل إذا وجدت قرائن يتقوى بها هذا الخبر مثل كثرة المخبرين به من الفاسقين، أو كون هذا الفاسق معروفاً بالصدق - حتى وإن كان فاسقاً في أمور غير الكذب - ونحو ذلك من القرائن^(٢).

وفي هذا يقول - رحمه الله - : «متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر بالثبوت، فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بها الأمور»^(٣). ويقول - أيضاً - : «إنما أمر بالثبوت عند خبر الفاسق الواحد ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد»^(٤). ويقول: «وخبر الفاسق ليس بمردود وإنما هو موجب للثبوت والتثبت»^(٥).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم قبول خبر الفاسق أو رده مطلقاً بل يثبت فيه ويقبل إذا احتفت به قرائن تقويه. وهو قول عند الحنفية^(٦)، واختيار شيخ الإسلام - كما تقدم - وتلميذه ابن القيم^(٧).

(١) وجه دخول هذه المسألة في باب الشهادات أن الخبر يشبه الشهادة من حيث أن الشهادة إخبار عن شيء معين إلا أنها خاصة بالإخبار عن الشيء في مجلس القضاء.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٧/١٥، تفسير سورة النور لابن تيمية: ٦١، الاختيارات الفقهية: ٣٥٧، النكت والفوائد السنية ٢٥١/٢، حاشية الروض ٥٩٦/٧، المستدرك على مجموع الفتاوى ٢٠٤/٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠٧/١٥.

(٤) تفسير سورة النور لابن تيمية: ٦١.

(٥) الاختيارات الفقهية: ٣٥٧، حاشية الروض ٥٩٦/٧.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٣٠/٣، تبين الحقائق ٢١٠/٤، اللباب ٥٧/٤.

(٧) انظر: الطرق الحكمية: ١٤٧.

القول الثاني: عدم قبول خبر الفاسق مطلقاً. وهو مذهب المالكية^(١)،
والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والمشهور من مذهب الحنفية^(٤).

استدل من قال بعدم قبول خبر الفاسق مطلقاً بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ يُنْبِئُ فَنَتَّبِعُونَ أَن تُصِيبُوا

قَوْمًا بِجَهْلَةٍ﴾^(٥) وقرئ ﴿فَنَتَّبِعُوا﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على عدم قبول خبر الفاسق؛ لأنه لو كان مقبولاً

لما أمر بالتبين والتثبت فيه^(٧).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الآية ليست صريحة في رد خبر الفاسق مطلقاً لأنها

أمرت بالتبين والتثبت وذلك ليس رداً، يدل لذلك أن أصحاب القول الآخر استدلوا

بالآية نفسها على ما ذهبوا إليه - كما سيأتي -.

[٢] أن شهادة الفاسق غير مقبولة، فيقاس خبره على شهادته لتشابههما في بعض

الوجوه^(٨).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أنه قياس على مسألة مختلف فيها فلا يستقيم الاحتجاج به؛ لأن من العلماء

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧١٥/٤، بداية المجتهد ٤٦٢/٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٤٥/٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٦١/١.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١٠٨/٣، المغني ١٤٧/١٤، المحرر ٢٤٧/٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٣٠/٣، أصول الفقه للسرخسي ٣٤/١، اللباب ٥٧/٤.

(٥) سورة الحجرات، الآية [٦].

(٦) وهي قراءة حمزة والكسائي، انظر: البدور الزاهرة: ٢٩٩.

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦١/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٠٨/٣.

(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦١/١.

من يعمل بشهادة الفاسق بضوابط معينة^(١).

(ب) أن الشهادة أهم من الخبر - في الجملة - لما يترتب عليها من أحكام قضائية.

[٣] أن الفاسق مرتكب لبعض الفواحش فلا يؤمن أن يكذب في أخباره^(٢).

ويناقش بأن هذا المحذور يندفع بما ذكره أصحاب القول الآخر من الثبوت في خبر

الفاسق ، ووجود القرائن التي تقويه.

واستدل من قال بأن خبر الفاسق يتثبت فيه ويقبل إذا تقوى بالقرائن بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣).

والاستدلال بهذه الآية من وجهين :

(أ) أن الآية صريحة في الثبوت والتبين من خبر الفاسق ، وليس فيها عدم قبوله

مطلقاً^(٤).

(ب) أن الآية أمرت بالثبوت في خبر الفاسق الواحد ، ولم تأمر بذلك عند خبر

الفاسقين^(٥).

[٢] أن مدار قبول خبر الشخص أو عدم قبوله ليس مرده عدالته أو فسقه وإنما

غلبة الظن بصدقه ، وخبر الفاسق إذا تبين منه ، واحتفت به قرائن تقويه غلب الظن

بصدق الخبر فيعمل به^(٦).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - ما اختاره شيخ الإسلام من أن خبر الفاسق لا يرد مطلقاً

ولا يقبل مطلقاً بل يتثبت منه ويعمل به إذا تقوى بالقرائن وذلك لما يأتي:

(١) وهو قول بعض الحنفية ، انظر : اللباب ٤/٥٧ ، تبين الحقائق ٤/٢١٠.

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٠٨.

(٣) سورة الحجرات ، الآية [٦].

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٥/٣٠٧ ، الاختيارات الفقهية : ٣٥٧.

(٥) انظر : تفسير سورة النور لابن تيمية : ٦١ ، الطرق الحكمية : ١٤٧.

(٦) انظر : الطرق الحكمية : ١٤٨.

- (١) وجاهة أدلة هذا القول، في مقابل ما نوقش به أدلة القول الآخر.
- (٢) أنه الأنسب لظاهر الآية، حيث إنها لم تنص على عدم قبول خبره كما في الشهادة حيث قال تعالى في شأن شهادة القاذف الفاسق ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(١).

المسألة السابعة: رد الشهادة بالكذبة الواحدة أو أثر الكذبة الواحدة في عدالة

الشاهد:

- اختلف الفقهاء في الشخص إذا كذب كذبة واحدة هل ترد شهادته بذلك؟
- اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:
- أن الشهادة ترد بالكذبة الواحدة^(٢).
- قال ابن مفلح - رحمه الله - : «وعنه ترد بكذبة واختاره شيخنا»^(٣). وجاء في الاختيارات^(٤): «وترد الشهادة بالكذبة الواحدة».

الأقوال في المسألة:

- القول الأول: أن الشهادة لا ترد بالكذبة الواحدة. وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والمشهور من مذهب الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة هي المذهب^(٨).

(١) سورة النور، الآية [٤].

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٥٨، الفروع ٥٦٢/٦، المبدع ٢٢١/١٠، الإنصاف ٤٥/١٢، حاشية المقنع ٦٩٠/٣، المستدرک على مجموع الفتاوى ٢٠٤/٥.

(٣) الفروع ٥٦٢/٦.

(٤) ص ٣٥٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٩/٦، حاشية ابن عابدين ٧٧/٧.

(٦) انظر: الذخيرة ٢٢٣/١٠، البهجة ٨٧/١، شرح زروق ٢٨٥/٢، شرح التنوخي ٢٨٥/٢.

(٧) انظر: خبايا الزوايا: ٢٦٥، مغني المحتاج ٤٣٢/٤.

(٨) انظر: الروايتين ٨١/٣، المحرر ٢٤٨/٢، المبدع ٢٢١/١، الإنصاف ٤٥/١٢، كشف

القناع ٤١٩/٦.

القول الثاني: أن الشهادة ترد بالكذبة الواحدة. وهو قول بعض الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، اختارها ابن تيمية.

استدل القائلون برد الشهادة بالكذبة الواحدة بما يأتي:

(١) ما روي أن رسول الله ﷺ «أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها»^(٣).

(٢) قالوا فهذا حديث صريح في رد الشهادة بالكذبة الواحدة^(٤).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أنه حديث ضعيف لا يحتج به^(٥).

(ب) أنه على فرض ثبوته فإنه محمول على الزجر عن الكذب لا على أن من

كذب كذبة ردت شهادته بها^(٦).

(٣) أن من فعل كبيرة مرة واحدة ردت شهادته فكذلك من كذب مرة واحدة

قياساً على الكبيرة^(٧).

ويناقش بأن الكذبة الواحدة مختلف فيها هل هي صغيرة أو

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/٤٣٢.

(٢) انظر: الروايتين ٣/٨٢، المحرر ٢/٢٤٨، المبدع ١٠/٢٢١، الإنصاف ١٢/٤٥، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٣٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الشهادات ١٠/١٩٦، وعبد الرزاق في المصنف، باب الكذب والصدق ١١/١٥٩، وابن أبي الدنيا في الصمت: ٢٤٢، برقم ٤٨٧، والعقيلي في الضعفاء ٤/١٦٢. وهذا الحديث ضعيف لعلتين:
(أ) أنه مرسل.

(ب) انه من رواية موسى بن أبي شيبة وهو ضعيف يروى المناكير.

انظر: الجرح والتعديل ٨/١٤٦، ميزان الاعتدال ٤/٢٠٧، تهذيب التهذيب ٥/٥٦٧.

(٤) انظر: الروايتين ٣/٨٣، شرح الزركشي ٧/٣٣٦، شرح الكوكب المنير ٢/٣٩٤.

(٥) انظر: التمهيد ١/٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٥٣٧، شرح الكوكب المنير ٢/٣٩٤.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) انظر: الروايتين والوجهين ٣/٨٣.

كبيرة^(١) ولذا فلا يستقيم هذا القياس.

واستدل القائلون بأن شهادته لا ترد بما يأتي:

[١] أن الكذبة الواحدة معصية واحدة ، ويصعب جداً أن يسلم أحد من المعصية الواحدة^(٢) ، بدليل قول الله - تعالى - في شأن آدم - عليه السلام - : ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(٣) ، وقوله - تعالى - في شأن داود - عليه السلام - : ﴿وَوَظَنَ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾^(٤) ، وقول النبي ﷺ : (ما من عبد إلا وقد أخطأ أو هم بخطأ ليس يحيى بن زكريا)^(٥).

[٢] أنه لو ردت الشهادة بالكذبة الواحدة لأفضى ذلك إلى عدم قبول شهادة أحد إلا ما ندر، وفي ذلك مشقة على الناس^(٦).

[٣] أن الأصل عدم رد الشهادة بالكذبة الواحدة إلا بدليل، ولم يرد دليل صحيح صريح في ذلك^(٧).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول بعدم رد الشهادة بالكذبة الواحدة هو الأرجح لأنه الأقوى دليلاً، والأيسر على الناس في مجال التطبيق، وقد يقال أيضاً

(١) انظر: شرح الزركشي ٣٣٦/٧.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٨٢/٣.

(٣) سورة طه، الآية [١٢١].

(٤) سورة ص، الآية [٢٤].

(٥) رواه أحمد في المسند: ٢٤٤، والحاكم في المستدرک من کتاب التوبة، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم» ٢٧٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الشهادات ١٨٦/١٠، وابن عدي في الكامل ١٩٩/٥.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٨٣/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٥٣٦/٢، شرح الكوكب المنير ٣٩٥/٢.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٥٣٦/٢.

بالتفريق بين الكذبة الواحدة في أمر كبير كالقذف، وأكل أموال الناس بالباطل فهذه ترد بها الشهادة، وبين الكذبة الواحدة في أمور صغيرة كالكذبة في نقل حادث أو حصول شيء لفلان فهذه لا ترد بها الشهادة.

المسألة الثامنة: ضابط الكبيرة:

المعاصي قسمان صغائر وكبائر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن مَّجْتَبُواْ كَبَآئِرًا مَّا تُهَوِّنْ عَنَّهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا﴾^(١) وقد اختلف الفقهاء في ضابط الكبيرة^(٢).

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

أن الكبيرة ما ترتب عليها حد في الدنيا كالسرقة والزنا، أو وعيد في الآخرة كأكل الربا وعقوق الوالدين أو ختمت بغضب الله كالتولي يوم الزحف أو لعنة كأكل الرشوة، أو ترتب عليها نفي الإيمان كالغش^(٣).

قال - رحمه الله - في جواب له عندما سئل عن حد الصغائر والكبائر: «أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما، وهو أن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد

(١) سورة النساء، الآية [٣١].

(٢) وجه دخول هذه المسألة في كتاب الشهادات أن من شروط قبول الشهادة كون الشاهد عدلاً، والعدل هو من لم يرتكب الكبائر، فلما ذكر الفقهاء ذلك احتاجوا إلى ضبط الكبيرة والكلام عنها في هذا الباب.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١١/٦٥٠، ٦٥١، الفتاوى الكبرى ٤/٢٣٥، مختصر الفتاوى المصرية ٤٩٤، ٤٩٥، الفروع ٦/٥٦٤، الإنصاف ١٢/٤٦، الإقناع ٤/٥٠٤، كشاف القناع ٦/٤١٩، غاية المنتهى ٤٧٣، كشف المخدرات ٢/٦٨٠، حاشية المقنع لسليمان آل الشيخ ٣/٦٩٠، حاشية الروض لابن قاسم ٧/٥٩٥.

الآخرة، وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا، وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر إلى أن قال: وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره فإنه يُدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة شرعاً^(١) وقال أيضاً: «والمقصود أن نفي الإيمان والجنة أو نفي كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة»^(٢).

وقال ابن مفلح في ضابط الكبيرة: «هي ما فيه حد أو وعيد، نص عليه، وعند شيخنا: أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان»^(٣).

الأقوال في هذه المسألة^(٤):

القول الأول: أن الكبيرة هي الذنب الذي ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو ختم بلعنة أو غضب أو نفي إيمان. وهو اختيار شيخ الإسلام - كما تقدم -.

القول الثاني: أن الكبيرة هي الذنب الذي ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في

(١) مجموع الفتاوى ١١/٦٥١، ٦٥٠، الفتاوى الكبرى ٤/٢٥٣، مختصر الفتاوى المصرية: ٤٩٤، ٤٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٦٥٤، الفتاوى الكبرى ٤/٢٥٥، مختصر الفتاوى المصرية: ٤٩٥.

(٣) الفروع ٦/٥٦٤.

(٤) تنبيهان: الأول: يلاحظ أن أكثر هذه الأقوال كما سيأتي لا يوجد لها أدلة وذلك أنها مجرد ضابط. الثاني: اقتصرنا في هذه المسألة على ما ذكره أصحاب المذاهب الأربعة - خشية الإطالة - وهناك أقوال أخرى في ضابط الكبيرة ذكرها ابن جرير في تفسيره ٥/٢٤-٢٧، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/١١٤-١١٥، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١١/٦٥٦، ٦٥٧، وابن كثير في تفسيره ١/٤٨٥-٤٨٧، وابن القيم في مدارج السالكين ١/٣٣٢-٣٣٦، وفي الداء والدواء: ٢٢٥-٢٢٨، وابن حجر في فتح الباري ١٠/٤١٠-٤١١.

- الآخرة. وهو مذهب الحنابلة^(١)، وقول بعض الشافعية^(٢).
- القول الثالث: أنها كل ذنب ختم بغضب أو لعنة أو نار. وهو قول للمالكية^(٣).
- القول الرابع: أنها الذنب الموجب للحد. وهو قول للحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والأرجح عند الشافعية^(٦).
- القول الخامس: الذنب الذي ترتب عليه وعيد في الكتاب أو السنة. وهو قول للحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩).
- القول السادس: الذنب الذي توعد عليه بالنار. وهو قول للمالكية^(١٠).
- القول السابع: الذنب الذي ثبتت حرمة دليل مقطوع. وهو قول للحنفية^(١١)، والشافعية^(١٢).

-
- (١) انظر: الفروع ٥٦٤/٦، الإنصاف ٤٦/١٢، المبدع ٢٢١/١٠، شرح الزركشي ٣٣٣/٧، شرح المنتهى ٥٤٧/٣.
- (٢) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢٤/١، فتح الباري ٤١٠/١٠.
- (٣) انظر: منح الجليل ٣٩٢/٨.
- (٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٨/٦، فتح القدير ٤١٢/٧، تبين الحقائق ٢٢٢/٤، البحر الرائق ٨٩/٧.
- (٥) انظر: الذخيرة ٢٢٣/١٠، الفروق ٦٦/٤، منح الجليل ٣٩٢/٨.
- (٦) انظر: الحاوي ١٤٩/١٧، العزيز ٦/١٣، روضة الطالبين ١٩٩/٨، زاد المحتاج ٥٧٦/٤.
- (٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٨/٧، تبين الحقائق ٢٢٢/٤، رسائل ابن نجيم: ٢٥٣.
- (٨) انظر: الذخيرة ٢٢٣/١٠، الفروق ٦٦/٤، البهجة ٨٦/١، منح الجليل ٣٩٢/٨.
- (٩) انظر: العزيز ٦/١٣، روضة الطالبين ١٩٩/٨، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، زاد المحتاج ٥٧٦/٤.
- (١٠) انظر: منح الجليل ٣٩٢/٨.
- (١١) انظر: فتح القدير ٤١٢/٧، تبين الحقائق ٢٢٢/٤، رسائل ابن نجيم: ٢٥٥.
- (١٢) انظر: العزيز ٦/١٣، روضة الطالبين ٢٠٠/٨، زاد المحتاج ٥٧٦/٤.

القول الثامن: أنها ما كان شنيعاً عند المسلمين وفيه هتك لحرمة الدين. وهو قول للحنفية^(١).

القول التاسع: أن الكبيرة ما عظمت مفسدته. وهو قول للمالكية^(٢).

القول العاشر: أن الكبيرة كل معصية تدل على عدم اكتراث فاعلها. وهو قول للشافعية^(٣).

القول الحادي عشر: أنها الذنب الذي أصر عليه فاعله. وهو قول للحنفية^(٤).

القول الثاني عشر: أن الكبيرة ترك المرءوة ومكارم الأخلاق. وهو قول للحنفية^(٥).

القول الثالث عشر: أن الكبيرة مبهمة غير معلومة. وهو قول لبعض الحنابلة^(٦).

الأدلة والمناقشة:

أما من قال بأن الكبيرة غير معلومة فقد تكون حجتهم أنه لم يرد دليل صريح في بيان ضابطها.

ونوقش بأن هذا القائل إنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلم الكبيرة وقد علمها غيره وضبطها^(٧).

(١) انظر: فتح القدير ٤١٢/٧، تبين الحقائق ٢٢٢/٤، البحر الرائق ٨٩/٧، رسائل ابن

نجيم: ٢٥٤

(٢) انظر: الذخيرة ٢٢٢/١٠، الفروق ٦/٦/٤.

(٣) انظر: العزيز ٦/١٣، روضة الطالبين ٢٠٠/٨، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، زاد المحتاج ٥٧٦/٤.

(٤) انظر: فتح القدير ٤١٢/٧، تبين الحقائق ٢٢٢/٤، البحر الرائق ٨٩/٧، رسائل ابن

نجيم: ٢٥٤.

(٥) انظر: فتح القدير ٤١٢/٧، البحر الرائق ٨٩/٧.

(٦) انظر: الفروع ٥٦٥/٦، الإنصاف ٤٦/١٢، المبدع ٢٢٢/١٠، كشاف القناع ٤١٩/٦.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٦٥٧/١١، الفتاوى الكبرى ٢٥٦/٤، مختصر الفتاوى المصرية: ٤٩٧.

وأما من قال بأنها ترك المرءة ومكارم الأخلاق فلم أقف على دليل لهم.
 ويناقدش: قولهم بأن العلماء متفقون على أن الكبيرة ذنب ومعصية وأما ترك
 المرءة ومكارم الأخلاق فبعضه لا يعد ذنباً أصلاً فكيف يكون من الكبائر؟!
 وأما من قال بأنها الذنب الذي أصر عليه فاعله فلم أقف على دليل له.

ونوقش قولهم هذا من وجهين:

(أ) أن هذا الحد غير منضبط^(١).

(ب) أنه يقتضي أن الشخص إذا ارتكب صغيرة ولم يتب منها ولم يعاودها أن
 تكون كبيرة وليس الأمر كذلك^(٢).

وأما من قال بأنها الذنب الذي يدل على عدم اكتراث فاعله فلم أقف على دليل له.
 ونوقش هذا القول بأن إتيان الذنوب الصغائر يدل - أيضاً - على قلة اكتراث
 مرتكبيها ، فليس في هذا الضابط فرق بين الكبيرة والصغيرة^(٣).

وأما من قال بأنها الذنب الذي عظمت مفسدته فلم أقف على دليل لهم وقد تكون
 حجتهم أنه لم يسم كبيرة إلا لعظم مفسدته وخطره فيكون دليلهم أخذاً من التسمية.
 ونوقش: هذا القول بأنه غير منضبط^(٤).

وأما القول بأنها ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك لحرمة الدين فلم أقف على دليله.
 ويناقدش: بأنه ضابط يدخل فيه الذنوب الصغائر؛ لأنها شنيعة عند المسلمين
 وفيها انتهاك لحرمة الدين، فهذا الضابط ليس مانعاً.

وأما القول بأنه الذنب الذي ثبتت حرمة بدليل مقطوع به فلم أقف على دليله
 كذلك.

(١) انظر: فتح القدير ٤١٢/٧.

(٢) انظر: رسائل ابن نجيم: ٢٥٤.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: رسائل ابن نجيم: ٢٥٤.

ويناقش: بأنه ضابط غير مانع؛ إذ يمكن أن يدخل فيه الذنوب الصغائر؛ لأن تحريمها ثابت بالأدلة.

وأما من قال بأنها الذنب الذي توعد عليه بالنار فاستدلوا بأنه مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما -^(١).

ونوقش من وجهين:

(أ) أنه قد روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أقوال أخرى^(٢) - كما سيأتي -.

(ب) أنه ضابط قاصر - غير جامع -؛ لأن الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها^(٣).

وأما من قال بأنها الذنب الذي ترتب عليه وعيد في الآخرة فلم أجد لهم دليلاً، وناقش ابن تيمية هذا القول بأنه ضابط مندرج فيما اختاره؛ لأن كل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا ففيه وعيد في الآخرة ولا عكس^(٤).

وأما القول بأنها الذنب الذي يترتب عليه حد في الدنيا فلم أجد له دليلاً، ونوقش: بأنه ضابط ناقص؛ لأن هناك ذنوباً لا يترتب عليها حد في الدنيا ولكن فيها وعيد شديد في الآخرة، مثل أكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والتولي يوم الزحف.. وهذا الضابط المذكور يقتضي ألا تكون تلك الذنوب من الكبائر^(٥).

واستدل من قال بأنها كل ذنب ختم بنار أو غضب أو لعنة بأن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في حد الكبيرة: «كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة

(١) انظر: منح الجليل ٣٩٢/٨.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٧/٥، الجامع لأحكام القرآن ٥٩/٥، مجموع الفتاوى ٦٥٠/١١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٦٥٧/١١، ٦٥٦/٤، الفتاوى الكبرى ٢٥٦/٤، مختصر الفتاوى

المصرية: ٤٩٧.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٨/٦.

أو عذاب»^(١).

ويناقش: بأنه لا يعارض ما اختاره شيخ الإسلام - رحمه الله - ؛ لأنه استدل لاختياره بأنه قول ابن عباس - رضي الله عنهما - فالذي يظهر أنه يقصد هذا الأثر، فيكون ما روي عن ابن عباس حذاً للكبيرة لكن لا يفهم منه أنه هو الضابط الوحيد أو أن الكبيرة لا تضبط بغيره، ولهذا نفى الإيمان عن الشخص الذي ذكره شيخ الإسلام في ضابطه للكبيرة لا ينافي أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - .
وأما القول بأنها الذنب الذي ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة فلم أجد له دليلاً.

ويناقش: بأنه ضابط ناقص؛ لأن هناك ذنباً ليس فيها حد ولا وعيد، لكن ختمت بلعنة الله أو غضبه أو ترتب عليها نفى الإيمان مثل: أكل الرشوة، الغش، تغيير منار الأرض وهذا الضابط الذي ذكره يقتضي ألا تكون تلك الذنوب وأمثالها من الكبائر، وذلك بعيد إذ كيف يلعن على ذنب، أو ينفي الإيمان عن صاحبه، ولا يكون من الكبائر؟!.

واستدل شيخ الإسلام لاختياره:

أن الكبيرة ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو ختم بلعنة أو غضب أو نار أو نفى إيمان بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - : ﴿إِن مَّجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُهَوِّنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى - وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم، وكل من استحق أن يقام عليه الحد في الدنيا أو وعد

(١) رواه ابن جرير الطبري بسنده في جامع البيان ٢٦/٥، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٢٧١

قال ابن حجر (سنده لا بأس به) فتح الباري ١٠/ ٤٢٤ .

(٢) سورة النساء، الآية [٣١].

بغضب الله أو لعنته أو نار، أو حرمان جنة فإنه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتبي الكبائر، ولم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتنايب الكبائر^(١).

[٢] أن هذا الضابط مرجعه ما ذكره الله - تعالى ورسوله ﷺ - في الذنوب، فهو حد متلقى من خطاب الشارع^(٢).

[٣] أنه ضابط مأثور عن بعض السلف كابن عباس - رضي الله عنهما -^(٣).

[٤] أن هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغائر بخلاف الضوابط الأخرى^(٤).

[٥] أن نفي الإيمان لا يمكن أن يكون لترك مستحب أو ارتكاب صغيرة، بل يكون لفعل محرم أو ترك واجب، مما يدل على أن الذنب الذي يترتب عليه ذلك يعد كبيرة^(٥).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - رجحان ما اختاره شيخ الإسلام في ضابط الكبيرة وذلك

لما يأتي:

(١) قوة أدلته ووجهاتها، أما الأقوال الأخرى فبعضها ضعيف لا يستند إلى دليل وأيضاً تمت مناقشته، وبعضها الآخر أقوال ضبطت الكبيرة بضوابط - وإن كانت صحيحة

- إلا أنها ضوابط ناقصة وجزئية لا تشمل جميع الكبائر وتبين ذلك أثناء المناقشة.

(٢) أن الضابط الذي اختاره شيخ الإسلام جامع مانع، فهو جامع لأنه يدخل

فيه جميع الذنوب الكبيرة، وهو مانع لأنه يمنع من دخول الذنوب الصغيرة فيه.

(٣) أنه ضابط يتميز بالاحتياط والشمول؛ لأنه يجمع بين تلك الأقوال أو أكثرها.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١١/٦٥٥، الفتاوى الكبرى ٤/٢٥٥، مختصر الفتاوى المصرية: ٤٩٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١١/٦٥٥، ٦٥٦.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١١/٦٥٣، الفتاوى الكبرى ٤/٢٥٤، ٢٥٥.

ثمرة الخلاف:

هذا الخلاف وإن كان في تعريف الكبيرة وضابطها - إلا أن له ثمرته، وبيان ذلك: أن الشخص إذا ارتكب ذنباً - ولم يتب منه - وأراد أن يشهد فإنه يعرض ذنبه على ضابط الكبيرة فإن انطبق عليه الضابط فإن شهادته لا تقبل؛ لأنه غير عدل حيث ارتكب كبيرة، ولا شك أن أصحاب كل قول سيعرضون ذنبه على ضابطهم الذي قالوا به وحيث ذكرنا أن الراجح ما اختاره شيخ الإسلام فحيث يعرض ذنبه على ذلك الضابط دون غيره فإن انطبق عليه ردت شهادته وإلا فلا - والله أعلم -.

المسألة التاسعة: شهادة الصديق لصديقه:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الصديق لصديقه.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

التفصيل بحسب عدالة الشاهد فإن كانت بارزة وحقيقية ومعلومة لدى الناس

قبلت شهادته لصديقه، أما إن كانت عدالته ظاهرة فقط لا بروز فيها لم تقبل^(١).

الأقوال في المسألة:

الأول الأول: قبول شهادة الصديق لصديقه مطلقاً. وهو مذهب الحنفية^(٢)،

والشافعية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

(١) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٦٠، النكت والفوائد السنية بهامش المحرر ٢/٢٩٩، حاشية

الروض لابن قاسم ٧/٦٠٤، المستدرک على مجموع الفتاوى ٥/٢٠٦.

(٢) انظر: أدب القضاء للسروجي: ٣٠٨، البحر الرائق ٧/٨٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧/١٦٣، حلية العلماء ٨/٢٦٠، المعاني البديعة ٢/٤٨٤، مغني

المحتاج ٤/٤٣٥.

(٤) انظر: المغني ١٤/١٨٥، شرح الزركشي ٧/٣٥١، الإنصاف ١٢/٧٠، كشف

القناع ٦/٤٢٨.

القول الثاني: التفصيل بحسب عدالة الشاهد. وهو قول بعض المالكية^(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - كما تقدم - .

القول الثالث: عدم قبول شهادة الصديق لصديقه مطلقاً. هو المشهور من مذهب المالكية^(٢)، وقول بعض الحنابلة^(٣).

واستدل من قال بعدم قبول شهادة الصديق مطلقاً بما يأتي:

[١] قوة التهمة بوجود الصداقة بينهما؛ لأن الصديق يبر صديقه، ويصله، ويجب جر النفع إليه، ودفع الضر عنه، فرمما أدى ذلك إلى أن يشهد له كذباً وزوراً^(٤). ونوقش: بأن هذا منقوض بقبول شهادة الدائن الغريم لمدينه قبل الحجر مع أنه متهم بجر النفع لنفسه^(٥).

[٢] القياس على عدم قبول شهادة العدو على عدوه^(٦).

ونوقش: بأن قياس العداوة على الصداقة هنا قياس مع الفارق من وجهين:

- (أ) أن شهادة الصديق لصديقه ينتفع بها المشهود له، أما شهادة العدو فينتفع بها الشاهد لأنه يحصل له التشفي من عدوه المشهود عليه^(٧).
- (ب) أن العداوة جاء الشرع بالنهي عنها، أما الصداقة فأمر بها وحث عليها^(٨).

(١) انظر: معين الحكام ٦/٢٤٩، التاج والإكليل ٦/١٥٧.

(٢) انظر: المعونة ٣/١٥١٩، الكافي ٢/٨٩٤، الذخيرة ١٠/٢٦٦، التفریح ٢/٢٣٦.

(٣) انظر: المبدع ١٠/٢٤٥، الإنصاف ١٢/٧٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٣.

(٤) انظر: المعونة ٣/١٥٣٢، الحاوي الكبير ١٧/١٦٣، المغني ١٤/١٨٥.

(٥) انظر: المغني ١٤/١٨٥، الشرح الكبير ٢٩/٤٢٣.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٧/١٦٣.

أما من قال بالتفصيل بحسب عدالة الشاهد فلم أقف على دليل لهم ، ويمكن أن يستدل بأن الشخص إذا كانت عدالته بارزة ومعلومة لدى الناس كعدالة العالم المشهور والقاضي ونحوهما زادت الثقة بقوله ، وضعف اتهامه بمحاباة صديقة وإذا كان كذلك قبلت شهادته له ، أما من كانت عدالته ظاهرة ولكن ليست بارزة بقوة فلا تقبل شهادته لقيام هذه التهمة في حقه.

ويناقش: هذا القول بأن التفريق بين عدالة شخص وعدالة آخر قول يفتقد للتطبيق ؛ لأن الناس يختلفون في تحديد ذلك فقد يرى شخص أن عدالة هذا الرجل مثلاً بارزة وحقيقية فيقبل شهادته لصديقه ، ويرى آخر أن عدلته ظاهرة كعدالة غيره فلا يقبل شهادته.

واستدل من قال بقبول شهادة الصديق لصديقه مطلقاً بما يأتي:

[١] النصوص التي جاءت بقبول شهادة العدل ، وهي نصوص عامة لم تفرق بين شهادة الصديق وغيره^(١).

[٢] أن شهادة الأقارب - من غير الأصول والفروع - كالأعمام والأخوة مثلاً تقبل لبعضهم البعض مع أنهم قد ينتفعون بالتوارث فلأن تقبل شهادة الصديق لصديقه الذي لا يرث من باب أولى^(٢).

[٣] أن صداقة الشخص لغيره مطلوبة ومأمور بها شرعاً ، فلم يجز أن يرد الشرع بأمر ويجعله سبباً في ردّ الشهادة^(٣).

[٤] ولأنه لا يعتق أحدهما على الآخر إذا ملكه ، فقبلت شهادته له ، كما لو لم يكن بينهما مهادة ولا ملاطفة^(٤).

(١) انظر: المغني ١٤/١٨٥ ، الشرح الكبير ٢٩/٤٢٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/١٦٣.

(٣) المرجع السابق ١٧/١٦٣.

(٤) انظر: البيان ١٣/٣١٥.

الترجيح:

والراجح - والله تعالى أعلم - القول بقبول شهادة الصديق لصديقه مطلقاً وذلك لما يأتي:

(١) وجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف ما استدل به للقولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشة .

(٢) أن الأصل قبول شهادة كل أحد إلا بدليل يمنع ذلك ، ولم يرد دليل صريح يمنع من قبول شهادة الصديق لصديقه كما في شهادة العدو ، وحيث لم يرد دليل فنبقى على هذا الأصل وهو القبول.

(٣) أن عمدة المانعين من قبول شهادة الصديق هو وجود التهمة ، لكنها في حقيقة الأمر تهمة ضعيفة ، ولا اعتبار للتهم الضعيفة ولا أثر لها ؛ لأن الشهادة لا ترد بكل تهمة.

المسألة العاشرة : شهادة العدو على عدوه :

اتفق الفقهاء على قبول شهادة العدو^(١) لعدوه ، واختلفوا في قبول شهادته عليه . اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : التفصيل بحسب عدالة الشاهد فإن كانت عدالته بارزة وحقيقية ومعلومة لدى الناس قبلت شهادته على عدوه ، أما إن كانت عدالته ظاهرة فقط لم تقبل^(٢) .

جاء في الاختيارات الفقهية^(٣) : «الواجب في العدو والصديق ونحوهما أنه إن علم منه العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه لم تقبل» .

(١) المراد العداوة الدنيوية كشهادة المقدوف على قاذفه ، والمجروح على جارحه ، أما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة بالنسبة للمسلم على الكافر . شرح الزركشي ٣٤٢/٧ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية : ٣٦٠ ، النكت والفوائد السنية بهامش المحرر ٢/٢٩٩ ، حاشية الروض لابن قاسم ٦٠٤/٧ ، المستدرک على مجموع الفتاوى ٢٠٦/٥ .

(٣) ص ٣٦٠ .

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: عدم قبول شهادة العدو على عدوه مطلقاً. وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والمشهور من مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).
القول الثاني: التفصيل بحسب عدالة الشاهد. وهو قول عند المالكية^(٥)، واختيار ابن تيمية - كما تقدم-.

القول الثالث: قبول شهادة العدو على عدوه مطلقاً. وهو قول بعض الحنفية^(٦).
استدل من قال بقبول شهادة العدو على عدوه بما يأتي:

[١] النصوص التي جاءت بقبول شهادة العدل، وهي نصوص عامة لم تفرق بين العدو وغيره^(٧).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

- (أ) أنها محمولة على تحمل الشهادة لا على الأداء وهذا لا خلاف فيه^(٨).
(ب) أنها عامة خصصت بالأدلة التي تمنع قبول شهادة العدو على عدوه - كما سيأتي - والخاص مقدم على العام^(٩).

(١) انظر: المهذب ٢/٣٣٠، الحاوي ١٧/١٦١، حلية العلماء ٨/٢٦٢، روضة الطالبين ٨/٢١٣.

(٢) انظر: المغني ١٤/١٧٤، الإفصاح ٢/٣٦١، شرح الزركشي ٧/٣٤٢، المبدع ١٠/٢٤٥، الإنصاف ١٢/٧٤.

(٣) انظر: أدب القضاء للسروجي: ٣٤٦، فتح القدير ٧/٤٠٤، الدر المختار ٥/٣٥٦، تبيين الحقائق ٤/٢٢١.

(٤) انظر: التفریح ٢/٢٣٦، المعونة ٣/١٥١٩، الكافي ٢/٨٩٤، الذخيرة ١٠/٢٦٦.

(٥) انظر: معين الحكام ٢/٦٤٩، التاج والإكليل ٦/١٥٧.

(٦) انظر: البحر الرائق ٧/٨٦، لسان الحكام: ٢٤٣، مسعفة الحكام ١/٣٩٠.

(٧) انظر: الذخيرة ١٠/٢٦٧، الحاوي ١٧/١٦٢.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٧/١٦٢.

(٩) انظر: الذخيرة ١٠/٢٦٧، الحاوي الكبير ١٧/١٦٢.

[٢] أن الشاهد إذا كان عدلاً فإن عدالته ودينه يمنعانه من الشهادة بالزور على عدوه، ولذا تقبل شهادته^(١).

ونوقش: بأن الوالد قد يكون عدلاً وذا دين ومع ذلك لا تقبل شهادته لابنه لوجود التهمة فكذلك هنا^(٢).

[٣] أن العداوة في الدين لا تمنع قبول الشهادة ولهذا تقبل شهادة المسلم على الكافر وإذا كان الأمر كذلك فالعداوة في الدنيا لا تمنع من قبول الشهادة قياساً عليها^(٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن العداوة في الدين لا تبعث على التهمة غالباً، بعكس العداوة في الدنيا^(٤).

[٤] أنه ليس بين العدو وعدوه سبب في توارث فلا ترد شهادته عليه قياساً على غير عدوه^(٥).

ونوقش: بوجود الفرق بين العدو وغيره، وهو أن العدو متهم بإلحاق الضرر بعدوه بخلاف غير العدو^(٦).

[٥] أن شهادة الصديق لصديقه مقبولة، فكذلك شهادة العدو على عدوه قياساً عليها^(٧).

ونوقش: بوجود الفرق بين شهادة الصديق والعدو، وهو أن شهادة الصديق ينتفع بها المشهود له، أما شهادة العدو فينتفع بها الشاهد؛ لأنه يحصل له التشفي من عدوه المشهود عليه^(٨)، ويمكن مناقشته من وجه آخر وهو أنه قياس على مسألة

(١) انظر: لسان الحكام: ٢٤٣، الذخيرة ٢٦٧/١٠، الحاوي الكبير ١٦٢/١٧.

(٢) انظر: الذخيرة ٢٦٧/١٠، الحاوي الكبير ١٦٢/١٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٦٢/١٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الذخيرة ١٦٢/١٠.

(٦) انظر: الذخيرة ٢٦٧/١٠.

(٧) انظر: المغني ١٧٥/١٤.

(٨) انظر: المرجع السابق، نيل الأوطار ٣٠١/٨.

مختلف فيها؛ لأن من العلماء من لا يرى قبول شهادة الصديق لصديقه^(١).

أما من قال بالتفصيل بحسب عدالة الشاهد فيمكن الاستدلال لهم بأن الشخص متى كانت عدالته بارزة وقوية ومعلومة لدى الناس زادت الثقة بقوله أكثر من الثقة بقول من كانت عدالته ليست كذلك، فعدالة العالم المشهور والقاضي ليست كعدالة عامة الناس مثلاً، ومع قوة الثقة بصدق قول العدل المبرز تقبل شهادته على عدوه لضعف التهمة في كونه قد يكذب فيها.

ولكن يناقش هذا القول بأن التفريق بين عدالة شخص وعدالة آخر قول يفتقد للدقة في التطبيق، إذ من الصعوبة بمكان أن يوجد معيار لهذا التفريق فالناس بل القضاة أنفسهم يختلفون في هذا الأمر، فقد يرى قاض مثلاً أن هذا الشخص مبرز في عدالته، ويرى آخر أنه ليس كذلك، ثم إن الأدلة التي فيها عدم قبول شهادة العدو على عدوه لم تفرق بين عدو وعدو.

واستدل من قال بعدم قبول شهادة العدو على عدوه مطلقاً بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - بعد أن ذكر بعض أحكام الشهادة: ﴿ذَلِكَمُ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ

وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾^(٢).

وجه الاستدلال أن العداوة بين الشاهد والمشهد عليه من أقوى الريب التي تؤثر

في قبول الشهادة^(٣).

[٢] قول النبي ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر^(٤))

(١) كما تقدم في المسألة السابقة.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧/١٦١.

(٤) الغمر: بكسر الغين يطلق على الحقد والشحناء والعداوة، انظر: النهاية في غريب الحديث

٣٨٤/٣، معالم السنن ٤/١٥٦.

على أخيه^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في المنع من قبول شهادة ذي الغمر وهي الحقد والعداوة^(٢).

ونوقش: بأن الحديث يحمل على ما إذا كان الشاهد غير عدل، لأن الحقد فسق منهى عنه^(٣).

ويجاب: بأنه لو كان المراد عدم العدل لقال في الحديث «ولا فاسق على أخيه» لكن التخصيص بهذا النوع من الفسق وهو هنا الحقد دليل على أنه حكم مستقل وهو مانع العداوة.

[٣] قول النبي ﷺ: (لا تجوز شهادة ذي الظنة)^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في المنع من قبول شهادة الظنين وهو المتهم، فيدخل في ذلك العدو؛ لأنه متهم بإلحاق الضرر بعدوه^(٥).

[٤] أن العداوة بين الشاهد والمشهود عليه تورث التهمة القوية، فلم تقبل شهادة العدو لذلك^(٦).

(١) رواه أحمد في المسند ١٢٢/١١، وأبو داود في سننه، من كتاب الأقضية ٣٠٦/٣، وابن ماجة في سننه، من كتاب الأحكام ٧٩٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الشهادات ٢٠١/١٠، والدرناقطني في سننه من كتاب الأقضية ٢٤٣/٤، وعبد الرزاق في المصنف ٣٢٠/٨، قال ابن حجر «وسنده قوي» تلخيص الحبير ١٩٨/٤، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٢٢/١١، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠١/٨، والألباني في إرواء الغليل ٢٨٣/٨، وانظر: التعليق المغني ٢٤٣/٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٦١/١٧، شرح الزركشي ٣٤٢/٧، المغني ١٧٥/١٤.

(٣) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/٢.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک من كتاب الأحكام ١١١/٤، وقال «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الشهادات ٢١٠/١٠، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٧٣١/٢، وصح عن عمر رضي الله عنه قوله: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين) السنن الكبرى، كتاب الشهادات ٢٠١/١٠.

(٥) انظر: الذخيرة ٢٦٦/١٠.

(٦) انظر: الذخيرة ٢٦٦/١٠، الحاوي الكبير ١٦١/١٧، المغني ١٧٥/١٤، الكافي ٥٣١/٤.

[٥] أن العداوة لأجل الدنيا حرام وفسق، فمن ارتكب هذا المحرم لم يؤمن أن يرتكب غيره من المحرمات، فلم تقبل شهادة العدو لأنه ليس عدلاً^(١).

الترجيح:

الظاهر - والله أعلم - رجحان القول بعدم قبول شهادة العدو على عدوه مطلقاً وذلك لما يأتي :

(١) قوة أدلة هذا القول ووجاهتها في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها من مناقشة.

(٢) أن الأخذ بهذا القول أحوط وأبرأ للذمة.

(٣) أن الغالب في شهادة العدو على عدوه إرادة الإضرار به - حتى ولو كان عدلاً - وكونه قد لا يريد الإضرار به نادر، والحكم إنما هو للغالب لا للنادر.

يقول الشوكاني - رحمه الله - في ترجيحه لهذا القول : «والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول»^(٢).

السألة الحادية عشرة: صيغة أداء الشهادة:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صيغة اللفظ الذي تؤدي به الشهادة في مجلس الحكم.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

أن أداء الشهادة يصح بلفظها مثل أشهد ويصح بكل ما يؤدي معنى الشهادة وإن لم يكن بلفظها كالعلم والخبر^(٣).

(١) انظر: البحر الرائق ٨٧/٧.

(٢) نيل الأوطار ٣٠٣/٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/١٦٩، الاختيارات الفقهية: ٣٦١، الفروع ٦/٥٩٥، ٥٩٤. الطرق الحكمية: ١٧٣، بدائع الفوائد ٤/٥٤، المبدع ١٠/٢٨١، الإنصاف ١٢/١٠٩، كشاف القناع ٦/٤٤٧، حاشية المقنع ٣/٦٢٤، المستدرک علی مجموع الفتاوى ٥/١٩٦.

قال - رحمه الله - : «ومن أخبر غيره بشيء فقد شهد به سواء كان بلفظ الشهادة أو لم يكن»^(١). وقال - أيضاً - : «لا نعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظة أشهد»^(٢). وجاء في الاختيارات الفقهية^(٣) : «ولا يشترط في أداء الشهادة لفظة أشهد».

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: عدم اشتراط لفظ الشهادة بل يصح بلفظها وبكل ما يؤدي معناه كالعلم والخبر. وهو قول بعض الحنفية^(٤)، والأظهر في مذهب المالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٧).

القول الثاني: اشتراط لفظ الشهادة كأنا شاهد أو شهدت أو أشهد ولا يصح بغيره. وهو مذهب الشافعية^(٨)، والمشهور من مذهب الحنفية^(٩)، والحنابلة^(١٠)، وقول للمالكية^(١١).

(١) مجموع الفتاوى ١٤/١٦٩.

(٢) الفروع ٦/٥٩٤، ٥٩٥.

(٣) ص ٣٦١.

(٤) انظر: فتح القدير ٧/٣٧٦، العناية ٧/٣٧٦، تبيين الحقائق ٤/٢١٠، الفتاوى الهندية ٣/٤٥١.

(٥) انظر: بلغة السالك ٢/٣٤٨، حاشية الدسوقي ٤/١٦٥، حاشية العدوي على الخرشي ٧/١٧٥.

(٦) انظر: الفروع ٦/٥٩٤، المبدع ١٠/٢٨١، الإنصاف ١٢/١٠٨.

(٧) انظر: الطرق الحكيمة ١٧٣، بدائع الفوائد ٤/٥٤.

(٨) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم : ٢٨٣، روضة الطالبين ٨/٢٤٢، مغني المحتاج ٤/٤٥٣.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٧٣، أدب القضاء للسروجي : ٣٣٢، الجوهرة النيرة ٢/٣٢٦،

البحر الرائق ٧/٥٦.

(١٠) انظر: المغني ١٤/٢١١، الكافي ٤/٥٤٦، الفروع ٦/٥٩٤، المبدع ١٠/٢٨١،

الإنصاف ١٢/١٠٨.

(١١) انظر: بلغة السالك ٢/٣٤٨، حاشية الدسوقي ٤/١٦٥، حاشية العدوي ٧/١٧٥.

استدل القائلون باشتراط لفظ الشهادة في الأداء بما يأتي:

[١] أن نصوص الشهادة جاءت بلفظ الشهادة فلا يقوم غيرها مقامها لما فيها من زيادة التأكيد^(١)، كقول الله - تعالى - : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢). وقوله - سبحانه - : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

ويناقش: هذا الدليل بأن غاية ما تفيدته تلك النصوص أن الشهادة تؤدي بصيغة الشهادة - وهذا مسلم به - لكن ليس فيها عدم صحة أدائها بصيغة أخرى تؤدي معناها. [٢] أن اليمين لا تؤدي إلا بصيغة خاصة، فيقاس عليها الشهادة؛ لأن الشهادة تعد يمينا^(٤).

ويناقش: بوجود الفارق بين لفظ اليمين ولفظ الشهادة فاليمين إنشاء ولا بد فيها من ذكر اسم الله - تعالى - أو صفته على وجه معين، أما الشهادة فمجرد إخبار تحصل بأي صيغة.

[٣] أن تخصيص أداء الشهادة بلفظها من باب التعبد بالألفاظ غير معقولة المعنى^(٥). ويناقش: بأن القول بأن لفظ الشهادة تعبدي غير معقول المعنى مجرد دعوى تحتاج إلى دليل عليها، بل الظاهر أنها معقولة المعنى؛ لأن من سمع شخصاً يقول: أشهد أن فلاناً فعل كذا، وسمع آخر يقول أخبرك أن فلاناً فعل كذا استفاد معنى واحداً من كلامهما. [٤] أن في لفظ الشهادة معنى لا يحصل بغيره من الألفاظ^(٦).

(١) انظر: الاختيار ١٤١/٥، تبين الحقائق ٢١٠/٤.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٣) سورة الطلاق، الآية [٢].

(٤) انظر: الاختيار ١٤١/٥، تبين الحقائق ٢١٠/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٣/٦.

(٦) انظر: المغني ٢١١/١٤، كشاف القناع ٤٤٧/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٦٦/٣.

ويناقد بأنه استدلال بالمذهب، إذ للمخالف أن يقول أنا أرى أن هناك ألفاظاً تفيد ما يفيد لفظ الشهادة، ثم لو سلمنا - جدلاً - بأن لفظ الشهادة أقوى من غيره في الدلالة فليست العبرة في أداء الشهادة بالقوة بل بمجرد الأداء وحقيقته وهو حاصل بغير لفظ الشهادة.

[٥] أن الشهادة - في أصل معناها - الحضور فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها^(١).

واستدل من قال بعدم اشتراط لفظ الشهادة في الأداء بما يأتي:

[١١] أن هناك نصوصاً ورد فيها إطلاق لفظ الشهادة على الخبر، وورد فيها تسمية القول شهادة مما يعني أن الشهادة يصح أن تؤدي بلفظ الخبر والعلم ونحوها مما يؤدي معناها، ومن تلك النصوص قول الله - تعالى - : ﴿قُلْ هَلْ مَشَّاهُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾^(٢)، ومعلوم أن الله - تعالى - لم ينكر عليهم إلا مجرد قولهم: إن الله حرم هذا فسماه شهادة مع أنهم لم يقولوا شهد أن الله حرم هذا^(٣).

ومن تلك النصوص قول الله - تعالى - في شأن المشركين: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنْتًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكُنَّبُ شَهَدَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾^(٤) فالمشركون إنما أخبروا خبراً مجرداً ومع ذلك سماه تعالى - شهادة^(٥) ومن تلك النصوص - أيضاً - قوله - جل شأنه: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٦).

(١) انظر: كشاف القناع ٤٤٧/٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٥٠].

(٣) انظر: بدائع الفوائد ٥٥/٤.

(٤) سورة الزخرف، الآية [١٩].

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/١٦٩.

(٦) سورة الحج، الآية [٣٠].

وجه الاستدلال: أن هذا يعم كل قول زور بأي لفظ كان، ومنه شهادة الزور فدل على أنها تسمى قولاً وإذا كان كذلك صحت بكل قول يؤدي معناها^(١)، ومن ذلك - أيضاً - قول الله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شُهَدَاءِ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن المقصود بالشهادة على النفس الإقرار ولم يقل أحد إنه يشترط فيه أن يقول المقر «أشهد على نفسي» مع أن الله - تعالى - سماه شهادة، فكذا أداء الشهادة لا يلزم أن يكون بلفظ معين^(٣).

ومن نصوص السنة قول النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا إلا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)^(٤).

وجه الاستدلال: أنهم لو قالوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ «أشهد» فدل هذا على عدم لزوم لفظ معين في أداء الشهادة^(٥).

[٢] أن تسمية الإخبار شهادة أمر متقرر عند الصحابة - رضي الله عنهم - ومن ذلك قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : «شهد عندي رجال مرضيون، أرضاهم عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٦)، ومعلوم أن عمر ﷺ لم يقل لابن عباس: أشهد عندك أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، لكنه أخبره فسماه شهادة^(٧).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/١٦٩.

(٢) سورة النساء، الآية [١٣٥].

(٣) انظر: الطرق الحكمية: ١٧٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الإيمان، فتح الباري ١/٤٩٧، ومسلم في صحيحه، من كتاب الإيمان ١/٥١.

(٥) انظر: الطرق الحكمية: ١٧١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب مواقيت الصلاة، فتح الباري ٢/٥٨.

(٧) انظر: الطرق الحكمية: ١٧٢، فتح الباري ٢/٥٨.

[٣] أن لفظ الخبر والعلم كأن يقول: أخبرك وأعلمك ونحوهما يفيد ما يفيد لفظ الشهادة فيأخذ حكمه^(١).

[٤] أن الأصل عدم اشتراط لفظ معين لأداء الشهادة، إلا بدليل ولم يرد دليل من كتاب ولا سنة على ذلك الاشتراط^(٢).

[٥] أن المدار في أداء الشهادة على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرايت أو سمعت كذا، أو علمت أن لهذا كذا ونحو ذلك^(٣).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول بعدم اشتراط صيغة معينة في أداء الشهادة بل يصح بلفظها وبكل لفظ يؤدي المعنى وذلك لما يأتي:

(١) قوة أدلة هذا القول ووجاهتها في مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

(٢) أن هذا القول - وهو عدم الاشتراط - يتفق مع أعراف الناس وعاداتهم، إذ كثير منهم يشهد بلفظ الإخبار والإعلام والسماع والرؤية ويرى أنه قد أدى شهادته بذلك، ولا شك أن العرف له مراعى في الشريعة.

(٣) أن القول باشتراط لفظ معين في أداء الشهادة قد يترتب عليه عدم صحة شهادة الأعجمي الذي لا يحسن العربية؛ لأنه قد يشهد بلفظ لا يدل على الشهادة - في لغته -.

(١) انظر: بدائع الفوائد ٤/٥٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/١٦٩، الفروع ٦/٥٩٥، بدائع الفوائد ٤/٥٤، كشف القناع ٦٤/٤٤٧.

(٣) انظر: بلغة السالك على شرح الصغير ٢/٣٤٨، حاشية العدوي على شرح الخرشي

المبحث السابع

اختيارات شيخ الإسلام في باب الإقرار

المسألة الأولى: الإقرار بما في يد غيره:

من الأمور التي تثبت الحق للغير الإقرار، فلو ادعى شخص على آخر شيئاً وأقر المدعى عليه صح إقراره بشروط معينة، ومن شروط الإقرار التي اختلف فيها الفقهاء هل يشترط في المقر به - إذا كان عيناً - كونه في يد المقر؟ أو لا يشترط.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

عدم اشتراط كون المقر به في يد المقر^(١).

جاء في الاختيارات الفقهية^(٢): «ولا يشترط في صحة الإقرار كون المقر به في يد المقر».

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم اشتراط كون المقر به في يد المقر. وهو قول للشافعية^(٣)، واختيار شيخ الإسلام - كما تقدم -.

القول الثاني: اشتراط كون المقر به في يد المقر. وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والمشهور من مذهب الشافعية^(٧).

(١) انظر: الفروع ٦/٦٠٥، الاختيارات الفقهية: ٣٦٨، الإنصاف ١٢/١٢٧، المستدرك على مجموع الفتاوى ٥/٢٢١.

(٢) ص ٣٦٨.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٥/٨١، إغاثة الطالبين ٢/٢٢٦، أسنى المطالب ٢/٢٩٣.

(٤) انظر: المبسوط ١٧/١٨٧، بدائع الصنائع ٧/٢٢٤.

(٥) انظر: الذخيرة ٩/٢٦٩.

(٦) انظر: الفروع ٦/٦٠٣، الإنصاف ١٢/١٢٦، المبدع ١٠/٢٩٤، كشف القناع ٦/٤٥٣، شرح المنتهى ٣/٥٧٠.

(٧) انظر: الوجيز ١/١٩٦، روضة الطالبين ٤/١٨.

استدل من قال باشتراط كون المقر به في يد المقر بأن إقرار الشخص على نفسه : بما في يد غيره لا يلزم الغير ؛ لأن حق الغير معصوم محترم فلا يجوز إبطاله من غير رضاه^(١).

ويناقش : بأن هذا الإقرار لا يبطل حق من هي بيده ؛ لأنه قد يكون ملكها ملكاً صحيحاً ، وإذا كان كذلك لم تنزع من يده بل يطالب المقر بمثلها أو بقيمتها للمقر له ، أو يرجعها للمقر له ، ويدفع قيمتها لمن هي بيده.

واستدل من قال بعدم اشتراط كون المقر به في يد المقر : بأن الإقرار بما في يد الغير ليس إزالة عن الملك ، وإنما هو إخبار عن كونه ملكاً للمقر له^(٢).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول بعدم اشتراط كون المقر به في يد المقر لوجاهة دليhle في مقابل ضعف دليل القول بالاشتراط بما ورد عليه من مناقشة ، ثم إن القول بالاشتراط قد يترتب عليه إلحاق ضرر بالمقر له حيث فاته إثبات حقه بعدم تصحيح هذا الإقرار .

المسألة الثانية : الإقرار في مرض الموت للوارث:

اختلف الفقهاء في حكم إقرار المريض مرض الموت^(٣) لوارث بدين أو عين ولم يوجد بينة على صدقه ، أو كذبه .

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

التفصيل وهو قبول إقرار المريض للوارث إذا لم يكن هناك تهمة ، وظهرت شواهد صدق المقر ، ولا يقبل إقراره في حالة ما إذا وجدت تهمة وظهرت شواهد كذب المقر^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٤/٧ ، الذخيرة ٢٦٩/٩ ، شرح المنتهى ٥٧٠/٣ .

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢٤٥/٢ ، نهاية المحتاج ٨١/٥ .

(٣) مرض الموت هو: المرض الذي يخاف منه الموت لكثرة من يموت بسببه ويسمى المرض المخوف أو هو المرض المتصل بالموت ، انظر: شرح الخرشبي ٣٠٤/٥ ، مغني المحتاج ٥٠/٣ ، كشف القناع ٢٢٨/٥ ، لغة الفقه: ٢٤١ ، معجم لغة الفقهاء : ٤٢٢ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٤٢٧/٣٥ ، الاختيارات الفقهية: ٣٦٦ ، النكت على المحرر ٣٧٢/٢ ،

المستدرك على مجموع الفتاوى ٢١٨/٥ .

قال - رحمه الله - عندما سئل عن امرأة أقرت في مرض موتها لبعض أولادها بمال :
«ينبغي الكشف عن مثل هذه القضية فإن وجد شواهد صدق هذا الإقرار عمل به ، وإن
ظهر شواهد كذبه أبطل فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة مال
نحو هذا المقربه ، وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها
من الميراث ، فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجح ذلك الجانب»^(١). وقال - أيضاً - : «فإن
في قبول الإقرار مطلقاً فساداً عظيماً ، وكذا في رده مطلقاً فساد ، وإن كان أقل»^(٢).

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: التفصيل وهو قبول إقرار المريض للوارث إذا لم يكن هناك تهمة ،
وعدم قبوله إذا كان هناك تهمة. وهو مذهب المالكية^(٣) ، وقول للشافعية^(٤) ، وقول
أبي الخطاب من الحنابلة^(٥) ، واختيار شيخ الإسلام - كما تقدم - .
القول الثاني: قبول إقرار المريض للوارث مطلقاً. وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٦) ،

(١) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٣٥.

(٢) الاختيارات الفقهية: ٣٦٦ ، النكت والفوائد السنية على المحرر ٣٧٢/٢.

(٣) انظر: الإشراف ٦١٨/٢ ، المعونة ١٢٥٥/٢ ، الكافي ٨٨٦/٢ ، أصول الفتيا : ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،

القوانين الفقهية : ٢٠٧.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٨/٤.

(٥) انظر: الإنصاف ١٢/١٣٥. وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني

البغدادي الحنبلي ، أبو الخطاب عالم وأحد أئمة المذهب الحنبلي ، ثقة ولد سنة ٤٣٢هـ ببغداد ،

له مؤلفات منها: التمهيد في أصول الفقه ، الهداية ، الانتصار في المسائل الكبار ، التهذيب في

الفرائض ، توفي - رحمه الله - سنة ٥١٠هـ. انظر: المنهج الأحمد ١٩٨/٢ ، الذيل على

طبقات الحنابلة ٣/١١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨.

(٦) انظر: المهذب ٢/٣٤٤ ، الحاوي الكبير ٧/٣٠ ، روضة الطالبين ٨/٤ ، مغني المحتاج ٢/٢٤٠.

ورواية عند الخنابلة^(١)، وهو مذهب الظاهرية^(٢).

القول الثالث: عدم قبول إقرار المريض للوارث مطلقاً إلا بينة. وهو مذهب الحنفية^(٣)، وقول للشافعية^(٤)، والمشهور من مذهب الخنابلة^(٥).

استدل من قال بعدم قبول إقرار المريض لوارثه مطلقاً بما يأتي:

[١] ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا وصية لوارث ولا إقرار بدين)^(٦).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في عدم صحة الإقرار للوارث^(٧).

ونوقش: هذا الدليل بأن زيادة لفظه «ولا إقرار بدين» لا تثبت، ولا يحتج بها؛ لأنها جاءت بسند ضعيف^(٨).

[٢] أن إقرار المريض لوارثه موضع التهمة؛ لأنه قد يكون قصد حرمان بقية الورثة^(٩).

(١) انظر: الفروع ٦/٦٠٨، المبدع ١٠/٣٠٠، الإنصاف ١٢/١٣٥.

(٢) انظر: المحلى ٩/٣٤٨.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٣/٢٠٢، بدائع الصنائع ٧/٢٢٤، الهداية ٣/١٩٠، طريق الخلاف: ٤١١.

(٤) انظر: المهذب ٢/٣٤٤، الحاوي الكبير ٧/٣٠، روضة الطالبين ٤/٨، مغني المحتاج ٢/٢٤٠.

(٥) انظر: المغني ٧/٣٣٢، المحرر ٢/٣٧٠، المبدع ١٠/٣٠٠، الإنصاف ١٢/١٣٥، كشف القناع ٦/٤٥٦.

(٦) رواه الدارقطني في سننه، من كتاب الوصايا ٤/١٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب الإقرار ٦/٨٥، والحديث ضعيف لعلتين:

(أ) الانقطاع.

(ب) أن في سنده نوح بن دراج ضعيف بل قال ابن معين كذاب خبيث.

انظر: السنن الكبرى ٦/٨٥، مختصر خلافيات البيهقي ٣/٤٠٦، إرواء الغليل ٦/٩٣، وقال ابن الهمام - وهو من الحنفية - عن هذه الزيادة «ولا إقرار بدين» «إنها شاذة غير مشهورة»، فتح القدير ٨/٣٨٨.

(٧) انظر: الهداية ٣/١٩٠، فتح القدير ٨/٣٩٠.

(٨) انظر: مختصر خلافيات البيهقي ٣/٤٠٦، وراجع ما سبق في تخريجه.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٢٤، المغني ٧/٣٣٣.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أن اتهام المريض بذلك مجرد ظن، والظن أكذب الحديث، ثم إن الوارث المقر له قد يموت قبل المريض فيرثه المريض^(١).

(ب) أن التهمة موجودة - أيضاً - في حق المقر الصحيح؛ لأنه قد يقصد بإقراره الإضرار بورثته إذ جائز أن يموت فيرثونه كما يجوز ذلك في حق المريض^(٢).

[٣] أن وصية الشخص لوارثه غير صحيحة، فيقاس عليها إقراره له بدين، بل إن الإقرار أولى بعدم القبول^(٣).

ونوقش: بأن يقاس الإقرار على الوصية إنما يستقيم في حالة وجود التهمة فقط، وأما مع عدمها فلا^(٤).

ويمكن مناقشته من وجه آخر: وهو أن قياس الإقرار على الوصية قياس مع الفارق؛ لأن الوصية تبرع محض، أما الإقرار بشيء فليس تبرعاً بل هو حق للمقر له في ذمة المقر.

[٤] أن حق بقية الورثة قد تعلق بمال المقر حالة مرضه، ولهذا يمنع من التبرع للوارث أصلاً^(٥).

ونوقش: بأن المال الذي أقربه المريض ماله وملكه، وليس مال الورثة بدليل صحة بيعه ووطئه لأتمته حال مرضه^(٦).

[٥] أن المريض محجور عليه فلم يصح إقراره لوارثه، كعدم صحة إقرار الصبي في

(١) انظر: المحلى ٣٥٣/٩، الإقناع لابن المنذر ٧١٩/٢.

(٢) انظر: المحلى ٣٥٤/٩، الحاوي الكبير ٣٠/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٤/٧، الهداية ١٩٠/٣.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٦١٨/٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٤/٧، تبيين الحقائق ٢٥/٥، طريقة الخلاف: ٤١١.

(٦) انظر: طريقة الخلاف: ٤١١، وسائل الأسلاف: ٥٧٥.

حق جميع الناس^(١).

ويناقد: بأنه إنما حجر على المريض في إقراره للوارث خشية أن يكون قصده حرمان الورثة ، فإذا لم توجد هذه التهمة فلا حجر عليه ولا يصح قياس المريض على الصبي ؛ لأن الصبي لا يدرك الأمور تمام الإدراك ، وربما أقر بما ليس عليه بعكس البالغ المريض فمرضه لا يؤديه إلى ذلك.

واستدل من قال بقبول إقرار المريض لوارثه مطلقاً، بما يأتي:

[١] قول الله-تعالى -: ﴿وَأَيُّمِلُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا يَتَّخِذُ مِنْهُ شَيْئاً﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى - أمر بالإقرار، ونهى عن كتمان الحق وهذا عام لم يخص حالة دون حالة، أو وارثاً دون غيره^(٣).

وقد يناقش بأنه دليل عام خصص بالأدلة التي تمنع قبول إقرار المريض للوارث - والتي سبق ذكرها - والخاص مقدم على العام .

[٢] قول النبي ﷺ: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)^(٤).

وجه الاستدلال: أن عدم قبول إقرار المريض لوارثه خشية قصده حرمان الورثة مجرد ظن لا دليل عليه، فلا يجوز عملاً بهذا الحديث^(٥).

ويناقد: بأنه إذا وجد شواهد وقرائن تقوي هذه التهمة لم يعد الأمر مجرد ظن، بل شبه يقين، ثم إن الحديث ليس صريحاً؛ لأنه وارد في الظن بالناس عموماً، ولا وجه للاستدلال به على هذه المسألة.

(١) انظر: المغني ٣٣٣/٧.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٣) انظر: مختصر خلافات البيهقي ٤٠٥/٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الأدب، فتح الباري ٤٨٤/١٠، ومسلم في صحيحه، من كتاب البر والصلة، ١٩٨٥/٤.

(٥) انظر: الإقناع لابن المنذر ٣٠/٧، الفروع ٦٠٨/٦، المبدع ٣٠٠/١٠.

[٣] أنه يصح إقرار المريض لوارث قياساً على صحة إقراره بوارث^(١).
 ونوقش: بوجود الفرق بينهما، وهو أن الإقرار للوارث لا حاجة فيه، بينما الإنسان قد يحتاج إلى الإقرار بوارث؛ لأنه يحتاج إلى إبقاء نسله^(٢).
 ويناقش: من وجه آخر وهو أن الشخص قد يستفيد من الإقرار بالوارث؛ لأن المقر به قد يموت فيرثه المقر، أما الإقرار للوارث فالفائدة كلها له ولا فائدة للمقر أبداً.
 [٤] أن المريض يبعد أن يقر لوارثه إلا بحق، ولا يقصد حرمان بقية الورثة لأنه في حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب الفاجر^(٣).
 ويناقش: بأن التهمة موجودة في حقه - حتى ولو كان في هذه الحالة - وهذا مشاهد في واقع الناس، ولذا لا يقبل إقراره ما لم يوجد ما ينفي هذه التهمة عنه.
 [٥] قياس الإقرار - للوارث على صحة الوصية لغير الوارث الذي يصير عند الموت وارثاً لانتفاء التهمة^(٤).
 ويناقش بأن الوصية لغير وارث - في حال الصحة - لا تهمة فيها ابتداءً ولذا لا تبطل حتى ولو أصبح عند موت الموصي وارثاً، أما مسألتنا - وهي الإقرار لوارث في حال المرض - فالتهمة موجودة فلا يستقيم هذا القياس.
 [٦] أن الإقرار للأجنبي يصح حال الصحة والمرض، فكذلك الإقرار للوارث يصح قياساً عليه^(٥).
 ونوقش: هذا الدليل بأن قياس الإقرار لوارث على الإقرار للأجنبي قياس مع الفارق؛ لأن التهمة موجودة في حق الوارث وغير موجودة في حق

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٠/٧، الفروع ٦٠٨/٦، المبدع ٣٠٠/١٠.

(٢) انظر: فتح القدير ٣٩٠/٨، العناية ٣٩٠/٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٠/٧، مغني المحتاج ٢٤٠/٢، أسنى الطالب ٢٩٠/٢.

(٤) انظر: الفروع ٦٠٨/٦، المبدع ٣٠٠/١٠، الإنصاف ١٣٥/١٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٠/٧، المغني ٣٣٣/٧.

الأجنبي^(١)، ولأن الهبة تصح للأجنبي ولا تصح للوارث^(٢).

[٧] واستدل ابن حزم - رحمه الله - بدليل إلزامي وهو: أن المخالف يسأل عن مال المريض لمن هو؟ أهو للورثة أم له؟ فإن قيل هو للمريض قيل فلم تمنعونه إذن من التصرف في ماله؟ فهذا ظلم ظاهر، وإن قلتم للورثة فهذا باطل؛ لأن الوارث لو أخذ منه شيئاً قبل أن يموت المريض لألزم برده^(٣).

ويناقش: بأن المال مال المريض، وأنه لا يمنع من التصرف فيه فيما يكون خاصاً به كالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، أما الإقرار لوارث فليس تصرفاً خاصاً بالمريض بل له تعلق بغيره وهم الورثة الذين ربما تحول إليهم هذا المال بعد وفاة المريض، ولذا يمنع الشخص من الوصية لوارثه مع أن هذا تصرف في ماله لا مال الورثة، فكذلك الإقرار مثل الوصية.

واستدل من قال بقبول إقرار المريض لوارثه عند عدم التهمة ومنع قبوله عند وجودها بما يأتي:

[١] أنه في حالة عدم وجود التهمة فإن هذا الإقرار يصبح إقراراً صادراً من مكلف أقر بما لا يتهم فيه فيقبل كما يقبل إقراره للأجنبي الذي لا تهمة فيه^(٤).

[٢] أن الناس يكون بينهم وبين أقاربهم وورثتهم معاملات مالية ومداينات كما يكون بين الأجانب، وقد لا يمكنهم إقامة البينة للمشقة، ولو قيل بأن الإقرار في مرض الموت للوارث لا يقبل مطلقاً لشق على الناس ذلك واشتد عليهم طريق التخلص من المظالم^(٥).

(١) انظر: وسائل الأسلاف : ٥٧٦.

(٢) انظر: المغني ٣٣٣/٧.

(٣) انظر: المحلى ٣٥٤/٩.

(٤) انظر: الإشراف ٦١٨/٢.

(٥) انظر المرجع السابق.

[٣] أن علة منع قبول الإقرار للوارث هي التهمة، فيختص المنع بموضعها فقط^(١).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - القول بالتفصيل وهو قبول إقرار المريض لوارثه في حالة عدم وجود التهمة، وعدم قبوله في حالة وجودها، وذلك لما يأتي:

(١) وجاهة أدلة هذا القول، في مقابل ضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليها

من مناقشة.

(٢) أنه قول متوسط بين القول بالصحة مطلقاً، والقول بالمنع مطلقاً وفيه عمل

بأدلة القولين معاً.

(٣) أن العمل بهذا القول فيه حفظ لحق المقر من حيث إبراء ذمته من الحق الذي

عليه لوارثه، وحفظ لحق الوارث المقر له من حيث عدم ضياع حقه، أما بقية الورثة

فلا ضرر عليهم في حالة عدم وجود التهمة.

المسألة الثالثة: إقرار من عليه ولاء بنسب وارث:

إذا أقر شخص عليه ولاء - وهو مجهول النسب - بنسب شخص - مجهول النسب

أيضاً - كأن يقر بأنه عمه، أو أخوه وصدقه المقر به فهل يقبل هذا الإقرار؟ أو لا

يقبل حتى يصدقه مولاه، اختلف الفقهاء في ذلك.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :-

قبول إقراره مطلقاً وإن لم يصدقه مولاه^(٢).

جاء في الاختيارات الفقهية^(٣): «ومن أقر - وهو مجهول النسب - لوارث حي أخ

أو عم فصدقه المقر له، وأمکن قُبِلَ، صدقه الولي أو لا».

(١) انظر: المغني ٣٣٣/٧.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٦٨، المبدع ٣١٣/١٠، الإنصاف ١٥١/١٢، المستدرک علی

مجموع الفتاوى ٢٢١/٥.

(٣) ص ٣٦٨.

الأقوال:

القول الأول : قبول إقراره مطلقاً وإن لم يصدقه مولاه. وهو مذهب الحنفية^(١) ،
وقول بعض الحنابلة^(٢) ، واختيار شيخ الإسلام.
القول الثاني : عدم قبول إقراره إلا إذا صدقه مولاه. وهو مذهب المالكية^(٣) ،
والشافعية^(٤) ، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٥) .

استدل من قال بعدم قبول إقراره حتى يصدقه مولاه بما يأتي:

[١] أن الحق في الميراث لمولاه، فلا يقبل إقراره بما يسقط حق المولى في الميراث^(٦) .
ونوقش بأن سقوط إرث المولى بسبب الإقرار إنما كان تبعاً لا قصداً واستقلالاً^(٧) .
[٢] أن المقر بنسب وارث متهم بدفع مولاه عن ميراثه، فإذا صدقه مولاه قبل
إقراره لعدم المانع حينئذ^(٨) .
ويناقش بأن المولى إذا لم يصدق المقر فإنه - أيضاً - متهم بأنه لم يصدقه حتى لا
يسقط إرثه.

[٣] أنه لا يقبل إقراره قياساً على ما لو دفع بإقراره نسباً لغيره^(٩) .
ويناقش : بأنه لا وجه لهذا القياس ؛ لأن المقر في هذه المسألة لم يدفع نسباً عن

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٩/٧، فتح القدير ٣٩٩/٨، تبيين الحقائق ٢٨/٥.

(٢) انظر: المحرر ٤١٠/٢، المبدع ٣١٣/١٠، الإنصاف ١٥١/١٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢٤٦/٥، الشرح الكبير ٤١٢/٣، التاج والإكليل ٢٤٤/٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦٢/٤، مغني المحتاج ٢٥٩/٢.

(٥) انظر: المحرر ٤١٠/٢، المبدع ٣١٢/١٠، الإنصاف ١٥٠/١٢، كشاف القناع ٤٦٢/٦،

شرح المنتهى ٥٧٦/٣.

(٦) انظر: الممتع ٤٠٤/٦، النكت على المحرر ٤١٠/٢.

(٧) انظر: النكت على المحرر ٤١١/٢.

(٨) انظر: كشاف القناع ٤٦٢/٦، شرح المنتهى ٥٧٦/٣.

(٩) انظر: النكت والفوائد السنوية على المحرر ٤١٠/٢.

غيره، بل هو أثبتته في الحقيقة.

واستدل من قال بقبول إقراره بالنسب وإن لم يصدقه مولاه:

بأن المقر لم يسقط نسباً معروفاً، وسقوط إرث المولى إنما سقط تبعاً لا قصداً واستقلالاً^(١).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - القول بأنه يقبل إقرار من عليه ولاء بنسب وارث وإن لم يصدقه مولاه بشرط أن يكون المقر عدلاً وأن يكون هناك شواهد وقرائن تدل على عدم اتهامه بإسقاط ميراث مولاه وسيده ولا يقبل إقراره إذا كان العكس، وبهذا يجمع بين أدلة القولين، ويحمل هذا القول على حالة، والقول الآخر على حالة أخرى.

المسألة الرابعة: تعليق الإقرار:

قد يعلق شخص إقراره على شرط فيقول مثلاً: علي لفلان كذا إن جاء محمد، أو علي لفلان كذا إن باعني داره.. ونحو ذلك، وقد اختلف الفقهاء، في حكم هذا الإقرار المعلق.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

أن ذات الإقرار لا يتعلق وإنما يتعلق المقر به، أي يصح الإقرار والتعليق ويلزمه ما أقر به عند وجود الشرط^(٢).

قال - رحمه الله - في شأن تعليق الإقرار: «والصواب أن نفس الإقرار لا يتعلق، وإنما يتعلق المقر به؛ لأن المقر به قد يكون معلقاً بسبب يوجهه أو يوجب أداءه دليل يظهره، فالأول كما لو قال: إن قدم فلان فعلي لزيد ألف درهم صح، وكذلك إن قال: إن رد عبدي الآبق فله ألف درهم صح»^(٣).

(١) انظر: المرجع السابق ٤١١/٢.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية: ٣٦٩، ٣٧٠، النكت والفوائد على المحرر ٤٢٥/٢، المستدرک على الفتاوى ٢٢٣/٥.

(٣) المراجع السابقة.

الأقوال:

القول الأول : صحة الإقرار والتعليق ولزوم المقر به عند وجود الشرط . وهو قول للشافعية^(١) ، واختيار شيخ الإسلام - كما تقدم - .

القول الثاني : عدم صحة الإقرار المعلق ، وعدم لزوم المقر به عند وجود الشرط مطلقاً . وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والمشهور من مذهب الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

القول الثالث : صحة الإقرار وعدم صحة التعليق بل يلزم المقر به الآن أي إن الشرط يلغو ويبقى الإقرار . وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٦) .

استدل من قال بصحة الإقرار وعدم صحة التعليق بما يأتي :

[١] أنه قد أقر فثبت حكم الإقرار وبطل الشرط ؛ لأنه لا يصلح أن يكون أجلاً ، إذ الحق الثابت في الحال لا يقف على شرط^(٧) .

[٢] أن الإقرار إذا وقع لم يمكن رفعه ، وكون الشرط جاء بعد الإقرار لا يؤثر فيه فيلغو^(٨) .

ويناقش : بأن المقر إنما أثبت على نفسه شيئاً مؤجلاً ، ولم يثبت شيئاً في الحال فكان إقراره مرتبط بوجود الشرط ولا وجه لإلغاء ذلك الشرط .

(١) انظر : روضة الطالبين ٤/٤٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٧/٢٠٩ ، الهداية ٣/١٨٤ ، تبيين الحقائق ٥/١٥ ، البحر الرائق ٦/٢٠١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٣/٤٠٩ ، التاج والإكليل ٥/٢٣٠ ، منح الجليل ٦/٤٥٩ ، ٤٦٠ .

(٤) انظر : المهذب ٢/٣٤٦ ، روضة الطالبين ٤/٤٨ ، أسنى المطالب ٢/٣١٢ .

(٥) انظر : المغني ٧/٣٣٧ ، المبدع ١٠/٣٢٢ ، الإنصاف ١٢/١٦٤ ، ١٦٣ ، تصحيح الفروع ٦/٦٢٠ ، شرح المنتهى ٣/٥٧٩ .

(٦) انظر : المبدع ١٠/٣٢٣ ، الإنصاف ١٢/١٦٤ ، تصحيح الفروع ٦/٦٢٠ .

(٧) انظر : المبدع ١٠/٣٢٣ .

(٨) المرجع السابق .

واستدل من قال بعدم صحة الإقرار المعلق مطلقاً وأنه لا يلزمه شيء عند وجود الشرط بما يأتي:

[١] أن الإقرار إخبار عما سبق، والتعليق إنما يكون بالنسبة إلى المستقبل وبينهما منافاة^(١).

[٢] أن الإقرار إخبار عن أمر كائن، وليس بإنشاء، والخبر لا يحتمل التعليق بالشرط^(٢).

[٣] أنه لم يثبت على نفسه شيئاً في الحال، وإنما علق ثبوته على شرط، والإقرار إخبار سابق فلا يتعلق بشرط مستقبل، بل يكون وعداً لا إقراراً^(٣).

[٤] أنه إخبار متردد بين الصدق والكذب، فإن كان صدقاً لم يصر كذباً بفوات الشرط، وإن كان كذباً لم يصر صدقاً بوجود الشرط، وعلى ذلك فلا فائدة في تعليقه^(٤).

[٥] أن تعليق الإقرار على شرط فيه تعليق له بالخطر فلا يصح^(٥).

[٦] أن تعليق الإقرار بالشرط لا يكون إقراراً في الحال، ولا يمكن - أيضاً - جعله إقراراً عند وجود الشرط؛ لأنه ليس بوجود في تلك الحالة^(٦).

[٧] أنه لم يقر بالحق في الحال، وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجباً عند وجود الشرط^(٧).

(١) انظر: فتح القدير ٣٥٧/٨.

(٢) انظر: المغني ٣٣٧/٧، تبين الحقائق ١٦/٥.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٥٧٩/٣.

(٤) انظر: فتح القدير ٣٥٧/٨، تبين الحقائق ١٦/٥.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢٠١/٦.

(٦) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٥/٥.

(٧) انظر: المهذب ٣٤٧/٢، المغني ٣٣٧/٧.

وتناقش هذه التعليقات - جميعها - : بأن عمدتها كون الإقرار بطل بالتعليق ، ولكن عند التأمل نجد أن الإقرار ثبت بحصوله وحدوثه من المقر ، وأما التعليق فمجرد تأجيل لتنفيذ ما أقر به ، والتأجيل لا يلغي الحق الثابت بل يؤقته .
أما من قال بصحة الإقرار والتعليق فيستدل له بأن الإقرار حصل فيثبت ، ولا يمكن إبطاله ، وكذلك التعليق حصل وهو ممكن الوقوع فيكون صحيحاً كالإقرار ، ويعمل بهما جميعاً .

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - ما اختاره شيخ الإسلام من القول بصحة الإقرار المعلق ، ولزوم ما أقر به الشخص عند تحقق الشرط وذلك لعدم الدليل المانع من ذلك ، ولضعف ما استدل به أصحاب القولين الآخرين ، بما ورد على أدلتهم من مناقشة ، ثم إن هذا القول متوسط يجمع بين أدلة القولين ، وفيه - أيضاً - محافظة على حق الشخص المقر له .

المسألة الخامسة : الإقرار بالمال الكثير والعظيم :

اختلف الفقهاء فيما إذا أقر شخص فقال : لفلان علي مال كثير أو عظيم أو جليل ، ما القدر الذي يلزمه من المال ؟ وما المرجع في تفسير هذا الكثير والعظيم ؟ .

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية :

الرجوع في تفسير هذا الكثير إلى عرف المقر ، فما كان كثيراً في عرفه فإنه يلزمه ^(١) .
قال - رحمه الله - : بعد حكايته الخلاف في هذه المسألة : « والأرجح في مثل هذا أن يرجع فيه إلى عرف المتكلم ، فما كان يسميه مثله كثيراً حمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته » ^(٢) .

(١) انظر : منهاج السنة ٤/٨٤ ، الفروع ٦/٦٣٦ ، الاختيارات الفقهية : ٣٧١ ، المبدع ١٠/٣٥٩ ، الإنصاف ١٢/٢١١ ، النكت والفوائد السنية ٢/٤٧٨ ، حاشية الروض لابن

قاسم ٧/٦٤٩ ، المستدرک على مجموع الفتاوى ٥/٢٢٦ .

(٢) منهاج السنة ٤/٨٤ .

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: الرجوع إلى عرف المقر في بيان هذا الكثير لا إلى تفسيره. وهو قول

بعض الحنفية^(١)، واختيار شيخ الإسلام - كما تقدم - .

القول الثاني: الرجوع إلى تفسير المقر حتى ولو فسره بأقل متمول^(٢). وهو

مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) قول للمالكية^(٥).

القول الثالث: أنه يلزم قدر نصاب الزكاة. وهو قول للحنفية^(٦)، والمعتمد

عند المالكية^(٧).

القول الرابع: أنه يلزمه قدر نصاب حد السرقة. وهو القول المعتمد عند

الحنفية^(٨)، وقول للمالكية^(٩).

(١) انظر: فتح القدير ٣٢٩/٨، العناية ٣٢٨/٨، ٣٢٩، تبين الحقائق ٥/٥.

(٢) الفرق بين القول بالرجوع إلى عرف المقر والقول بالرجوع إلى تفسيره، أن الرجوع إلى تفسيره أعم وأشمل، فمثلاً لو فسر الكثير بعشرة قبل على هذا القول، وأما على القول بالعرف فإنه لا يقبل منه هذا التفسير إلا إذا كانت العشرة كثيرة في عرفه .. وهكذا.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٧، روضة الطالبين ٢٩/٤، مغني المحتاج ٢٤٨/٢، المعاني البديعة ٥٠٠/٢.

(٤) انظر: المغني ٣٠٥/٧، ٣٠٦، الفروع ٣٦٣/٦، المبدع ٣٥٨/١٠، الإنصاف ٢١١/١٢.

(٥) انظر: الإشراف ٦١٣/٢، المعونة ١٢٤٦/٢، أسهل المدارك ٨٣/٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٧، الهداية ١٨٠/٣، فتح القدير ٣٢٨/٨، تبين الحقائق ٥/٥.

(٧) انظر: الإشراف ٦١٣/٢، المعونة ١٢٤٦/٢، الشرح الكبير ٤٠٥/٣، أسهل المدارك ٨٣/٣.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٧، الهداية ١٨٠/٣، فتح القدير ٣٢٨/٨، رؤوس المسائل:

(٩) انظر: المعونة ١٢٤٦/٢، أسهل المدارك ٨٣/٣.

القول الخامس : أنه يلزمه قدر الدية. وهو قول بعض المالكية^(١).

استدل من قال بأنه يلزمه قدر الدية:

بأن وصف المال بالكثير أو العظيم يقتضي المبالغة فيه ، فوجب أن يطلب له من التقدير أعلى ما في بابه وهو قدر الدية^(٢).

ويناقش : بأن مقدار الدية - وإن كان كثيراً - إلا أن ما دونه قد يكون كثيراً أيضاً ، فلماذا نخص الكثرة بقدر الدية دون الكثرة التي هي دون قدر الدية؟ مثلاً لو أقر بقدر نصف الدية لقل إنه أقر بمال كثير.

استدل من قال بأنه يلزمه أقل قدر في نصاب حد السرقة بما يأتي:

[١] قول عائشة - رضي الله عنها - في شأن حد السرقة : (كان رسول الله ﷺ لا

يقطع في التافه ، وكان يقطع في ربع الدينار)^(٣).

وجه الاستدلال : أن هذا الأثر دل بمفهومه على أن نصاب القطع في السرقة ليس

بتافه ، والتافه هو اليسير الحقيق الذي لا قدر له ، وإذا انتفى هذا الاسم عن نصاب

السرقة دخل في مسمى العظيم والكثير ، وكان ما دونه ليس بكثير^(٤).

ونوقش : الاستدلال بهذا الأثر بأن عائشة - رضي الله عنها - أرادت تافهاً في

وجوب القطع ، لا أنه تافه في الجنس والقدر^(٥).

(١) انظر : الإشراف ٦١٣/٢ ، المعونة ١٢٤٦/٢ ، أسهل المدارك ٨٣/٣.

(٢) انظر : الإشراف ٦١٤/٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ٢٥٦/٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ، من

كتاب اللقطة ٢٣٥/١٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٧/٩ ، وابن عدي في الكامل

١٩٢/٤ ، وبعض المحدثين يجعل قوله « لا يقطع في التافه » من كلام عروة بن الزبير ، انظر

السنن الكبرى ٢٥٦/٨ ، وذكر ابن عدي في الكامل أن في متن هذا الحديث نكارة.

(٤) انظر : المعونة ١٢٤٧/٢.

(٥) انظر : الحاوي الكبير ١٥/٧.

[٢] أن الشخص إذا قال: له علي مال كثير أو عظيم فقد أقر بما له خطر عند الناس، فلا يقبل أقل من عشرة دراهم؛ لأن العشرة مال له عزة عند الناس، ولهذا جعل قدرًا للمهر، ونصاباً لحد السرقة^(١).

[٣] أن نصاب حد السرقة مال عظيم، حيث تقطع به اليد المحترمة^(٢).

ونوقش: هذان الدليلان بأن نصاب حد السرقة مختلف في تقديره - بين أهل العلم - والمختلف في تقديره لا يسوغ أن يجعل قدرًا في غيره^(٣).

واستدل من قال بأنه يلزمه قدر نصاب الزكاة بما يأتي:

[١] قول الله - تعالى - : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى - أطلق اسم المال على نصاب الزكاة، ويفهم من هذا أن ما دون النصاب ليس مالاً كثيراً^(٥).

ويناقش: هذا الاستدلال بأن الآية ليست صريحة في ذلك لأن لفظة «مال» في الآية - وإن أن أطلقت على نصاب الزكاة - إلا أنه ليس في الآية ما يدل على المنع من إطلاق المال على ما دون النصاب.

[٢] أن نصاب الزكاة أقل ما يسمى به مال في الشرع، فوجب اعتباره^(٦).

[٣] أن نصاب الزكاة مال كثير في الشرع، حيث اعتبر مالكة غنياً تجب عليه الزكاة^(٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٢٠، رؤوس المسائل : ٣٣٨.

(٢) انظر: فتح القدير ٨/٣٢٨، تبين الحقائق ٥/٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٧/١٥.

(٤) سورة التوبة، الآية [١٠٣].

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٤٠٥.

(٦) انظر: الإشراف ٢/٦١٤.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٢٠، / تبين الحقائق ٥/٥.

ونوقش: ذلك بأنكم خصصتم تقدير الكثير بنصاب الزكاة من الذهب والورق، مع أن الزكاة تجب في المواشي والزروع ولم تقدرُوا المال الكثير بها^(١).
واستدل من قال بالرجوع إلى تفسير المقر بما يأتي:

[١١] أن الكثير والعظيم لا حد له في الشرع ولا في اللغة، فإذا كان كذلك وجب الرجوع إلى ما يفسره به المقر الذي تكلم به^(٢).

ويناقش بأن للمخالف أن يقلب الدليل ويقول بل ما كان شأنه كذلك رجع فيه للعرف - كما في كثير من الأحكام -.

[٢٢] أن من الناس من يستعظم القليل ويستكثره، ولهذا إذا فسر الكثير أو العظيم بأقل ما يتمول قبل منه لذلك^(٣).

ويناقش: بأنه إذا كان الأمر ما ذكرتم فإنه يرجع فيه لحال المقر من غنى أو فقر، لا إلى تفسيره.

[٣] أن ألفاظ الشارع المجملة يرجع في تفسيرها وبيانها إلى الشارع فكذلك هنا يرجع في تفسير اللفظ المجمل إلى المقر الذي تكلم به^(٤).

[٤] أن المقر لو قال: له علي درهم كثير أو عظيم لم يجب عليه أكثر من الدرهم فكذلك هنا^(٥).

ويناقش بأنه هنا أقر بدرهم فقط فلا يلزم بأكثر منه حتى ولو وصفه بأي صفة، بينما مسألتنا هي في إقراره بمال كثير وهو لفظ مجمل مجهول القدر.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/٧.

(٢) انظر: الإشراف ٦١٣/٢، المغني ٣٠٦/٧، المبدع ٣٥٨/١٠.

(٣) انظر: المغني ٣٠٦/٧، شرح منتهى الإرادات ٥٨٩/٣.

(٤) انظر: الإشراف ٦١٣/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٤/٧.

[٥] أنه لو أقر بمال فقط لم يكن المال مقدرًا، فكذلك إذا أقر بمال كثير لا يصير مقدرًا^(١).
ونوقش: بأنه يلزم منه - أنه لو فسره بشيء قليل وحقير قبل منه كالفلس، والحبة،
ولا شك أن الفلس والحبة ونحوهما ليسا مالاً كثيراً ولا عظيماً، فهذا واضح الفساد^(٢).
[٦] أن الرجوع إلى تفسير المقر فيه بناء الإقرار على اليقين وطرح الشك^(٣).
[٧] أنه يحتمل أنه أراد بقوله «مال عظيم» أي عظيم الخطر بكفر مستحل سرقته،
وعظيم في إثم غاصبه^(٤).

ويناقش: بأن هذا احتمال بعيد وفيه تكلف ظاهر، ثم إنه لو صدق هذا
الاحتمال في قوله «مال عظيم» لم يصدق على قوله «مال كثير» إذ لا يقال مال كثير
الخطر.

[٨] أن المال الكثير والعظيم يختلف بحسب نظرة الناس، وحسب يسارهم
وإعسارهم، فالغني يرى الألف قليلاً، والفقير يرى الدرهم الواحد عظيماً، ولذا
وجب الرجوع إلى تفسير المتكلم به^(٥).

ويناقش: بأنكم في أصل قولكم لم تفرقوا بين تفسير الغني وتفسير الفقير فلا
يستقيم لكم هذا الدليل، لأنه يلزم على قولكم أن الغني لو فسره بأقل مال قبل منه.
واستدل من قال بالرجوع في تفسير الكثير إلى العرف بما يأتي:

[١] أن قول المقر «مال كثير أو عظيم» ليس له تقدير في اللغة ولا في الشرع، وإذا
كان كذلك رجع فيه إلى العرف^(٦).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المعونة ١٢٤٧/٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢٩/٤، مغني المحتاج ٢٤٨/٢.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٤/٧.

(٦) انظر: النكت على المحرر ٤٧٨/٢، حاشية الروض ٦٤٩/٧.

[٢] أن عرف المتكلم يعمل به في باب الأيمان، فكذلك هنا في الإقرار بالمجمل إذ لا فرق^(١).

[٣] أن قوله مال كثير أو عظيم يختلف تقديره، بحسب عرف القائل وحاله من غنى أو فقر، ولذا وجب الرجوع إلى عرفه^(٢).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - ما اختاره شيخ الإسلام من أن الشخص إذا أقر بمال كثير أو عظيم رجع في تقديره إلى عرف المتكلم لما يأتي :

(١) وجاهة أدلة هذا القول، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة .

(٢) أن هذا القول فيه عمل بالعرف الذي هو قاعدة شرعية فقهية يعمل بها في كثير من الأحكام.

(٣) أن القول بتقدير الكثير بالدية أو نصاب الزكاة أو نصاب السرقة تحديد لا دليل عليه، أما القول بالرجوع إلى تفسير المقر - فهو وإن كان أوجه من هذه الأقوال - إلا أنه محل تهمة؛ لأن المقر قد يكذب فيفسر الكثير بالقليل مما يخالف اللغة والعرف، ولو قيل يرجع إلى تفسير المقر مع يمينه لكان له حظ من الواجهة - أيضاً.

(١) انظر: حاشية الروض المربع ٦٤٩/٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٣٢٩/٨، النكت على المحرر ٤٧٨/٢.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختم، والصلاة والسلام على خير الأنام، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام:

وبعد ففي ختام هذا البحث أسجل أهم النتائج والفوائد التي توصلت إليها كما يلي:

أولاً: النتائج العامة (المتعلقة باختيارات ابن تيمية الفقهية على وجه العموم):

(١) تبين من خلال هذا البحث أهمية دراسة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، لما لهذه الاختيارات من تميز في تناولها، وقوة في منهجها، وقبول عند العلماء والباحثين قديماً وحديثاً.

(٢) ظهر من خلال هذا البحث كثرة اختيارات ابن تيمية الفقهية وشمولها لأبواب الفقه المختلفة، وأيضاً كثرة مواطنها، فهي موجودة في كتب ورسائل شيخ الإسلام الفقهية منها وغير الفقهية، وموجودة في كتب تلاميذه، وتلاميذ تلاميذه ومن بعدهم.

(٣) ظهر أيضاً عناية العلماء والباحثين - قديماً وحديثاً - باختيارات الشيخ واهتمامهم بها إذ لا يكاد يوجد بحث أو رسالة في الفقه إلا ويذكر فيها اختيار الشيخ ورأيه وهذا - إن شاء الله - من العمل الذي لا ينقطع لشيخ الإسلام.

(٤) تبين من خلال هذه الرسالة أن شيخ الإسلام ابن تيمية بريء مما اتهم به من خرق الإجماع، إذ ما من مسألة فقهية اختار فيها قولاً إلا وله فيه سلف ممن تقدم من الصحابة - رضی الله عنهم - أو التابعين - رحمهم الله - أو من بعده من العلماء أتباع المذاهب الأربعة، ومن ادعى مخالفته للإجماع فغاية ما في كلامه عدم علمه بالقول الآخر الذي وافق قول الشيخ.

(٥) تبين من خلال هذا البحث عناية العلماء واهتمامهم بترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، إذ أفردت ترجمته بعشرات الكتب والمؤلفات التي قلما تكون لغيره من العلماء، وهذا - لا ريب - يوضح مدى قدرته ومنزلته العلمية .

(٦) تبين أن أبرز جوانب حياة الشيخ هو الجانب العلمي ، فهو جانب مضيء ، إذ تبين لنا أن الشيخ - يعد بحق - من العلماء والفقهاء المجتهدين والمجددين في شتى فروع العلم الشرعي وليس في الفقه فحسب ، وكان من المؤثرين في الأمة حيث كان ولا يزال العلماء وطلاب العلم ينهلون من فقهه وعلومه ويفيدون منها ، وذلك راجع - بعد فضل الله وتوفيقه - إلى ما كان يتمتع به - رحمه الله - من صفات وميزات أهلته لأن يتبوأ تلك المكانة المرموقة التي يستحقها ، ومن تلك الصفات الإخلاص وحب الخير وإرادة نفع الناس والذكاء وقوة الحافظة ، والصبر على طلب العلم ، وكثرة شيوخه .

(٧) تبين أن أصول شيخ الإسلام التي اعتمد عليها في اختياراته الفقهية هي الأصول المعروفة لدى العلماء ، من الكتاب والسنة الثابتة ، والإجماع والقياس الصحيح... الخ ، حيث كان يقول بها نظرياً ويطبقها عملياً في دراسته للمسائل الفقهية .

(٨) ظهر - من خلال هذه الرسالة - أن شيخ الإسلام - رحمه الله - كان يسير على منهج وطريقة واضحة ومتميزة في تناوله للمسائل الفقهية ، إذ كان يعتني بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات ، والراجع ، وذكر سبب الخلاف وثمرته .. كل ذلك في أسلوب رائع ، وعبارات واضحة .

(٩) تبين - من خلال هذه الرسالة - أنه قد يقع تعارض في بعض اختيارات الشيخ - وهذا قليل - إذ قد يقول في مسألة بكذا ويوجد له قول مخالف في المسألة نفسها في موضع آخر ، وهذا كغيره من الأئمة والعلماء ، وسببه - والله أعلم - تغير اجتهاد الشيخ في آخر حياته عنه في أولها ، وربما بسبب كثرة مؤلفاته وكثرة الناقلين عنه .

ومنهج الراجح بين تلك الاختيارات المتعارضة - إذا لم يمكن الجمع - هو نفسه المنهج المتبع في الأقوال المتعارضة لغيره من العلماء ، وذلك من ترجيح قوله الموجود في كتبه ورسائله على ما نقل عنه ، أو ترجيح ما نقله عنه تلاميذه على ما نقله غيرهم ، أو ترجيح ما نقله عنه فقهاء الحنابلة على ما نقله عنه غيرهم - إذا هو حنبلي - في الأصل - وقد يكون الراجح هو المتأخر من اختياراته ، أو الموافق لمنهجه.

(١٠) ظهر من خلال البحث رجحان كثير من اختيارات ابن تيمية الفقهية في

الجزء المتعلق بهذه الرسالة.

ثانياً : النتائج الخاصة (المتعلقة باختيارات الشيخ الفقهية المبحوثة

في هذه الرسالة). حيث أوردتها بإيجاز مبيناً الراجح من عدمه:

(١) في باب الخلع اختار أنه إذا كان للزوج ميل لزوجته وتعلق بها كره الخلع والراجح الجواز من دون كرامة ، واختار أن للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة للمصلحة ، وأن الخلع يعد فسخاً ولو وقع بلفظ الطلاق أو نيته ، وأن الواجب للزوج إذا كان الخلع بشيء محرم هو مهر المثل ، وتبين أن الراجح هو ما اختاره الشيخ في هذه المسائل الثلاث.

(٢) وفيمن يصح طلاقه اختار أن طلاق السكران العاصي بسكره وطلاق من اشتد غضبه لا يقع ، وأن طلاق الفضولي موقوف على إذن الزوج واختار أن للأب أن يطلق زوجة ابنه الصغير أو المجنون إذا رأى المصلحة ، واختار أنه لا يقبل قول الزوج في رجوعه عن الوكالة بتطبيق زوجته إلا بيّنة ، وقد تبين رجحان ما اختاره في جميع هذه المسائل.

(٣) واختار أن طلاق الحائض لا يقع ، وأنه الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع

واحدة ، وتبين أن الراجح هو ما اختاره في هاتين المسألتين.

(٤) واختار أن من علق طلاق زوجته على شرط فإن كان يقصد بتعليقه وقوع

الطلاق وقع عند حدوث المعلق عليه، وإن كان يقصد الحلف به حثاً أو منعاً لم يقع ووجب كفارة يمين عند الحنث وتبين أن هذا هو الراجح، واختار أن من علق الطلاق على شيء فخالفته الزوجة ناسية أو جاهلة أو أن الزوج خالفه ناسياً أو جاهلاً لم يقع الطلاق وهذا هو الراجح، واختار أن من قال: الطلاق يلزمني وعلقه على شيء وهو يقصد الحث أو المنع لم يقع طلاقه إذا حنث، وهذا هو الراجح، واختار أن الطلاق المعلق يتعجل، والراجح أنه لا يمكن تعجيله.

(٥) وفي مسائل الرجعة اختار أن الزوج لا يُكَن من الرجعة إذا لم يرد بها الإصلاح، وأن الإشهاد على الرجعة واجب، وأن الرجعة تحصل بالوطء مع نية المراجعة، وتبين أن ما اختاره في هذه المسائل هو الراجح.

(٦) وفي باب الظهار اختار أن وطء الزوجة المظاهر منها نسياناً لا يقطع تتابع الصوم الواجب في كفارة الظهار، واختار أنه يجزئ في كفارة الظهار الإطعام بما عده الناس قوتاً، وأنه يجزئ تغذية أو تعشية المساكين ولا يلزم التملك، وتبين أن ما اختاره في جميع هذه المسائل هو الراجح، واختار أنه يجزئ إخراج القيمة في كفارة الظهار، والراجح عدم الإجزاء.

(٧) وفي باب اللعان: اختار أن الزوجة الملاعنة تحمّد الزنا إذا نكلت عن اللعان وهذا هو الراجح، واختار أن الولد لا يلحق بالزوج ما لم يتحقق الدخول بالزوجة الوالدة، ولكن الراجح أنه يلحق به، واختار أن الزاني له أن يستلحق ولد من زنى بها إذا لم تكن زوجة أو أمة، وتبين أن الراجح أنه ليس له أن يستلحقه.

(٨) وفي مسائل العدد: اختار أن المختلعة تعتد بحيضه واحدة وهذا هو الراجح، ولم يجزم - رحمه الله - باختياره القائل بأن المطلقة البائن تعتد بحيضة، والراجح أنها تعتد ثلاثة قروء، واختار أن الزانية والموطوءة بشبهة عدتها حيضة واحدة وهذا هو الراجح، واختار أن الزوج إذا أنفق على زوجته المعتدة من طلاقه لزمها أن تسكن

حيث شاء وإذا لم ينفق عليها لم يلزمها ذلك، والراجح أنه لا يلزمها مطلقاً واختار أن الأمة إذا كانت بكراً أو كانت عند طفل لم يلزم استبرائها، والراجح أنه يلزم استبرؤها بجيضة .

(٩) وفي باب الرضاع اختار أن وقت الرضاع المحرم معتبر بما قبل الفطام والراجح أنه معتبر بالحولين، واختار أن رضاع الكبير يحرم إذا كان لحاجة، والراجح أنه لا يحرم مطلقاً، واختار أن الزوجة إذا أفسدت نكاحها بالإرضاع سقط مهرها، والراجح أنه يفرق بين الزوجة الكبيرة فيسقط مهرها وبين الزوجة الصغيرة فلا يسقط. (١٠) وفي باب النفقات والحضانة اختار - رحمه الله - أن الزوج ينفق على زوجته بحسب العرف والعادة، وأنه لا يلزم تملكها النفقة، واختار أن الزوجين إذا اختلفا في تسليم النفقة قبل قول من يشهد له العرف والقرينة مع يمينه، واختار أن الأم لا تستحق أجره على إرضاعها لابنها غير النفقة، وتبين أن ما اختاره في هذه المسائل هو الراجح، واختار أن النفقة تجب لذوي الأرحام غير الوارثين وتجب عليهم، والراجح عدم وجوبها لا لهم ولا عليهم، واختار أن العمة تقدم في حضانة الطفل على الخالة، والراجح أن الخالة أحق.

(١١) وفي مسائل الجنايات والديات: اختار - رحمه الله - أن من دل غيره ليقتل بغير حق اقتص منه، وأن من أمره السلطان بقتل غيره ظلماً اقتص منه - إذا كان معروفاً بطاعته للسلطان مطلقاً، واختار أن الحر يقتل بالعبد، وأن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله غيلة، وأن الجد يقتص منه إذا قتل حفيده، واختار أن ولاية استيفاء القصاص والعفو عنه خاصة بالعصبة، واختار جواز استيفاء القصاص من دون حضور السلطان أو نائبه، وتبين أن ما اختاره - رحمه الله - في هذه المسائل مرجوح، واختار أن القصاص يكون في اللطمة والضربة، وأنه لا يلزم استيفاء القصاص بالسيف بل تجوز المماثلة، وأن المقتول لو طالب بالقصاص قبل موته لزم

ولم يكن للورثة العفو، وتبين رجحان ما اختاره في هذه المسائل. واختار أن العاقلة الذين يتحملون الدية هم كل من ينصر القاتل ويعينه كأهل الديوان والعصبة وغيرهم، والراجح أنها خاصة بالعصبة، واختار أن دية القتل شبه العمد تكون في مال الجاني، والراجح أنها تكون على العاقلة، واختار أن وقت دفع الدية الواجبة على العاقلة يكون بحسب المصلحة التي يراها الحاكم ولا يلزم تأجيلها، واختار أن القاتل إذا لم تكن له عاقلة أو كانت عاجزة فإن الدية تكون في ماله واختار أن جراح الرقيق إن كان مثلها مقداراً في الحر فهي مقدرة وإلا فإنها تضمن بقدر ما نقص من القيمة، واختار أن حقيقة اللوث المعتبر في القسامة هو كل ما يدل على صدق المدعي سواء كان العداوة أو غيرها، وتبين رجحان ما اختاره في هذه المسائل الأربع، واختار أن الدية تسقط بموت الجاني، والراجح عدم سقوطها.

(١٢) وفي مسائل الحدود: اختار أن لغير الإمام ونائبه إقامة الحدود بضوابط معينة، والراجح عدم جواز ذلك مطلقاً، واختار أن للسيد أن يقيم حد القطع والقتل على رقيقه، واختار أن حد الزنى يقام على المرأة إذا حملت من غير زوج ولم تدع شبهة، واختار أن عقوبة اللوطي القتل مطلقاً سواء كان محصناً أو غير محصن وقد تبين رجحان ما اختاره الشيخ في هذه المسائل الثلاث، واختار وجوب إخبار المقذوف واستحلاله إذا لم يعلم بالقذف، والراجح أن ذلك يختلف بحسب الحال والمصلحة، واختار أن حد الشارب أربعون جلدة وأن الزيادة عليها تعزيرية بحسب المصلحة وليست واجبة ولا محرمة وهذا هو الراجح، واختار جواز قتل من تكرر منه الشرب تعزيراً والراجح عدم قتله مطلقاً لا حداً ولا تعزيراً. واختار إقامة حد الشرب بوجود الرائحة، الراجح أنه لا يقام إلا إذا وجدت قرائن أخرى، واختار أنه لا حد لأكثر التعزير بالجلد بل يكون بحسب الجرائم والأشخاص والأحوال وهذا هو الراجح. واختار أنه يقطع بسرقة الدراهم مطلقاً ولو كانت مغشوشة،

والراجح أنه ينظر في نسبة الغش وتأثيره على قيمة الدراهم، واختار أنه لا يشترط في إقامة حد السرقة مطالب المسروق منه بماله وهذا هو الراجح، واختار جواز قتل من تكررت منه السرقة من باب التعزير، والراجح عدم قتله مطلقاً، واختار أن الضمان يضاعف في سرقة كل شيء من غير حرزه، والراجح أن الضمان يضاعف في سرقة الماشية والتمر فقط واختار وجوب الدفاع عن مال الغير عند الصيال عليه، والراجح أن وجوب الدفاع يكون بحسب الحال والمصلحة. واختار أن نفي قاطع الطريق يكون بحسب ما يراه الإمام من السجن أو المطاردة أو غير ذلك والراجح أن النفي يكون بالتشريد والمطاردة فقط. واختار أن الأفضل الابتداء بقتال الخوارج وعدم الابتداء بقتال البغاة، وما اختاره في هاتين المسألتين هو الراجح. واختار أن المرتد لا يضمن ما أتلفه في دار الحرب، والراجح أنه يضمنه.

(١٣) وفي باب الأطعمة: اختار أنه لا تأثير لاستخبات العرب في تحريم الطعام، وأن العاصي بسفره له أن يأكل الميتة عند الاضطرار واختار أن ذبيحة الكتابي الذي أحد أبويه غير كتابي حلال، وأن ما ذبحه الكتابي لعيده أو لشيء يعظمه غير حلال، وتبين أن ما اختاره في جميع هذه المسائل هو الراجح، واختار عدم وجوب سؤال الناس عند الاضطرار لأكل الميتة، وتبين أن الراجح وجوب السؤال، واختار أن من أكل طعام غيره مضطراً إليه وجب دفع العوض إن كان غنياً ولا يجب إن كان فقيراً، وتبين أن الراجح وجوب دفع العوض مطلقاً، واختار أن قدر ما يقدم للضيف هو المعروف عادة، والراجح هو قدر ما يكون به إكرام الضيف سواء وافق العرف أو خالفه ما لم يصل إلى حد الإسراف، واختار أنه يقطع ثلاثة عروق من رقبة الذبيحة، والراجح أنه لا بد من قطع أربعة عروق. واختار أن التسمية على الذبيحة شرط لحلها مطلقاً، والراجح أنها شرط في حالة الذكر لا النسيان، واختار أن المرجع في تعليم الفهد الذي يصاد به هو ما يقوله أهل الخبرة، وتبين أن الراجح أن

تعليمه يكون بعدم الأكل مما صاده. واختار - رحمه الله - أن الحيوان الذي وجد به سبب الموت إذا ذكي حلّ مطلقاً ولا عبرة بحركته، وما اختاره هنا هو الراجح .

(١٤) وفي مسائل الأيمان والندور: اختار أن لحن العربي لا يؤثر في انعقاد اليمين، واختار أنه لا كفارة إذا حلف برسول الله ﷺ ثم حنث واختار أن من حلف أيماناً متعددة على أفعال متنوعة وجب لكل يمين كفارة ولا تتداخل واختار أن من نذر ذبح نفسه أو ولده وجب عليه ذبح كبش أو شاة، وتبين أن ما اختاره الشيخ في جميع هذه المسائل هو الراجح، واختار أن إبرار المقسم واجب، وتبين أن الراجح كونه سنة، واختار أن من حلف أن يتزوج على امرأته برّ بمجرد العقد، والراجح أنه يرجع فيه لقصدته ونيته، واختار تحريم التعريض في مخاطبة غير الظالم والراجح الجواز، واختار جواز الانتقال إلى صوم يوم أفضل من اليوم المنذور صومه، والراجح عدمه جواز الانتقال، واختار وجوب الوفاء، بالوعد مطلقاً، والراجح هو وجوب الوفاء إذا كان الوعد معلقاً على شيء فقط.

(١٥) وفي مجال القضاء والدعاوى والشهادات والإقرار:

(أ) اختار عدم اشتراط الحرية والإبصار في القاضي واختار أن وظائف القاضي ومسئوليته غير محددة شرعاً بل يرجع فيها للعرف، وما يحدده ولي الأمر، واختار عدم انعزال القاضي قبل علمه بالعزل، واختار أن من كسب مالاً حراماً برضا دافعه كالرشوة تحلل منه بصرفه في مصالح المسلمين، وتبين أن ما اختاره في جميع هذه المسائل هو الراجح - إن شاء الله - . واختار اشتراط الورع في القاضي، وتبين أن الراجح هو أن الورع الذي هو البعد عن المشتبهات وعدم الطمع ليس شرطاً في القاضي.

(ب) واختار أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين ردّت إلى المدعي في حالة ما إذا كان منفرداً بعلم المدعى به، ولا ترد اليمين ويقضى بالنكول إذا كان المدعى عليه هو

المنفرد بعلم المدعى به ، واختار صحة توجيه اليمين للمدعي ابتداء إذا كان هناك قرينة تقوي جانبه واختار جواز استيفاء الحق من غير قضاء عند الظفر به - إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً، وإلا لم يجز، وتبين أن ما اختاره في جميع هذه المسائل هو الراجع. واختار تعزيز من اتهم من عُرف بالخير والصلاح، والراجع أن ذلك يرجع فيه لحال المدعي والقرائن المحيطة بالقضية وأنه لا يعزز مطلقاً. واختار عدم اشتراط تحرير الدعوى، والراجع اشتراط تحريرها إذا كان للمدعي بينه، وإلا لم يشترط لعدم الحاجة حينئذ، إذ إنه لن يقضى له، واختار صحة الدعوى على المبهم وصحة القضاء على الغائب عن مجلس الحكم وتبين أن الراجع فيهما عدم الصحة.

(ج) واختار قبول كتاب القاضي إلى القاضي في القصاص والحدود، وقبوله في أقل من مسافة قصر، وأنه يعمل بكتاب القاضي إذا عرف خطه ولا يلزم الشهادة، وأنها لو وجدت اكتفي بشاهد واحد وتبين أن ما اختاره في جميع هذه المسائل هو الراجع.

(د) واختار أن التحكيم يكون في جميع القضايا وأنه لا ينفذ إلا بعد حكم القاضي، والراجع أن التحكيم لا يكون إلا في الأمور المالية وينفذ مطلقاً واختار أنه لا يشترط في لحكم شروط القاضي، وهذا هو الراجع، اختار عدم إجراء القرعة في قسمة المكيل والموزون، والراجع إجراء القرعة فيهما.

(هـ) واختار جواز سماع الدعوى بوجود الشهادة لو لم تطلب من الشاهد، واختار أن من امتنع عن تغليظ اليمين عدّ ناكلاً، واختار أن تغليظ اليمين في بيت المقدس يكون عند المنبر لا عند الصخرة وظهر رجحان جميع هذه الاختيارات، واختار أنه يقضى بالعين لمن هي في يده إذا شهد له الحال، والراجع ترك الأمر للقاضي بحسب القضية وحسب حال المدعي فقد يرجح بشاهد الحال وقد يرجح بأمور أخرى.

(و) واختار صحة أداء الشهادة قبل أن تطلب من الشاهد إذا اقتضى الحال ذلك واختار قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم، واختار أن

العدالة المطلوبة في الشاهد أمر نسبي وأنها لا تتحدد بصفات معينة بل تختلف بحسب الزمان والمكان والأعراف، واختار صحة أداء الشهادة بكل صيغة تؤدي المعنى، واختار أن ضابط الكبيرة هي كل ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، أو ختم بلعن أو غضب أو نفي إيمان، واختار عدم رد خبر الفاسق مطلقاً، بل يشبث فيه وتبين من خلال البحث رجحان جميع هذه الاختيارات، واختار جواز أخذ الأجرة على تحمل الشهادة وأدائها للمحتاج، والراجع عدم الجواز مطلقاً، واختار قبول شهادة الكافر للمسلم في كل موضع ضرورة، والراجع الاقتصار على حالة واحدة هي وصية المسلم عند عدم المسلم، واختار أن الشهادة ترد بالكذبة الواحدة، والراجع أنها لا ترد بها، واختار أن شهادة الصديق لصديقة والعدو على عدوه لا ترد مطلقاً ولا تقبل مطلقاً بل ينظر لقوة عدالة الشاهد وضعفها، والراجع قبول شهادة الصديق لصديقة، وعدم قبول شهادة العدو على عدوه مطلقاً.

(ز) وفي باب الإقرار اختار عدم اشتراط كون المقر به في يد المقر، واختار أن الإقرار في مرض الموت لو ارث يقبل إن لم يكن هناك تهمة ويرد إن كان هناك تهمة، واختار قبول إقرار من عليه ولاء بنسب وارث وإن لم يصدقه مولاه، واختار صحة تعليق الإقرار، واختار أن من أقر بمال عظيم أو كثير رجع في تقدير ذلك إلى عرف المتكلم به، وقد تبين من خلال البحث رجحان جميع هذه الاختيارات.

وبعد فرحم الله الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه واسعة، وجزاه خير الجزاء نظير ما قدمه للأمة من علم مفيد، وفكر مستنير، وجهاد باللسان والقلم.

وهذا آخر ما تيسر لي تدوينه في هذه الرسالة، سائلاً الله أن يجعله من العلم الذي ينتفع به، وأن يكون سبباً للفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وتشمل:

[١] فهرس المصادر والمراجع.

[٢] فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ط الثالثة، ١٤١١هـ.
- ٢ - الآداب: للإمام أبي بكر البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ط دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣ - الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣هـ تحقيق شعيب: الأرنؤوط، وعمر القيام، ط مؤسسة الرسالة، بيروت ط الثانية ١٤١٧هـ.
- ٤ - إبراز الحكم من حديث رفع القلم: لعلي السبكي ت ٧٥٦هـ، تحقيق كيلاني خليفة ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.
- ٥ - ابن تيمية حياته وآراؤه: لمحمد أبو زهرة ت ١٣٥٩هـ، ط دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩١م.
- ٦ - ابن تيمية: لمحمد يوسف موسى، ط مكتبة العصر الحديث، بيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٨هـ.
- ٧ - ابن تيمية وموقفه من أهم الفرق في عصره: د محمد حربي، ط عالم الكتب، بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
- ٨ - الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: د إبراهيم الفايز، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٩ - اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية: لابن القيم، تحقيق: سيد إبراهيم عمران، ط دار الحديث، القاهرة.

- ١٠- الإجماع : لمحمد بن المنذر ت ٣١٨ ، تحقيق عبد الله البارودي ، ط دار الجنان بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- ١١- أحكام أهل الذمة : لابن القيم ت ٧٥١ هـ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ .
- ١٢- أحكام أهل الملل : لأبي بكر الخلال ، ت ٣١١ هـ ، تحقيق : سيد كسروي حسن ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٤ هـ .
- ١٣- إحكام الأحكام على تحفة الحكام : لأبي بكر محمد بن محمد الأندلسي الغرناطي ت ٨٢٩ هـ تعليق مأمون الجنان ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٥ هـ .
- ١٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : لعلي الماوردي ت : ٤٥٠ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت .
- ١٥- الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى ، ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٦- أحكام الصغار : لمحمد بن محمود الأستروشنى ت ٦٣٢ هـ تحقيق : د/ مصطفى صميده ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى سنة ١٤١٨ هـ .
- ١٧- الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦ هـ ، ط دار الجليل ، بيروت لبنان ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- ١٨- الإحكام في أصول الأحكام : لعلي الأمدي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٩- أحكام القرآن : لمحمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ ، جمع الحافظ البيهقي ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٠ هـ .

- ٢٠- أحكام القرآن : لأحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ، تحقيق عبد السلام شاهين ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٥هـ .
- ٢١- أحكام القرآن : لعماد الدين الطبري (المعروف بالكنيا الهراسي)، ت ٥٠٤هـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٣هـ .
- ٢٢- أحكام القرآن : لمحمد بن العربي، ت ٥٤٦هـ، ط دار الفكر، بيروت الثالثة.
- ٢٣- إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ط دار الكتب العلمية بيروت، الأولى سنة ١٤٠٦هـ .
- ٢٤- أخبار أبي حنيفة وأصحابه : لأبي عبد الله حسين الصيمري ت ٤٣٦هـ ط دار عالم الكتب، بيروت سنة ١٤٠٥هـ .
- ٢٥- اختلاف الفقهاء : لمحمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤هـ، تحقيق د.محمد طاهر حكيم ط مكتبة أضواء السلف، الرياض، الأولى سنة ١٤٢٠هـ .
- ٢٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لعلي بن محمد البعلبي ت ٨٠٣هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، ط مكتبة السنة المحمدية، مصر.
- ٢٧- الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود الموصلبي ت ٦٨٣هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
- ٢٨- أدب القضاء : لأحمد بن إبراهيم السروجي، ت ٧١٠هـ تحقيق : شيخ شمس العارفين ياسين، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت ط الأولى سنة ١٤١٨هـ .
- ٢٩- أدب القضاء : لإبراهيم بن أبي الدم ت ٦٤٢هـ، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

- ٣٠- الأدب المفرد : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ،
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت،
الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٣١- الأذكار : للإمام يحيى النوي - ت ٦٧٦ هـ، ط مكتبة الرياض الحديثة .
- ٣٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد : للشريف محمد بن أحمد الهاشمي، ت ٤٢٨ هـ
تحقيق : د. عبد الله التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى سنة ١٤١٩ هـ.
- ٣٣- الإرشاد إلى معرفة الأحكام : لعبد الرحمن السعدي ت ١٣٧٦ هـ، ط مكتبة
المعارف، الرياض سنة ١٤٠٠ هـ.
- ٣٤- إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه : لإسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ تحقيق : بهجة
يوسف أبو الطيب، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٣٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لناصر الدين الألباني
ت ١٤٢٠ هـ ط المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٣٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : للإمام ابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ،
تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ط دار قتيبة، بيروت، دار الوعي، القاهرة .
- ٣٧- الاستقامة : لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، تحقيق : د. محمد رشاد
سالم ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط الأولى،
سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٣٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣ هـ،
مطبوع مع الإصابة، ط دار العلوم الحديثة مصر.
- ٣٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعلي بن أبي الكرم (ابن الأثير) ت ٦٠٦ هـ،
ط دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٤٠- الإسراف : د. عبد الله بن محمد الطريفي، ط الأولى، ١٤١٣ هـ.

- ٤١- أسنى الطالب بشرح روض الطالب : لذكريا الأنصاري ت ٩٦٢ هـ ط دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة مصر.
- ٤٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : لأبي بكر الكشاوي ، ط دار الفكر ، بيروت لبنان .
- ٤٣- الأشباه والنظائر : لتاج الدين السبكي ت ٧٧١ هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤١١ هـ .
- ٤٤- الأشباه والنظائر : لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٤٥- الأشباه والنظائر : لابن نجيم الحنفي ، ت ٩٧٠ هـ ، تحقيق محمد الحافظ ، ط دار الفكر ، دمشق سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٤٦- الإشراف على مذاهب أهل العلم : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨ هـ تحقيق محمد سراج الدين ، ط إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
- ٤٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب المالكي ، ت ٤٢٢ هـ تحقيق الحبيب بن طاهر ، ط دار ابن حزم بيروت الأولى سنة ١٤٢٠ هـ .
- ٤٨- الإشفاق على أحكام الطلاق : لمحمد زاهد الكوثري ، ط دار التوفيق ، مصر ، نشر المكتبة الأزهرية ، سنة ١٤١٤ هـ .
- ٤٩- الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط دار العلوم الحديثة ، مصر .
- ٥٠- الأصل : لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ ، تعليق أبو الوفاء الأفغاني منشورات إدارة القرآن ، كراتشي .
- ٥١- أصول الفتيا : لمحمد بن حارث الحشني ت ٣٦١ هـ ، تحقيق : محمد المجذوب د . محمد أبو الأجنان ، ط الدار العربية للكتاب ، سنة ١٩٨٥ م .

- ٥٢ - أصول الفقه : لأبي بكر محمد السرخسي ت ٤٩٠هـ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ط دار الكتاب العربي، القاهرة .
- ٥٣ - أصول الفقه : لمحمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ، تحقيق : د. فهد بن محمد السدحان ط مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى سنة ١٤٢٠هـ .
- ٥٤ - أصول مذهب الإمام أحمد : د. عبد الله التركي، ط مؤسسة الرسالة بيروت، ط الرابعة ١٤١٦هـ .
- ٥٥ - الاضطرار إلى ألتعمة المحرمة : د. عبد الله بن محمد الطريقي، ط الثانية سنة ١٤١٤هـ .
- ٥٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ .
- ٥٧ - الأتعمة وأحكام الصيد والذبائح : د. صالح بن فوزان الفوزان، ط مكتبة المعارف، الرياض الأولى سنة ١٤٠٨هـ .
- ٥٨ - إعانة الطالبين على فتح المعين : للسيد البكري الدمياطي، ط دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٤هـ
- ٥٩ - الأعلام : لخير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ، ط دار العلم للملايين، بيروت سنة ١٩٩٠م .
- ٦٠ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية : لعمر بن علي البزار ت ٧٤٩هـ، تحقيق زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، ط الثالثة سنة ١٤٠٠هـ .
- ٦١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، بيروت سنة ١٤٠٧هـ .
- ٦٢ - إغائة اللفهان في حكم طلاق الغضبان : لابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد عفيفي ط المكتب الإسلامي : بيروت، الثانية سنة ١٤٠٨هـ .

- ٦٣ - إغاثة اللفغان من مصائد الشيطان : لابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد حامد
الفاقي ط دار المعرفة بيروت .
- ٦٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح : للوزير بين هبيرة الحنبلي ت ٥٦٠هـ،
ط المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ٦٥ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : لشيخ الإسلام بن تيمية
تحقيق د. ناصر العقل، ط الأولى سنة ١٤٠٤هـ .
- ٦٦ - الإقناع : لمحمد بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ، تحقيق د. عبد الله الجبرين
ط مطابع الفرزدق، الرياض سنة ١٤٠٨هـ .
- ٦٧ - الإقناع : لموسى الحجاوي ت ٩٦٨هـ تحقيق د. عبد الله التركي، ط دار هجر
مصر، سنة ١٤١٨هـ .
- ٦٨ - التماس السعد في الوفاء بالوعد : لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي،
ت ٩٠٢هـ تحقيق : د. عبد الله الخميس، ط مكتبة العبيكان، الرياض،
الأولى سنة ١٤١٧هـ .
- ٦٩ - الأم : للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ .
- ٧٠ - الأموال : للقاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، تحقيق خليل الميس، ط دار الفكر
بيروت سنة ١٤٠٨هـ .
- ٧١ - الأموال المشتركة : لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : د. ضيف الله يحيى
الزهراني ط مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ .
- ٧٢ - أمة في رجل الإمام المجدد ابن تيمية : للدكتور محمد بن أحمد الصالح،
ط الأولى سنة ١٤١٥هـ .
- ٧٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥هـ
تحقيق محمد حامد الفاقي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

- ٧٤- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف : ليوسف بن قزاوغلي (سبط ابن الجوزي)
ت ٦٥٤هـ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، ط الأولى سنة
١٤٢٠هـ .
- ٧٥- إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام : لابن حجر الهيتمي، ت ٩٧٤
هـ، تحقيق : إبراهيم زكريا، ط دار الراجعية، الرياض، ط الأولى سنة ١٤١٦
هـ .
- ٧٦- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه : للإمام مكي بن أبي طالب - ت ٤٣٧هـ
تحقيق : د. أحمد حسن فرحات، ط وتوزيع جامعة الإمام، الرياض سنة
١٤١١هـ .
- ٧٧- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : لإسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ
ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت سنة ١٤٠٨هـ .
- ٧٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن نجيم ت ٩٧٠هـ، ط دار
المعرفة، بيروت، ط الثالثة ١٤١٣هـ .
- ٧٩- بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية : إعداد د. عبد الرحمن
الفريرائي، ط دار الصميعي، الرياض، سنة ١٤١٨هـ .
- ٨٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ،
ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٦هـ .
- ٨١- بدائع الفوائد : لابن القيم ت ٧٥١هـ، ط مكتبة الرياض الحديثة .
- ٨٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن رشد، ت ٥٩٥هـ، ط دار المعرفة
بيروت، ط التاسعة سنة ١٤٠٩هـ .
- ٨٣- البداية والنهاية : للحافظ بن كثير ت ٧٧٤هـ، ط دار الريان، القاهرة مصر،
ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

- ٨٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي الشوكاني
ت ١٢٥٠هـ ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر .
- ٨٥ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة : لعبد الفتاح القاضي ت ١٤٠٣هـ
ط دار الأرقم استانبول، تركيا، الأولى سنة ١٤٠٤هـ .
- ٨٦ - بلغة السالك لأقرب المسالك : لأحمد بن محمد الصاوي، ط دار المعرفة
بيروت، سنة ١٤٠٩هـ .
- ٨٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام : لابن حجر العسقلاني، ط دار الفكر، بيروت.
- ٨٨ - البناية شرح الهداية : لمحمود بن أحمد العيني، ت ٨٨٥هـ، ط دار الفكر
بيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٠هـ .
- ٨٩ - البهجة شرح التحفة : لعلي بن عبد السلام التسولي، ط دار المعرفة
بيروت، ط الثانية سنة ١٣٩٧هـ .
- ٩٠ - بيان الدليل على بطلان التحليل : لابن تيمية تحقيق : د. فيحان بن شالي
المطيري، ط مكتبة لينة، مصر، ط الثانية سنة ١٤١٦هـ .
- ٩١ - البيان في مذهب الشافعي (شرح المذهب) : لأبي الحسين يحيى العمراني
ت ٥٥٨هـ تحقيق قاسم محمد النوري، ط دار المنهاج، الأولى سنة ١٤٢١هـ .
- ٩٢ - البيان والتحصيل : لمحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٢٠هـ، تحقيق أحمد إقبال
ومحمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٤هـ .
- ٩٣ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل : لابن المواق ت ٨٩٧هـ، مطبوع مع
مواهب الجليل، ط دار الفكر، بيروت، ط الثالثة سنة ١٤١٢هـ، تاريخ
الأيوبيين والمماليك : د. أحمد مختار العبادي، ط دار النهضة العربية،
بيروت ١٩٩٥م .

- ٩٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لابن فرحون المالكي، ت ٧٩٩هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٩٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣هـ، ط مكتبة امدادية، باكستان .
- ٩٦ - تمة الأعلام : لمحمد خير رمضان يوسف، ط دار ابن حزم بيروت، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ .
- ٩٧ - تجريد الكلام في مسائل الالتزام : لمحمد بن الخطاب المالكي، ت ٩٥٤هـ، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- ٩٨ - تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) : للإمام النووي، تحقيق : عبد الغني الدقر ط دار القلم، دمشق، ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ .
- ٩٩ - تحريم اللواط : للحافظ محمد الحسين الآجري، ت ٣٦٠هـ، تحقيق : خالد علي محمد ط مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، ط الأولى سنة ١٤٠٩هـ .
- ١٠٠ - تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي : لمحمد المباركفوري، ت ١٣٥٣هـ، ط دار الفكر، بيروت .
- ١٠١ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (حاشية البجيرمي) : لسليمان البجيرمي ط دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٩٨هـ .
- ١٠٢ - تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط الثالثة سنة ١٤١٤هـ .
- ١٠٣ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق عبد الله اللحيني، ط دار حراء، السعودية، سنة ١٤٠٦هـ .

- ١٠٤ - تحفة الملوك في فقه الإمام أبي حنيفة: لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت ٦٦٦هـ، تحقيق: د عبد الله نذير أحمد، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت: ط الأولى سنة ١٤١٧هـ.
- ١٠٥ - التحقيق في مسائل الخلاف: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - ت ٥٩٧هـ تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ط دار الوعي العربي، القاهرة، حلب، الأولى سنة ١٤١٩هـ.
- ١٠٦ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الكشاف: للحافظ جمال الدين الزيلعي ت ٧٦٢هـ، تحقيق: سلطان بن فهد الطبيشي، ط دار ابن خزيمة، الرياض ط الأولى ن ١٤١٤هـ.
- ١٠٧ - تخريج الفروع على الأصول: لمحمود الزنجاني، ت ٦٥٦هـ، تحقيق د. محمد أديب صالح، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الخامسة سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٠٨ - تدريب الراوي: لجلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط، مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٠٩ - تذكرة الحفاظ: لمحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى، سنة ١٤١٩هـ، تحقيق: زكريا عميرات.
- ١١٠ - التذكرة في الفقه الشافعي: لابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق دياسين الخطيب، ط دار المنارة بجدة، ط الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- ١١١ - التذكرة والاعتبار في الثناء على شيخ الإسلام ابن تيمية: لأحمد بن إبراهيم الواسطي، ت ٧١١هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الفيرواني، ط دار العاصمة الرياض، ط الثانية، سنة ١٤١٥هـ.
- ١١٢ - تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة: د. سليمان العمير ط دار العاصمة، الرياض، ط الأولى سنة ١٤١٣هـ.

- ١١٣ - التشريع الجنائي الإسلامي : لعبد القادر عودة - ت ١٣٧٤هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١١٤ - تصحيح الفروع : لعلي بن سليمان المرادوي، ت ٨٨٥هـ، مطبوع مع الفروع ط دار عالم الكتب، بيروت، ط الرابعة سنة ١٤٠٥هـ.
- ١١٥ - التعريفات : لعلي بن محمد الجرجاني، ت ٨١٦هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري ط دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٤١٣هـ.
- ١١٦ - التعزيرات البدنية وموجباتها : د. عبد الله الحديثي، ط مكتبة الحرمين، الرياض، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١١٧ - التعليق المغني على سنن الدار قطني : لمحمد شمس الحق آبادي مطبوع مع سنن الدار قطني، ط دار المحاسن، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.
- ١١٨ - التفرع : لابن الجلاب البصري المالكي، ت ٣٧٨هـ، تحقيق د. حسين الدهماني ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
- ١١٩ - تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء : لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق، عبد العزيز بن محمد الخليفة، ط مكتبة الرشد بالرياض، ط الأولى سنة ١٤١٧هـ.
- ١٢٠ - تفسير سورة النور : لابن تيمية، تحقيق : زهير شفيق الكبي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٢١ - تفسير القرآن العظيم : للحافظ بن كثير - ت ٧٧٤هـ، ط دار إحياء الكتب العربية بيروت.
- ١٢٢ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد : للحافظ زين الدين العراقي، ت ٨٢٦هـ، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم، ط، مكتبة نزار الباز بمكة، ط الأولى سنة ١٤١٩هـ.

- ١٢٣ - تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد عوامة، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .
- ١٢٤ - التقريب لفقہ ابن القيم : للدكتور بكر بن عبد الله أبوزيد، ط سنة ١٤٠٦ هـ .
- ١٢٥ - التقرير والتحبير في شرح التحرير : لابن أمير الحاج، ت ٨٧٩ هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٢٦ - تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة : لأبي شجاع محمد بن علي (ابن الدهان) ت ٥٩٠ هـ، تحقيق : أيمن الأزهرري، ط دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى سنة ١٤٢١ هـ .
- ١٢٧ - تكملة رد المختار (تكملة حاشية ابن عابدين) : لمحمد علاء الدين أفندي، ط دار الفكر، بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .
- ١٢٨ - تكملة شرح فتح القدير (نتائج الأفكار) : لقاضي زاده، ت ٩٨٨ هـ ط دار الفكر، بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .
- ١٢٩ - التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل : لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط دار العاصمة، الرياض، ط الأولى سنة ١٤١٧ هـ .
- ١٣٠ - التلقين في الفقه المالكي : للقاضي عبد الوهاب المالكي ت ٤٢٢ هـ، تحقيق : محمد ثالث الغاني، ط المكتبة التجارية مكة المكرمة .
- ١٣١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لابن حجر العسقلاني، الناشر عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، سنة ١٣٨٤ هـ .
- ١٣٢ - تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري) لابن تيمية، ط دار أطلس، الرياض، سنة ١٤١٧ هـ .

- ١٣٣ - التلويح شرح التوضيح : لسعد الدين التفتازاني ، ت ٧٩٢هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت
- ١٣٤ - التمام لما صحح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام : للقاضي أبي يعلى الخنبلي ، ت ٥٢٦هـ ، تحقيق : د. عبد الله الطيار ، د. عبد العزيز الحجيلان ، ط دار العاصمة الرياض ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ١٣٥ - التمهيد في أصول الفقه : لأبي الخطاب الكلوزاني الخنبلي ت ٥١٠هـ تحقيق : د. مفيد أبو عمشة ، ط دار المدني ، جدة ، ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ .
- ١٣٦ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : لجمال الدين الإسني ، ت ٧٧٢هـ تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الرابعة سنة ١٤٠٧هـ .
- ١٣٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر ، تحقيق : د. محمد الفلاح ، الناشر مكتبة السوادى بجدة .
- ١٣٨ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث : لعبد الرحمن بن علي الشيباني الشافعي ، (لابن الديع) ت ٩٤٤هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الثالثة ١٤٠٩هـ .
- ١٣٩ - تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام : لمحمد بن عيسى بن المناصف المالكي ، ت ٦٢٠هـ تحقيق : عبد الحفيظ منصور ، ط دار التركي ، تونس ط ١٩٨٨م .
- ١٤٠ - التنبيه في الفقه الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ ط عالم الكتب ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤٠٣هـ .
- ١٤١ - التفتيح المشبع في تحرير المقنع : لعلي المراددي ، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض ، سنة ١٤٠١هـ .

- ١٤٢ - تهذيب الأسماء واللغات : للإمام يحيى النووي ، ت ٦٧٦هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت
- ١٤٣ - تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط الأولى ، سنة ١٤١٢هـ .
- ١٤٤ - تهذيب سنن أبي داود : لابن القيم ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ، للمنزري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط دار المعرفة ، بيروت .
- ١٤٥ - التهذيب في فقه الشافعي : للحسين بن مسعود البغوي ، ت ٥١٦هـ - تحقيق : عادل عبد الموجود ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ .
- ١٤٦ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : لأحمد الشويكي ، ت ٩٣٩هـ ، تحقيق : ناصر بن عبد الله الميمان ، ط المكتبة المكية ، مكة ، الثالثة سنة ١٤١٩هـ .
- ١٤٧ - تيسير الفقه الجامع لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية : د . أحمد موافي ، ط دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط الأولى سنة ١٤١٣هـ .
- ١٤٨ - الثبت ببعض مخطوطات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم : لعلي بن عبدالعزيز الشبل ، ط دار الوطن ، الرياض ، ط الأولى سنة ١٤١٧هـ .
- ١٤٩ - جامع البيان (تفسير الطبري) : لابن جرير الطبري ، ت ٣١٠هـ ط دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ .
- ١٥٠ - الجامع الصغير : لمحمد بن الحسن الشيباني ، ت ١٨٩هـ ، ط عالم الكتب ، بيروت ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ .
- ١٥١ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ ط دار الفكر ، بيروت .

- ١٥٢ - الجامع لأحكام القرآن: للإمام محمد القرطبي، ت ٦٧١هـ، ط دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٥٣ - الجامع الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني الناشر إيج إيم سعيد، كراتشي باكستان.
- ١٥٤ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ت ٧٤٦هـ ط دار الفكر، بيروت.
- ١٥٥ - الجامع لسيرة شيخ الإسلام بن تيمية خلال سبعة قرون: جمع محمد عزيز شمس، على العمران، ط دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
- ١٥٦ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: لنعمان خيرالدين الألويسي البغدادي مطبعة المدني، سنة ١٤٠١هـ.
- ١٥٧ - جمل الأحكام: لأحمد بن محمد الناطقي، ت ٤٤٦هـ تحقيق: حمد الله بن سيد جان ط مكتبة نزار الباز، مكة، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٥٨ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: مجدي قاسم، ط مكتبة البلد الأمين، جدة، الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ١٥٩ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح الأزهرى، ط المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٦٠ - جواهر العقود ومعين القضاة والشهود: لمحمد بن أحمد السيوطي، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة ١٤١٧هـ.
- ١٦١ - الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: ليوסף بن الحسن بن عبد الهادي، (ابن المبرد) ت ٩٠٩هـ تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ط مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى سنة ١٤١٢هـ.

- ١٦٢ - الجوهر النقي تعليق على سنن البيهقي : لعلي بن التركماني ت ٧٤٥هـ
مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، ط دار المعرفة بيروت، سنة ١٤١٣هـ .
- ١٦٣ - الجوهر النيرة على مختصر القدوري : لعلي اليمني الحنفي ت ٨٠٠هـ
ط مكتبة امدادية ملتان باكستان .
- ١٦٤ - حاشية الباني على شرح الزرقاني : لمحمد الباني، ط دار الفكر، بيروت
مطبوعة مع شرح الزرقاني .
- ١٦٥ - حاشية الجمل على شرح المنهج : لسليمان الجمل، ط دار التراث العربي
بيروت لبنان .
- ١٦٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل : لمحمد عرفة
الدسوقي ط دار الفكر، بيروت .
- ١٦٧ - حاشية الروض المربع : لعبدالرحمن بن قاسم النجدي ت ١٣٩٢هـ
ط الثالثة سنة ١٤٠٥هـ .
- ١٦٨ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : لعلي الشبراملسي ت ١٠٨٧هـ
مطبوع مع نهاية المحتاج، ط دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٤هـ .
- ١٦٩ - حاشية الشلبي على تبين الحقائق : لشهاب الدين أحمد الشلبي، مطبوعة
مع تبين الحقائق، مكتبة امدادية، ملتان باكستان .
- ١٧٠ - حاشية العدوي على شرح الخرخشي لمختصر خليل : لعلي العدوي،
مطبوعة مع شرح الخرخشي، دار صادر بيروت .
- ١٧١ - حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين : لأحمد القليوبي
ت ١٠٦٩هـ مطبوعة مع شرح المحلي، ط دار الفكر، بيروت .
- ١٧٢ - حاشية على المقنع لابن قدامة : للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن
عبد الوهاب، ط الثالثة سنة ١٣٩٣هـ توزيع دولة قطر .

- ١٧٣ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني : لعلي الماوردي تحقيق : عادل عبدالموجود، وعلى معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة ١٤١٤هـ.
- ١٧٤ - الحاوي في تخريج أحاديث الفتاوي : لمجدي منصور الشوري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- ١٧٥ - الحجة على أهل المدينة : لمحمد بن الحسن الشيباني، تعليق السيد مهدي الكيلاني، ط عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٣هـ.
- ١٧٦ - الحدود والأحكام الفقهية : لعلي بن مجد الدين البسطامي، ت ٨٧٥هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، على معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٧٧ - الحدود والتعزيرات عند بن القيم : دبكر أبو زيد، ط دار العاصمة، الرياض ط الثانية، سنة ١٤١٥هـ.
- ١٧٨ - الحسبة في الإسلام : لابن تيمية، تحقيق محمد زهدي النجار، الناشر المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ١٧٩ - الحسنة والسيئة : لابن تيمية، تحقيق، د. محمد جميل غازي، ط دار الجليل، بيروت، سنة ١٤١٠هـ.
- ١٨٠ - حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث أو أثر : لمحمد بن درويش الحوت البيروني، ت ١٤٧٦هـ ط دار المعرفة، بيروت.
- ١٨١ - الحكم المشروع في الطلاق المجموع : لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي ت ١٣٨٦هـ، تحقيق حاكم عبيان المطيري، ط دار أطلس، الرياض، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ.

- ١٨٢ - حواشي ابن قندس على الفروع لابن مفلح : تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم (ابن قندس) ت ٨٦١ هـ ، تحقيق : د. محمد بن عبد العزيز السديس ، ط مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
- ١٨٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطاء ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤١٨ هـ .
- ١٨٤ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لمحمد بن أحمد القفال ت تحقيق : د. ياسين درادكة ، ط مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان الأردن ، ط الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .
- ١٨٥ - حياة الحيوان الكبرى : لكمال الدين الدميري ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٨٦ - حياة شيخ الإسلام ابن تيمية : لمحمد بهجة البيطار ، ط المكتب الإسلامي ط الثالثة ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- ١٨٧ - الداء والدواء (الجواب الكافي) للإمام ابن القيم ، تحقيق يوسف على بديوي ، ط دار ابن كثير ، بيروت ط ، الرابعة ١٤٢٠ هـ .
- ١٨٨ - درء تعارض العقل والنقل : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ط وتوزيع جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، سنة ١٤٠١ هـ .
- ١٨٩ - درة الغواص في محاضرة الخواص : لبرهان الدين بن فرحون المالكي ، ت ٧٩٩ هـ تحقيق : د. محمد أبو الأجنان ، د. عثمان بطيخ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ط الثانية سنة ١٤٠٦ هـ .

- ١٩٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني، تحقيق، عبدالوارث محمد علي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- ١٩١ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: للإمام السيوطي : ت ٩١١هـ تحقيق : د. محمد لطفي الصباغ، ط مكتبة الوراق، الرياض، ط الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
- ١٩٢ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد الحصكفي الحنفي، ط دار الفكر بيروت، سنة ١٣٩٩هـ مطبوع مع حاشية ابن عابدين .
- ١٩٣ - الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر : لمحمد بن علي الحصني، مطبوع مع مجمع الأنهر، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .
- ١٩٤ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى : ليوسف بن عبدالهادي الحنبلي، ت ٩٠٩هـ تحقيق : د. رضوان بن غربية، ط دار المجتمع، جدة، ط الأولى سنة ١٤١١هـ .
- ١٩٥ - الديات : لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك، ت ٢٨٧هـ، تحقيق : عبد الله بن أحمد الحاشري، ط دار الأرقم، الكويت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٩٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : لابن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ، تحقيق : د. محمد الأحمدى أبو النور، ط دار التراث القاهرة، مصر .
- ١٩٧ - الذخيرة : لأحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق : د. محمد حجي ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٩٨ - ذم اللواط : للهيثم بن خلف الدوري، ت ٣٠٧هـ تحقيق : خالد علي محمد ط مكتبة الصفحات الذهبية الرياض، ط الأولى سنة ١٤٠٩هـ .
- ١٩٩ - ذيل الأعلام (ذيل على كتاب الأعلام للزركلي) : لأحمد العلاونة، ط دار المنارة، جدة، ط الأولى ١٤١٨هـ .

- ٢٠٠ - الذيل عل طبقات الحنابلة : لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥هـ ،
ط دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- ٢٠١ - رجال الفكر والدعوة (الجزء الخاص لشيخ الإسلام ابن تيمية) ، أبو الحسن
الندوي ط دار القلم ، الكويت ط الرابعة سنة ١٤١٣هـ .
- ٢٠٢ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن
العثماني ، مطابع قطر الوطنية سنة ١٤٠١هـ .
- ٢٠٣ - الرد على الأحنائي : لابن تيمية ، مطبوع بهامش تلخيص الاستغاثة ،
ط دار أطلس ، الرياض ، ١٤١٧هـ .
- ٢٠٤ - الرد على المنطقيين : لابن تيمية تحقيق : د. رفيق العجم ط دار الفكر ،
بيروت ، ط الأولى سنة ١٤١٣هـ .
- ٢٠٥ - الرد الوافر : لابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي ، ت ٨٤٢هـ تحقيق :
زهير الشاويش ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ط ، الثالثة ١٤١١هـ .
- ٢٠٦ - رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : تحقيق : الشيخ محمد رشيد
رضا ، نشر مكتبة وهبة بمصر .
- ٢٠٧ - الرسالة : للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ ، تحقيق : الشيخ أحمد شاکر ، ط دار
الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- ٢٠٨ - رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق : لابن تيمية تحقيق : محمد
أحمد سيد أحمد ، ط مكتبة المنارة ، مكة ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٢٠٩ - رسالة في القياس : لابن تيمية ، تحقيق : عبد الفتاح محمود عمر ط دار
الفكر ، عمان الأردن ، ط الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ٢١٠ - رسالة في القياس : لابن القيم ، تحقيق : عبد الفتاح محمود عمر ط دار
الفكر ، عمان ط الأولى ١٤٠٧هـ .

- ٢١١ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش
ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٢١٢ - رؤوس المسائل: لمحمود بن عمر الزمخشري الحنفي، ت ٥٣٨هـ، تحقيق:
عبد الله نذير أحمد، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى، سنة
١٤٠٧هـ.
- ٢١٣ - روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي ت ٦٢٤هـ، تحقيق: عادل
عبدالموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، سنة
١٤١٢هـ.
- ٢١٤ - روضة القضاة وطريق النجاة: لمحمد بن أحمد السمناني، ت ٤٤٤هـ،
تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية سنة
١٤٠٤هـ.
- ٢١٥ - روضة المحبين: لابن القيم، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط دار الكتب
العلمية بيروت، الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
- ٢١٦ - الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور البهوتي الحنبلي، ت ١٠٥١هـ،
الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ٢١٧ - روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ،
ط مكتبة المعارف بالرياض، ط الثانية سنة ١٤٠٤هـ.
- ٢١٨ - زاد المحتاج شرح المنهاج: لعبد الله الكوهجي، ط المكتبة العصرية، بيروت
ط الثانية سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢١٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب
وعبدالقادر الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة عشرة سنة
١٤٠٦هـ.

- ٢٢٠ - زاد المسير في علم التفسير : لأبي الفرج بن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ط دار الفكر ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤٠٧هـ .
- ٢٢١ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لأبي منصور الأزهرى ، ت ٣٧٠هـ ، تحقيق : د محمد جبر الألفي ، ط الثانية ١٤٠٧هـ .
- ٢٢٢ - زبده الأحكام : لعمر بن إسحاق الهندي ، ط مكتبة نزار الباز مكة ، ط الأولى سنة ١٤١٧هـ .
- ٢٢٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت ١١٨٢هـ ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض سنة ١٤٠٨هـ .
- ٢٢٤ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : لمحمد بن حميد النجدي ، ت ١٢٩٥هـ تحقيق : د. بكر أبو زيد ، ود. عبد الرحمن العثيمين ، ط مؤسسة الرسالة بيروت ، ط الأولى ١٤١٦هـ .
- ٢٢٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة : لمحمد ناصر الدين الاباني ، ط المكتب الإسلامي بيروت ، ط الرابعة سنة ١٤٠٥هـ .
- ٢٢٦ - السلطة القضائية وشخصية القاضي : لمحمد بن عبد الرحمن البكر ، ط الزهراء للإعلام العربي ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٢٢٧ - سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥هـ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط المكتبة العصرية ، بيروت .
- ٢٢٨ - سنن ابن ماجة : لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، ت ٢٧٥هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .
- ٢٢٩ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : لمحمد بن عيسى الترمذي ، ت ٢٧٩هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنن ١٤٠٣هـ .

- ٢٣٠ - سنن الدار قطني : لعلي بن عمر الدار قطني ، ت ٣٨٥هـ ، تحقيق :
عبدالله هاشم اليماني ، ط دار المحاسن ، القاهرة ، سنة ١٣٨٦هـ .
- ٢٣١ - سنن الدارمي : لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي : ت ٢٦٩هـ ، تحقيق :
فواز زمرلي وخالد العلمي ، ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، سنة ١٤٠٧هـ .
- ٢٣٢ - السنن الصغير : لأحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق :
عبد السلام عبد الشافي ، وأحمد قباني ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ،
ط الأولى سنة ١٤١٢هـ .
- ٢٣٣ - السنن الكبرى : للإمام أحمد البيهقي ، ط دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٤١٣هـ .
- ٢٣٤ - السنن الصغرى (سنن النسائي) لأحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٢هـ ،
ط دار الفكر ، بيروت .
- ٢٣٥ - السنن الكبرى : للإمام النسائي ، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري وسيد
كسروي حسن ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤١١هـ .
- ٢٣٦ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : لابن تيمية ، تحقيق : محمد
أيمن الشبراوي ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٣٧ - سير أعلام النبلاء : لمحمد بن أحمد الزهبي ، ت ٧٤٨هـ ، ط مؤسسة
الرسالة بيروت طك الثامنة سنة ١٤١٢هـ .
- ٢٣٨ - سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث : لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي
الحنبلي ت ٩٠٩هـ ، تحقيق : د. عبد العزيز الحجيلان ، ط دار ابن الجوزي ،
الدمام ط الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ٢٣٩ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن علي الشوكاني ،
ت ١٢٥٠هـ تحقيق : محمود زايد ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى
١٤٠٥هـ .

- ٢٤٠ - شذرات البلاتين من طببات كلمات سلفنا الصالحين : ط دار القلم بيروت .
- ٢٤١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن العماد الحنبلي ،
ت ١٠٨٩ هـ ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٤٢ - شرح التنبيه : لجلال الدين السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، ط دار الفكر بيروت ،
الأولى سنة ١٤١٦ هـ
- ٢٤٣ - شرح زروق على الرسالة : لأحمد بن محمد البرنسي المالكي (زروق)
ت ٨٩٩ هـ ط دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٢٤٤ - شرح تنقيح الفصول : لأحمد القرافي ، ت ٦٨٤ هـ ، تحقيق : طه
عبدالرؤوف سعد ط دار الفكر ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٣٩٣ هـ .
- ٢٤٥ - شرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي : لمحمد بن أحمد المحلي ن ت ٨٦٤
هـ ، ط دار الفكر ، بيروت .
- ٢٤٦ - شرح الخرشبي على مختصر خليل : لمحمد بن عبد الله الخرشبي ، ت ١١٠١ هـ ،
ط دار صادر ، بيروت .
- ٢٤٧ - شرح الزرقاني على مختصر خليل : لعبد الباقي الزرقاني ، ط دار الفكر ،
بيروت .
- ٢٤٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى : لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ،
ت ٧٧٢ هـ تحقيق : د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، ط مكتبة العبيكان ،
الرياض ، ط الأولى سنة ١٤١٠ هـ .
- ٢٤٩ - شرح السنة : للحسين بن مسعود البغوى ، ت ٥١٦ هـ ، تحقيق : شعيب
الأرناؤوط وزهير الشاويش ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٥٠ - شرح صحيح مسلم : للإمام النووي ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة .

- ٢٥١ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د. صالح الحسن ، الناشر مكتبة الحرمين بالرياض سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٢٥٢ - الشرح الصغير : لأحمد بن محمد الدردير ، ت ١٢٠١ هـ ، مطبوع بلغة السالك ، ط دار المعرفة ، بيروت سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٢٥٣ - شرح فتح القدير على الهداية : للكامل بن الهمام الحنفي ، ت ٦٨١ هـ ط دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية .
- ٢٥٤ - الشرح الكبير على مختصر خليل : لأحمد بن محمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ط دار الفكر ، بيروت .
- ٢٥٥ - شرح الكوكب المنير : لابن النجار الحنبلي ، ت ٩٧٢ هـ ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، ط دار الفكر ، دمشق سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٢٥٦ - شرح مجلة الأحكام العدلية : لسليم رستم باز ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ط الثانية .
- ٢٥٧ - شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي الطوفي ، ت ٧١٦ هـ تحقيق : د. عبد الله التركي ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤١٠ هـ .
- ٢٥٨ - شرح معاني الآثار : لأحمد بن محمد الطحاوي ، ت ٣٢١ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ط الثانية سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٥٩ - الشرح المتع على زاد المستقنع : للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١ هـ ، جمع : د. سليمان أبا الحنبل ، ود. خالد المشيقح ، ط مؤسسة أسام ، بالرياض ، ط الأولى سنة ١٤١٥ هـ .
- ٢٦٠ - شرح منتهى الإيرادات : لمنصور البهوتي الحنبلي ت ، ١٠٥١ هـ ، ط دار الفكر ، بيروت .

- ٢٦١ - الشمائل المحمدية : للإمام محمد بن عيسى الترمذي ، ت ٢٧٩ هـ تحقيق : عزت عبيد دعاس ، ط دار الترمذي ، حمص ، ط الأولى ، ١٩٨٩ هـ .
- ٢٦٢ - الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية : لمرعي بن يوسف الكرمي ت ١٠٣٣ هـ ، تحقيق : نجم خلف ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ط الثانية سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٦٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية : لسعد صادق محمد ، ط دار اللواء ، الرياض ط الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٦٤ - الصارم المسلول على شاتم الرسول : لابن تيمية ، تحقيق : عصام الحمرستاني ط المكتب الإسلامي ، بيروت ط الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ٢٦٥ - صحة أصول مذهب أهل المدينة : لابن تيمية ، تحقيق : د. أحمد حجازي ط مكتبة الثقافة الدينية ، ط الأولى ١٩٨٨ م .
- ٢٦٦ - صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان البسي ، ت ٣٥٤ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وحسين أسد ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٢٦٧ - صحيح الإمام البخاري : لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، ط دار المعرفة بيروت ، مطبوع مع شرحه فتح الباري .
- ٢٦٨ - صحيح سنن ابن ماجة : لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط . المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٢٦٩ - صحيح سنن الترمذي : لمحمد ناصر الدين الألباني : ط المكتب الإسلامي ، بيروت ط الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧٠ - صحيح سنن النسائي : لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط . المكتب الإسلامي ، بيروت .

- ٢٧١ - صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- ٢٧٢ - الصمت وآداب اللسان : للحافظ أبي بكر بن أبي الدينا ت ٢٨١هـ ، تحقيق : أبو إسحاق الأثري ، ط دار الكتاب العربي ، الثانية ١٤١٧هـ .
- ٢٧٣ - الضعفاء الصغير : للإمام البخاري ، تحقيق : بوران الصناوي ، ط عالم الكتب ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤٠٤هـ .
- ٢٧٤ - ضعيف الجامع الصغير : لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ط الثالثة سنة ١٤١٠هـ .
- ٢٧٥ - ضعيف سنن ابن ماجه : لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- ٢٧٦ - ضعيف سنن أبي داود : لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف ، الرياض ، ط الثانية ١٤٢١هـ .
- ٢٧٧ - طبقات الحنابلة : للقاضي محمد بن أبي العلي ، ت ٤٥٨هـ ط دار المعرفة بيروت .
- ٢٧٨ - طبقات الشافعية : لأبي بكر بن قاضي شهبه الدمشقي ، ت ٨٥١هـ تحقيق : د. الحافظ عبد المنعم خان ، ط دار الندوة الجديدة ، بيروت سنة ١٤٠٨هـ .
- ٢٧٩ - طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، تحقيق : خليل الميس ط دار القلم ، بيروت .
- ٢٨٠ - الطبقات الكبرى : للإمام محمد بن سعد البصري ، ت ٢٣٠هـ ط دار صادر ، بيروت .
- ٢٨١ - طرح الشريب في شرح التقريب : لعبدالرحيم بن الحسين العراقي ، ت ٨٠٦هـ ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ٢٨٢ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : للإمام ابن القيم، تحقيق : بشير عون، ط مكتبة دار البيان، دمشق، ط الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٨٣ - طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف : لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي، ت ٥٥٢هـ تحقيق : د. محمد زكي عبد البر، ط مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٢٨٤ - طريق الهجرتين وباب السعادتين : لابن القيم، تحقيق : عمر بن محمود، ط دار ابن القيم، الدمام، ط الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
- ٢٨٥ - طلاق الثلاث بلفظ واحد : د. شرف بن علي الشريف، ط مطابع الصفا، مكة المكرمة.
- ٢٨٦ - الطلاق المعلق : بحث أعدته هيئة كبار العلماء بالسعودية، ط دار التقوى بمصر، ودار ابن رجب بالمدينة المنورة، ط الأولى سنة ١٤١٣هـ.
- ٢٨٧ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : لعمر بن محمد النسفي الحنفي ت ٥٣٧هـ، تحقيق : محمد حسن الشافعي، ط دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- ٢٨٨ - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق : لأحمد الو نشريسي تحقيق : حمزة أبو فارس، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٢٨٩ - العدة شرح العمدة : لعبد الرحمن المقدسي الحنبلي، ت ٦٢٤هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ٢٩٠ - العزيز (فتح العزيز) شرح الوجيز : لعبد الكريم الرافعي، ت ٦٢٣هـ تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى سنة ١٤١٧هـ.
- ٢٩١ - عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية : د. يوسف علي غيطان، ط دار الفكر عمان الأردن، ط الأولى سنة ١٤١٥هـ.

- ٢٩٢ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية : لمحمد بن عابدين ت ١٢٥٢هـ ط دار المعرفة ، بيروت ط الثانية .
- ٢٩٣ - العقود الدرية في مناقب ابن تيمية : لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط مكتبة المؤيد ، الرياض .
- ٢٩٤ - علماء نجد خلال ثمانية قرون : للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، ط دار العاصمة ، الرياض ، ط الثانية ١٤١٩هـ .
- ٢٩٥ - علل الحديث : للحافظ ابن أبي حاتم الرازي ، ت ٣٢٧هـ ط دار المعرفة ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ .
- ٢٩٦ - العناية شرح الهداية : لمحمد البابرتي الحنفي ، ت ٧٨٦هـ ط دار الفكر ، بيروت مطبوع مع شرح فتح القدير .
- ٢٩٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق آبادي ، تحقيق عبدالرحمن عثمان ، الناشر المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة .
- ٢٩٨ - عيون المسائل في فروع الحنفية : لنصر بن محمد السمرقندي - ت ٣٧٥هـ تحقيق : سيد محمد مهني ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤١٩هـ .
- ٢٩٩ - غاية البيان شرح زيد ابن رسلان : لشمس الدين الرملي الأنصاري ، ت ١٠٠٤هـ ط دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٠٠ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، ت ١٠٣٣هـ ط دار الكيلاني ، مصر ، ط الثانية ، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ٣٠١ - الغرّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة : لسراج الدين الغزنوي الحنفي - ت ٧٧٣هـ ، ط مكتبة الإمام أبي حنيفة ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٩هـ .

- ٣٠٢ - الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم): لإمام الحرمين الجويني ت ٤٧٨هـ،
ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٣٠٣ - فتاوى ابن السبكي : لتقي الدين علي السبكي، تحقيق : حسام الدين
القدسي، ط دار الجيل، بيروت، ط الأولى سنة ١٤١٢هـ.
- ٣٠٤ - الفتاوى البزازية : لمحمد بن البزاز الحنفي، ت ٨٢٧هـ، ط دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٦هـ، مطبوع مع الفتاوى الهندية.
- ٣٠٥ - الفتاوى الخانية (فتاوى قاضيخان) : لفخر الدين حسين بن منصور
الفرغانني الحنفي ت ٢٩٥هـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبوع
مع الفتاوى الهندية.
- ٣٠٦ - فتاوى الطلاق الصادرة عن الشيخ ابن باز : جمع وإعداد : د.عبد الله بن
محمد الطيار ط دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٠٧ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : جمع محمد بن
عبدالرحمن بن قاسم، ط مطابع الحكومة بمكة المكرمة، سنة ١٣٩٩هـ
- ٣٠٨ - الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة : لجماعة من علماء الهند، ط دار
إحياء التراث العربي، بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- ٣٠٩ - الفتاوى الكبرى : لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط دار القلم، بيروت،
ط الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
- ٣١٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام ابن حجر العسقلاني، ط دار
المعرفة بيروت.
- ٣١١ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : لأحمد بن
عبد الرحمن البناء، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية.

- ٣١٢ - الفتح الرباني بمفردات الإمام ابن حنبل الشيباني : لأحمد بن عبد المنعم
الدمنهوري ت ١١٩٢هـ، تحقيق : د. عبد الله الطيار، د. عبد العزيز
الحجيلان، ط دار العاصمة بالرياض ط الأولى سنة ١٤١٥هـ .
- ٣١٣ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : لمحمد عليش،
ت ١٢٩٩هـ ط دار المعرفة، بيروت .
- ٣١٤ - فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : لذكريا الأنصاري الشافعي، ت ٩٥٢هـ،
ط دار إحياء الكتب العربية، بيروت .
- ٣١٥ - الفرق بين الفرق : لعبد القاهر بن طاهر الإسفرائيني، ت ٤١٩هـ تحقيق :
محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار المعرفة، بيروت .
- ٣١٦ - الفرق بين الربا والبيع : د. صالح الفوزان، ط، مؤسسة قرطبة، القاهرة .
- ٣١٧ - الفروع : لمحمد بن مفلح المقدس، ت ٧٦٣هـ، ط دار عالم الكتب،
بيروت، ط الرابعة سنة ١٤٠٥هـ .
- ٣١٨ - الفروق : للإمام أحمد القرافي، ت ٦٨٤هـ، ط دار عالم الكتب، بيروت .
- ٣١٩ - فصّ الخواتم فيما قيل في الولائم : لمحمد بن طولون الصالحي الحنفي،
ت ٩٥٣هـ تحقيق : نزار أباطة، ط دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٧هـ .
- ٣٢٠ - الفصل في الملل والأهواء والنحل : لابن حزم الظاهري، ت ٤٥٦هـ،
ط مكتبة السلام العالمية، مصر .
- ٣٢١ - الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي، ط دار الفكر، دمشق ط الثالثة،
سنة ١٤٠٩هـ .
- ٣٢٢ - فقه الأسرة عند ابن تيمية في الزواج وآثاره : أ. د. محمد بن أحمد الصالح
ط الأولى، سنة ١٤١٦هـ .

- ٣٢٣ - فقه الأيمان والندور: د. أمير عبد العزيز، ط دار السلام، مصر ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٢٤ - فقه الكتاب والسنة: لابن تيمية، تحقيق: فريد أمين الهنداوي ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٥ - الفقيه والمتفقه: لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي - ت ٤٦٢هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط دار ابن الجوزي، الدمام ط الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٢٦ - فهارس المبسوط: لخليل الميس، ط دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢٧ - فهارس السنن الكبرى للبيهقي: ليوسف المرعشلي، ط دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢٨ - فهارس نصب الراية: لعدنان شلاق، ط عالم الكتب، بيروت.
- ٣٢٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد اللكنوي الهندي، ت ١٣٠٤هـ تحقيق: أحمد الزعبي، ط دار الأرقم، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٣٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، ط دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، سنة ١٣٨٠هـ.
- ٣٣١ - الفواكه الدواني على رسالة القيرواني: لابن غنيم النفاوي المالكي، ت ١١٢٥هـ ط دار الفكر، بيروت.
- ٣٣٢ - قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك: لابن تيمية، تحقيق: د. سليمان الغصن، ط دار العاصمة، الرياض، الثانية ١٤١٨هـ.

- ٣٣٣ - قاعدة في الاستحسان : لابن تيمية، تحقيق : محمد عزيز شمس الدين، ط دار، عالم الفوائد، مكة، طه الأولى سنة ١٤١٩ هـ.
- ٣٣٤ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : لسعدي أبو حبيب، ط دار الفكر دمشق، ط ١٤١٩ هـ.
- ٣٣٥ - القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧ هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٣٣٦ - قتل الغيلة : للشيخ صالح بن غصون، إعداد د. طارق الخويطر، ط دار إشبيليا، الرياض ط الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٣٣٧ - قلائد الخرائد و فرائد الفوائد : لعبد الله باقشير الشافعي، ت ٩٥٨ هـ ط دار القبلة، جدة، ط الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٣٣٨ - القصاص في النفس : د. فيحان بن شالي المطيري، ط دار لينة، مصر، ط الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٣٣٩ - القضاء في عهد عمر بن الخطاب : د. ناصر الطريفي، ط دار المدني، جدة، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٤٠ - قواعد الأحكام : للعز بن عبد السلام، ت ٦٦٠ هـ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد، ط دار أم القرى، القاهرة.
- ٣٤١ - القواعد في الفقه الإسلامي : لابن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥ هـ، ط دار الجيل بيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٣٤٢ - القواعد الفقهية : لعلي أحمد الندوي، ط، دار القلم، دمشق، ط الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٣٤٣ - القواعد النورانية : لابن تيمية، تحقيق : محمد حامد الفقي، ط دار الندوة الجديدة، بيروت.

- ٣٤٤ - القواعد والفوائد الأصولية : لعلي بن اللحام، ت ٨٠٣هـ، تحقيق : محمد حامد الفقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٣٤٥ - القوانين الفقهية : لمحمد بن جزى المالكي، ت ٧٤١هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤٦ - القول الجلي في ترجمة الشيخ ابن تيمية الحنبلي : لمحمد صفى الدين البخاري الحنفي، ت ١٢٠٠هـ تحقيق : د. سالم بن عبد الله الدخيل، ط دار الوطن، الرياض ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣٤٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد : لموفق الدين بن قدامة المقدسي، ط المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٣٤٨ - الكافي في فقه أهل المدينة : ليوسف بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، تحقيق : محمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٣٤٩ - الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي الجرجاني، ت ٣٦٥هـ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، ط دار الفكر، بيروت ط الثالثة سنة ١٤٠٩هـ.
- ٣٥٠ - الكبائر : للإمام أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ ط دار الكتب الشعبية بيروت.
- ٣٥١ - الكتاب : لأحمد بن محمد القدوري الحنفي، ت ٤٢٨هـ مطبوع مع شرحه اللباب ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.
- ٣٥٢ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : لعبد الله بن أبي شيبه، ت ٢٣٥هـ تحقيق : يوسف الحوت، ط دار التاج، بيروت ط الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٣٥٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور البهوتي، ت ١٠٥١هـ الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٣٥٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس : لإسماعيل بن محمد العجلوني، ت ١١٦٢هـ تحقيق : محمد الخالدي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٣٥٥ - كشف المخدرات : لزين الدين البعلي الدمشقي ، ت ١١٩٢ هـ ط دار النبلاء ، سنة ١٤١٦ هـ .
- ٣٥٦ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : لتقي الدين الحصني الشافعي ، ط دار المعرفة ، بيروت ط الثانية .
- ٣٥٧ - الكلام في حقيقة الإيمان الإسلام : لابن تيمية ، تحقيق : د . محمود حسن الشيباني ، ط مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط الأولى سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٣٥٨ - كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر : للشيخ أحمد شاکر ، ت ١٣٧٤ هـ ، ط مكتبة ابن حجر ، مكة المكرمة ، ومكتبة السنة بالقاهرة ، الثانية ١٤٠٧ هـ .
- ٣٥٩ - اللباب شرح الكتاب : لعبد الغني الميداني الحنفي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤١٢ هـ .
- ٣٦٠ - لسان الحكام في معرفة الأحكام : لابن الشحنة الحنفي ، ط مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، ط الثانية ، سنة ١٣٩٣ هـ .
- ٣٦١ - لمحجة المختطف في الفرق بين الطلاق والخلف : لابن تيمية ، تحقيق : عبدالعزيز أحمد الجزائري ، ط دار الولاية السعودية ، ط الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٦٢ - ماذا يفعل من تاب من الكسب الحرام : لعبد الله بن حمد العبودي ، ط مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
- ٣٦٣ - ما صح من آثار الصحابة في الفقه : لزكريا غلام الباكستاني ، ط دار الخراز ، جدة ، ط الأولى سنة ١٤٢١ هـ .
- ٣٦٤ - المبدع في شرع المنع : لإبراهيم بن مفلح الحنبلي ، ت ٨٨٤ هـ ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٩٨٠ م .
- ٣٦٥ - المبسوط : لشمس الدين السرخسي ، ت ٤٨٢ هـ ، ط دار المعرفة بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ .

- ٣٦٦ - مجلة أضواء الشريعة : كانت تصدر عن كلية الشريعة بالرياض العدد العاشر سنة ١٣٩٩هـ .
- ٣٦٧ - مجلة البحوث الإسلامية : تصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، بالسعودية ، العدد ٤٢ سنة ١٤١٥هـ .
- ٣٦٨ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : لعبد الله بن محمد أفندي الحنفي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣٦٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، سنة ١٤٠٧هـ .
- ٣٧٠ - مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة : لابن غانم البغدادي ، ط عالم الكتب ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤٠٧هـ .
- ٣٧١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد ، ط دار عالم الكتب بالرياض ، سنة ١٤١٢هـ .
- ٣٧٢ - المجموع الثمين في فتاوى الشيخ ابن عثيمين : جمع وإعداد أشرف عبدالمقصود عبدالرحيم ، ط دار عالم الكتب ، الرياض ، ط الثانية ١٤١٢هـ .
- ٣٧٣ - المحرر في الحديث : لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي ت ٧٢٤هـ تحقيق : د. يوسف المرعشلي ، جمال الذهبي ، ط دار المعرفة ، بيروت ط الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ .
- ٣٧٤ - المحرر في الفقه : لأبي البركات المجد بن تيمية ، ت ٦٥٢هـ ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣٧٥ - المحصول في أصول الفقه : لفخر الدين الرازي ، ت ٦٠٦هـ تحقيق : د. طه جابر العلواني ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، سنة ١٤٠١هـ .
- ٣٧٦ - المحلى : لابن حزم الظاهري ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط دار التراث بالقاهرة .

- ٣٧٧ - مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي : لمحمد الحسن ولد الددو، ط دار الأندلس الخضراء، جدة، ط الأولى سنة ١٤١٨ هـ .
- ٣٧٨ - مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠١ هـ .
- ٣٧٩ - المختارات الجليلة من المسائل الفقهية : لعبد الرحمن السعدي، ت ١٣٧٦ هـ ط مطابع الدجوي، مصر، نشر المؤسسة السعودية بالرياض .
- ٣٨٠ - مختصر البدر المنير ف تحريج أحاديث الشرح الكبير: لمحمد درويش الحوت البيروتي، ١٢٧٦ هـ تحقيق : كمال يوسف الحوت، ط مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ط الأولى سنة ١٤٠٧ هـ
- ٣٨١ - مختصر خلافيات البيهقي : لأحمد بن فرح اللخمي الشافعي، ت ٦٩٩ هـ تحقيق : د إبراهيم الخضيرى، ط مكتبة الرشد بالرياض، ط الأولى ١٤١ هـ .
- ٣٨٢ - مختصر سنن أبي داود : للحافظ أبي محمد المنذري : ت ٦٥٦ هـ ط دار المعرفة، بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- ٣٨٣ - مختصر الطحاوي : لأحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، ت ٣٢١ هـ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، ط دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة ١٣٧٠ هـ .
- ٣٨٤ - مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية : جمع بدر الدين محمد البعلبي الحنبلي ت ٧٧٧ هـ، تعليق : محمد حامد الفقي ط دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور باكستان .
- ٣٨٥ - مختصر المزني : لإسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع مع الأم، ط دار الفكر بيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٣٨٦ - مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام : د. فيحان المطيري، ط دار لينة مصر، سنة ١٤١٩ هـ .

- ٣٨٧ - مدارج السالكين : لابن القيم ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٣٨٨ - المدخل الفقهي العام : لمصطفى الزرقاء ت ١٤١٨ هـ ، ط دار الفكر ، بيروت
- ٣٨٩ - المدونة الكبرى للإمام مالك : برواية سحنون عن ابن القاسم ، ط دار الفكر بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٣٩٠ - مراتب الإجماع : لأبي محمد بن حزم الظاهري ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٩١ - المراسيل : للحافظ أبي داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، ط الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٣٩٢ - مرجع المشكلات على مذهب الإمام مالك : لأبي القاسم محمد الليبي ، وهي شرح لنظم سيدي عبد الله العلوي ، ت ١٢٣٠ هـ مكتبة النجاح ، طرابلس ليبيا .
- ٣٩٣ - مسائل الإمام أحمد : برواية ابنه عبد الله ت ٢٩٠ هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي ، بيروت سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٣٩٤ - مسائل الإمام أحمد : برواية إسحاق بن هاني ت ٢٧٥ هـ ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٣٩٥ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : للقاضي أبي يعلى ، ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق : د. عبد الكريم اللاحم ، ط مكتبة المعارف بالرياض ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٣٩٦ - المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية : لبرهان الدين إبراهيم بن القيم ت ٧٦٧ هـ ، تحقيق : د. أحمد موافي ، ط دار الصفا ، القاهرة ، ط الأولى ١٤١٣ هـ .

- ٣٩٧ - المستدرك على الصحيحين : للحافظ أبي عبد الله الحكم النسيابوري ،
ت ٤٠٥ هـ تحقيق مصطفى عطا ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤١١ هـ .
- ٣٩٨ - المستدرك على مجموع الفتاوى : لمحمد بن عبد الرحمن بن قاسم ،
ت ١٤٢١ هـ ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٣٩٩ - المستصفي من علم الأصول : لأبي حامد الغزالي ، ت ٥٠٥ هـ ط دار
الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٠٠ - المستوعب : لمحمد بن عبد الله السامري ، ت ٦١٦ هـ ، تحقيق : د. عبد الملك
ابن دهيش .
- ٤٠١ - مسعفة الحكام على الأحكام : لمحمد بن عبد لاله التمرتاشي الحنفي ،
تحقيق : د. صالح الزيد ، مكتبة المعارف الرياض .
- ٤٠٢ - مسند الإمام أبي حنيفة : لأحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ط مطبعة
الأصيل ، حلب ، سوريا ط الأولى ، سنة ١٣٨٢ هـ .
- ٤٠٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق أحمد شاكر ، ط دار المعارف ، مصر ،
سنة ١٣٩٢ هـ ، ومسند الإمام أحمد ط بيت الأفكار الدولية الرياض ،
ط الأولى سنة ١٤١٩ هـ .
- ٤٠٤ - مسند الإمام الشافعي : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ط دار الفكر
بيروت ، مطبوع مع كتاب الأم .
- ٤٠٥ - مسند الإمام الطيالسي : لسليمان بن داود الطيالسي ، ت ٢٠٤ هـ تحقيق ،
د . محمد التركي ، ط دار هجر ، مصر ، ط الأولى سنة ١٤٢٠ هـ .
- ٤٠٦ - مشاهير علماء نجد : لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن إبراهيم ط دار
اليمامة ، ط الثانية سنة ١٣٩٤ هـ .

- ٤٠٧ - مشكل الآثار : لأحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، ت ٣٢١هـ، ط دار صادر بيروت .
- ٤٠٨ - مشكلات الموطأ : لعبد الله بن السيد البطلوسي، ت ٥٢١هـ، تحقيق طه ابن علي التونسي، ط دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٠هـ .
- ٤٠٩ - المصباح المنير : لأحمد بن محمد الفيومي، ت ٧٧٠هـ، ط المكتبة العليمة بيروت .
- ٤١٠ - المصنف في الآثار : للإمام عبد الرازق الصنعاني، ت ٢١١هـ تحقيق : جيب الرحمن الأعظمي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣هـ .
- ٤١١ - مطالب أولي النهي : لمصطفى الرحيباني، ط المكتب الإسلامي، دمشق، ط الأولى ١٣٨١هـ .
- ٤١٢ - المطلع على أبواب المقنع : لمحمد البعلي الحنبلي ت ٧٠٩هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠١هـ .
- ٤١٣ - مظاهر الحضارة في مصر في عهد الدولتين الأيوبية والمملوكية : د. محمد أحمد محمد، ط دار الهداية، القاهرة ط الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٤١٤ - معالم السنن : لحمد بن محمد الخطابي، ت ٣٨٨هـ، تحقيق : عبد السلام محمد ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ .
- ٤١٥ - المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة : لمحمد بن عبد الله الرمي، ت ٧٩٢هـ، تحقيق : سيد محمد مهني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة ١٤١٩هـ .
- ٤١٦ - المعجم في الحديث : لأبي بكر محمد بن المقرئ، ت ٣٨١هـ، تحقيق : عادل بن سعد ط مكتبة الرشد بالرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ .

- ٤١٧ - المعجم الصغير : للإمام سليمان بن أحمد الطراني ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق : محمد سليم سماره ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤١٨ - معجم لغة الفقهاء : د. محمد قلعجي ، ط إدارة القرآن ، كراتشي ، باكستان .
- ٤١٩ - معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس ، ت ٣٩٥هـ ، تحقيق : عبدالسلام هارون ط مكتبة البايع الحلبي ، مصر ، سنة ١٤٠٠هـ .
- ٤٢٠ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث : لمجموعة من المستشرقين ، مطبعة بريل ليدن ، سنة ١٩٦٩م
- ٤٢١ - المعجم الوسيط : لمجموعة من الباحثين ، ط دار الدعوة ، استانبول ، تركيا سنة ١٤١٠هـ .
- ٤٢٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضي عبد الوهاب المالكي ، تحقيق : د. حميش عبد الحق ، الناشر مكتبة الباز ، مكة والرياض ، ط الأولى سنة ١٤١٥هـ .
- ٤٢٣ - المعيار العرب : لأحمد الونشريسي ، ت ٩١٤هـ ، ط دار الغرب الإسلامي بيروت ، سنة ١٤٠١هـ .
- ٤٢٤ - معين الحكام على القضايا والأحكام : لقاضي الجماعة ابن عبد الرفيع ، ت ٧٣٣هـ تحقيق : د. محمد عياد ، ط دار الغرب الإسلامي ، بيروت سنة ١٩٨٩م .
- ٤٢٥ - المغني شرح مختصر الخرقي : لموفق الدين بن قدامة الحنبلي ، ت ٦٢٠هـ تحقيق : د. عبدالله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، ط دار هجر ، القاهرة ، ط الثانية سنة ١٤١٣هـ .
- ٤٢٦ - مغني ذوي الأفهام : لجمال الدين بن يوسف بن عبد الهادي ، ت ٩٠٩هـ ، تحقيق أشرف عبد المقصود ، ط مكتبة طبرية ، الرياض ، وأضواء السلف ، الأولى سنة ١٤١٦هـ .

- ٤٢٧ - المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : لزين الدين العراقي ، ت ٨٠٦هـ ، مطبوع مع إحياء علوم الدين .
- ٤٢٨ - مغني المحتاج شرح المنهاج : محمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ط دار الفكر ، بيروت .
- ٤٢٩ - مفتاح كنوز السنة : د . فنسك ، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث ، القاهرة .
- ٤٣٠ - المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهاني ، ت ٥٠٢هـ تحقيق : محمد كيلاني ، ط دار المعرفة ، بيروت .
- ٤٣١ - المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة : لمحمد السخاوي ، ت ٩٠٢هـ ، تحقيق : محمد الخشت ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ .
- ٤٣٢ - مقاصد الشريعة عند بن تيمية : د . يوسف أحمد البدوي ، ط دار النفائس عمان الأردن ، ط الأولى ١٤٢١هـ .
- ٤٣٣ - المقدمات : لمحمد بن رشد ، ت ٥٢٠هـ ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ مطبوع مع المدونة
- ٤٣٤ - مقدمة في التفسير : لابن تيمية ، شرح الشيخ محمد العثيمين ، ت ١٤٢١هـ ، ط دار الوطن ، الرياض ، سنة ١٤١٥هـ .
- ٤٣٥ - المقنع في فقه الإمام أحمد : لموفق الدين بن قدامة ، ت ٦٢٠هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٣٦ - مكارم الأخلاق ومعاليها : لمحمد بن جعفر الخرائطي ، ت ٣٢٧هـ تحقيق : أيمن عبد الجابر البحيري ، ط دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط الأولى سنة ١٤١٩هـ .

- ٤٣٧ - ملتنقى الأبحر: لإبراهيم الحلبي الحنفي، ت ٩٥٦هـ تحقيق: وهبي الألباني
ط مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٤٠٩هـ.
- ٤٣٨ - الملل والنحل: لمحمد بن أبي القاسم الشهرستاني، ت ٥٤٨هـ، ط مكتبة
السلام العالمية، مصر.
- ٤٣٩ - الممتع شرح المقنع: لزين الدين بن المنجي التنوخي، تحقيق: د. عبد الملك
بن دهيش ط دار خضر، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤٤٠ - منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن ضويان، ت ١٣٥٣هـ تحقيق:
نظر محمد الفارياني، ط دار الصمعي، الرياض الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- ٤٤١ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالفتاح
أبو غدة ط مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط الثانية سنة ١٤٠٣هـ.
- ٤٤٢ - مناظرات ابن تيمية مع فقهاء عصره: د. سيد الجميلي، ط دار الكتاب
العربي بيروت، ط الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٤٤٣ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله: للحافظ عبد الله بن
الجارود، ت ٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الله البارودي، ط دار الجنان،
بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤٤٤ - المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد الباجي المالكي، ت ٤٩٤هـ، نشر دار
الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٤٥ - منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد عليش، ت ١٢٩٩هـ، ط دار
الفكر، بيروت.
- ٤٤٦ - منتخب الأحكام: لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين المالكي، ت ٣٩٩هـ،
تحقيق: د. عبد الله بن عطية الغامدي، ط المكتبة الملكية، مكة، الأولى،
سنة ١٤١٩هـ.

- ٤٤٧ - منهاج السنة النبوية : لابن تيمية، تحقيق : د. محمد رشاد سالم، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط الأولى، سنة ١٤٠٦هـ .
- ٤٤٨ - منهج ابن تيمية في الفقه : د. سعود العتيشان، ط مكتبة العبيكان، الرياض ط الأولى، سنة ١٤٢٠هـ .
- ٤٤٩ - المذهب في فقه الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، ط دار الفكر، بيروت .
- ٤٥٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن الخطاب، ت ٩٥٤هـ ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ .
- ٤٥١ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، ط دار الندوة الجديدة بيروت، مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك .
- ٤٥٢ - موسوعة فقه بن تيمية : د. محمد رواس قلعه جي، ط دار النفائس بيروت، ط الأولى، سنة ١٤١٩هـ .
- ٤٥٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للإمام محمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ تحقيق : علي البجاوي، ط دار المعرفة، بيروت .
- ٤٥٤ - الناسخ والمنسوخ في القرآن : لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت ٢٢٤هـ تحقيق : محمد صالح المديفر، ط مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية سنة ١٤١٨هـ .
- ٤٥٥ - النبوات : لابن تيمية، ط دار القلم، بيروت .
- ٤٥٦ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : لعبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ .
- ٤٥٧ - نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون : د. محمد نعيم ياسين، ط دار النفائس الأردن، ط الأولى، ١٤١٩هـ .

- ٤٥٨ - النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود : أ.د. عبد الله الركبان ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤٠١هـ .
- ٤٥٩ - نظرية العقد : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط مركز الكتاب ، مصر ،
- ٤٦٠ - نكت الهميان في نكت العميان : لصالح الدين خليل الصفدي ، مطبعة الجمالية بمصر ، مصور عن طبعة ١٣٢٩هـ .
- ٤٦١ - النكت والفوائد السنية على المحرر : لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي ، ت ٧٦٣هـ تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، مطبوع مع المحرر .
- ٤٦٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين الجزري (ابن الأثير) ت ٦٠٦هـ .
- ٤٦٣ - نهاية المحتاج شرح المنهاج : لمحمد بن أحمد الرملي الشافعي ، ت ١٠٠٤هـ ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ .
- ٤٦٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي الشوكاني ، ط دار إحياء السنة ، لاهور باكستان ، الناشر مكتبة البابي الحلبي .
- ٤٦٥ - نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب : للشيخ عبد الله البسام ، ط مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ط الثانية .
- ٤٦٦ - الهداية : لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، ط مطابع القصيم ، الرياض ط الأولى سنة ١٣٩٠هـ .
- ٤٦٧ - الهداية شرح بداية المبتدي : لعلي بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي ت ٥٩٣هـ ، ط المكتبة الإسلامية ، بيروت .
- ٤٦٨ - هداية الراغب شرح عمدة الطالب : لعثمان بن أحمد النجدي ، ت ١١٠٠هـ تحقيق : حسنين مخلوف ، ط دار التراث بمكة ، ط الثانية سنة ١٤١٠هـ .

- ٤٦٩ - الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد : لأحمد بن محمد الغماري الحسيني ، ت ١٣٨٠هـ ط عالم الكتب ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤٠٧هـ .
- ٤٧٠ - الوجيز في فقه الشافعي : لمحمد بن محمد الغزالي ، ط دار المعرفة بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ
- ٤٧١ - البورع المروي عن الإمام أحمد بن حنبل : لأبي بكر أحمد بن محمد المروزي (الخلال) تحقيق : محمد السيد زغلول ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ .
- ٤٧٢ - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية : لمحمد مصطفى الزحيلي ، ط مكتبة دارالبيان ، دمشق ، ط الأولى سنة ١٤٠٢هـ .
- ٤٧٣ - وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف : ليوسف بن قزاغلي (سبط ابن الجوزي) ت ٦٥٤هـ ، تحقيق : سيد محمد مهني ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ١٤١٩هـ .
- ٤٧٤ - الوسيط في المذهب : لمحمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥هـ تحقيق : محمد بن محمود إبراهيم ومحمد محمد ثامر ، ط دار السلام ، مصر ، الأولى سنة ١٤١٧هـ .
- ٤٧٥ - وفيات الأعيان : لأحمد بن خلكان ، تحقيق : د . إحسان عباس ط دار صادر ، بيروت .

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
الفصل الثاني	
٥٨٥	اختيارات شيخ الإسلام في باب الأظعمة
٧	المسألة الأولى: أثر استخبات العرب لشيء من الأظعمة
١١	المسألة الثانية: أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره
١٦	المسألة الثالثة: سؤال المضطر الناس قبل تناول الميتة
١٩	المسألة الرابعة: ما يلزم المضطر عند أكله طعام غيره
٢٣	المسألة الخامسة: قدر ما يقدم للضيف
٢٥	المسألة السادسة: ذبيحة الكتابي الذي أحد أبويه غير كتابي
٢٨	المسألة السابعة: ما ذبحه الكتابي لعيده أو كنيسته أو شيء يعظمه
٣٣	المسألة الثامنة: ما يقطع من رقبة الذبيحة
٣٩	المسألة التاسعة: زكاة ما وجد به سبب الموت
٤٣	المسألة العاشرة: التسمية على الذبيحة
٥٢	المسألة الحادية عشرة: ما يكون به تعليم الفهد الذي يصاد به
الفصل الثالث	
٩٦.٥٩	اختيارات شيخ الإسلام في باب الأيمان
٦١	المسألة الأولى: لحن العربي في لفظ اليمين
٦٣	المسألة الثانية: الكفارة في الحلف برسول الله ﷺ
٦٥	المسألة الثالثة: إبرار المقسم
٦٩	المسألة الرابعة: التداخل في الكفارات إذا تعددت اليمين
٧٢	المسألة الخامسة: إذا حلف أن يتزوج على امرأته

الصفحة	الموضوع
٧٣	المسألة السادسة: التعريض في مخاطبة غير الظالم
	المسألة السابعة: الانتقال في نذر صوم يوم معين إلى صوم يوم أفضل
٧٨	منه
٨١	المسألة الثامنة: نذر صوم الدهر
٨٤	المسألة التاسعة: من نذر ذبح نفسه أو ولده
٨٩	المسألة العاشرة: الوفاء بالوعد

الفصل الرابع

اختيارات شيخ الإسلام من أول كتاب القضاء إلى نهاية

الصفحة	الموضوع
٢٨٨-٩٧	باب الإقرار
٩٩	المبحث الأول: اختيارات شيخ الإسلام المتعلقة بالقاضي
٩٩	المسألة الأولى: اشتراط الحرية في القاضي
١٠٣	المسألة الثانية: اشتراط كون القاضي مبصراً (قضاء الأعمى)
١٠٧	المسألة الثالثة: اشتراط الورع في القاضي
١٠٩	المسألة الرابعة: وظائف القاضي واختصاصاته
١١١	المسألة الخامسة: علم القاضي بالعزل
١١٤	المسألة السادسة: التحلل من المال الحرام المكتسب برضا دافعه
١٢٠	المسألة السابعة: تملك الكسب الحرام بعد التوبة
١٢٦	المبحث الثاني: اختيارات شيخ الإسلام في باب طريق الحكم وصفته
١٢٦	المسألة الأولى: نكول المدعى عليه عن اليمين (رد اليمين على المدعي)
١٤١	المسألة الثانية: كون اليمين في جانب أقوى المتداعين
١٤٥	المسألة الثالثة: التعزير في الدعوى الكيدية

الصفحة	الموضوع
١٤٧	المسألة الرابعة: تحرير الدعوى
١٥٠	المسألة الخامسة: الدعوى على المبهم
١٥٣	المسألة السادسة: القضاء على الغائب عن مجلس الحكم
١٥٦	المسألة السابعة: استيفاء الحق من غير دعوى قضائية
	المبحث الثالث: اختيارات شيخ الإسلام في باب كتاب القاضي إلى القاضي
١٧٢	القاضي
١٧٢	المسألة الأولى: كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص
١٧٦	المسألة الثانية: المسافة التي يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي
١٧٨	المسألة الثالثة: الشهادة على كتاب القاضي إلى القاضي
١٨٢	المسألة الرابعة: عدد شهود كتاب القاضي إلى القاضي
١٨٤	المسألة الخامسة: حضور الخصمين عند كتابة محضر القاضي
١٨٧	المبحث الرابع: اختيارات شيخ الإسلام في باب التحكيم والقسمة ...
١٨٧	المسألة الأولى: ما يكون فيه التحكيم
١٩٢	المسألة الثانية: شروط الحكم
١٩٥	المسألة الثالثة: إجراء القرعة في قسمة المكيل والموزون
١٩٨	المبحث الخامس: اختيارات شيخ الإسلام في باب الدعوى
١٩٨	المسألة الأولى: الدعوى بوجود الشهادة
٢٠٠	المسألة الثانية: ادعاء شخصين عيناً في يد أحدهما
٢٠٢	المسألة الثالثة: الامتناع عن تغليظ اليمين
٢٠٥	المسألة الرابعة: مكان تغليظ اليمين في بيت المقدس
٢٠٩	المبحث السادس: اختيارات شيخ الإسلام في باب الشهادات
٢٠٩	المسألة الأولى: أخذ الأجرة على تحمل الشهادة وأدائها

الصفحة	الموضوع
٢١٣	المسألة الثانية: أداء الشهادة قبل طلبها
٢١٧	المسألة الثالثة: شهادة الكافر للمسلم
٢٢٦	المسألة الرابعة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
٢٣٥	المسألة الخامسة: ضابط العدالة المشروطة في الشهادة
٢٤٠	المسألة السادسة: خبر الفاسق
٢٤٣	المسألة السابعة: رد الشهادة بالكذبة الواحدة
٢٤٦	المسألة الثامنة: ضابط الكبيرة
٢٥٤	المسألة التاسعة: شهادة الصديق لصديقه
٢٥٧	المسألة العاشرة: شهادة العدو على عدوه
٢٦٢	المسألة الحادية عشرة: صيغة أداء الشهادة
٢٦٨	المبحث السابع: اختيارات شيخ الإسلام في باب الإقرار
٢٦٨	المسألة الأولى: الإقرار بما في يد غيره
٢٦٩	المسألة الثانية: الإقرار في مرض الموت للوارث
٢٧٦	المسألة الثالثة: إقرار من عليه ولاء بنسب وارث
٢٧٨	المسألة الرابعة: تعليق الإقرار
٢٨١	المسألة الخامسة: الإقرار بالماء الكثير والعظيم
٢٨٩	الخاتمة
٣٠١	الفهارس
٣٠٣	فهرس المصادر والمراجع
٣٥١	فهرس الموضوعات